


# الحكام الجيدين

في

## الفقه الإسلامي

تأليف

عمر بن محمد بن إبراهيم غانم



دار ابن حزم

دار الأندلس للطباعة



الحاكم الميرزا حسين  
في  
الفقه الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحكام الجليلين  
في  
الفقه الإسلامي

تأليف

عمر بن محمد بن إبراهيم عامر

دار ابن حزم

دار الأندلس للطباعة والنشر

بالتشريف والتوزيع  
بجدة

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار  
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

## دار الأندلس الخضراء

المملكة العربية السعودية - جدة  
الإقامة: صرب ٤٢٣٤٠ - جدة ٢١٥٤١  
هاتف: ٢٨١٠٥٧٧ - فاكس ٢٨١٠٥٧٨

المكبات • حي السلامة - شارع عبد الرحمن السديري - مركز السلامة التجاري  
هاتف: ٢٨٢٥٢٠٩ - فاكس

• حي الشرف - شارع بلخشب - سوق الجامعة التجاري  
هاتف: ٢٨١٥٠٢٧ - فاكس: ٢٨١٠٥٧٨

• فرع الرياض: حي السعودي الغربي - بجوار سوق اليمامة  
هاتف: ٤٣٣٣٧٣١ - فاكس ٤٣٣٣٦٥٧

<http://www.al-andalus-kh.com>

E-MAIL : info @ al-andalus-kh.com

دار ابن خزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرب: ٦٣٦٦/١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

**قدمت** هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على  
درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية - قسم الفقه والتشريع - في  
كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية.

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤١٧ هجري  
الموافق ١٩٩٦/١٠/٣٩ م. وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور: صالح الشريف مشرفاً ورئيساً.

الدكتور: أديب الحوراني - جامعة القدس - عضواً.

الدكتور: جمال الكيلاني - جامعة النجاح - عضواً.





## شكر وتقدير



عملاً بقوله ﷺ: «إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»<sup>(٢)</sup>.

فإنه ليسعدني ويشرفني أن أتقدم بكلمة شكر متواضعة لأهل الفضل من العلماء الأجلاء، الذين قدموا لي العون والمساعدة في هذا البحث.

وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل الدكتور صالح الشريف، الذي تولّى الإشراف على هذه الرسالة، ولم يبخل عليّ بوقته الثمين، وجهده المقدر، وفتح لي صدره قبل بيته، وكان لإرشاداته القيمة أكبر الأثر في الأخذ بيدي لإتمام هذا البحث فجزاه الله خيراً، وبارك فيه.

كما أتوجه بالشكر للأساتذة الفضلاء في قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة وعمادة البحث العلمي على حسن عنايتهم وتمهدهم لطلبة هذا القسم فجزاهم الله خير الجزاء، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل الإخوة الذين ساهموا بمساعدتي في الحصول على المراجع المختلفة من أقطار شتى، وأخص بالذكر الأخ الفاضل ياسر عمّار، فجزاهم الله خيراً وبارك فيهم، ويسّر لهم سبل الخير بفضله سبحانه وتعالى.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٢١٢.

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٣٩ حديث رقم (١٩٥٥).



## المقدّمة



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله  
رسوله المبعوث رحمة للعالمين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن  
سار على دربهم إلى يوم الدين. وبعد:

فمن فضل الله عليّ أن وفقت لأكون أحد طلبة الدراسات العليا، بقسم  
الفقه والتشريع بجامعة النجاح الوطنية سنة ١٩٩٢م، ولما كان يلزم الطالب  
لإكمال تخرجه أن يقدم رسالة علمية في موضوع فقهي، وقع اختياري  
بحمد الله وتوفيقه، على موضوع «أحكام الجنين في الفقه الإسلامي»، ومما  
زادني تمسكاً بهذا الموضوع: ما فيه من موضوعات مستجدة، وقضايا فقهية  
متشعبة بحاجة إلى بحث، لما فيها من عصرية وحدثية يكثُر السؤال عنها،  
وهي موضوعات ملتصقة بحياة الإنسان اليومية، كالإجهاض الذي تروج له  
جهات مختلفة بوسائل شتى، وكالإجهاض في حالات الاغتصاب، وفي  
حالات التشوه الشديد للجنين، بالإضافة إلى موضوع التلقيح الصناعي بنوعيه  
الخارجي والداخلي، وما تبعه من قضايا الرحم المستأجرة، وقضايا كثيرة  
متعلقة بالأجنة، من حيث تجميدها، أو إجراء التجارب عليها، وغيرها  
الكثير، مما يجده الناظر في ثنايا هذا البحث، والذي يصعب عليه أن يجدها  
في كتاب واحد مستقل، وهذا الأمر زاد من صعوبة البحث لدي، لندرة  
المراجع في هذا الباب، بالإضافة إلى صعوبة الاتصال بالمجامع الفقهية  
المتناثرة في أرجاء العالم الإسلامي، لأن الكثير من القضايا بحاجة إلى

مجامع فقهية للبت فيها، ولا يكفي فيها الرأي الفقهي الفردي، فاستعنت بالله، ولم أدخر جهداً في الوصول إلى ما استطعت الوصول إليه، مما يلزمني لإكمال هذا البحث، فأتيت ببعض المراجع من جمهورية مصر العربية، وأخرى من المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى سوريا، واستعنت ببعض المراجع من مكتبة الجامعة الأردنية، حيث جاءتني عنها نسخ مصورة، ومع كل ذلك فالشعور بالتقصير يلزمني، ولكن حسبي أنني بذلت وسعي، وأفرغت جهدي، وأملّي أن يكون عذري مقبولاً، فالعذر عند كرام الناس مقبول.

ومع ذلك فإن طريق العلم مهما لاقى فيه صاحبه من الصعاب والمشاق، فهو سهل ميسور مذلل بإذن الله، وصاحبه إن أخلص النية فهو مأجور، وهو خير ما يستحق أن تبنى فيه الأعمار، وتقضى فيه الأوقات والحمد لله على كل حال.

وقد جاءت رسالتي بحمد الله وفضله وتوفيقه، جامعة للكثير من القضايا المبتوثة والمتناثرة التي أعانني الله عز وجل على جمعها ودراستها، وبيان رأي العلماء الفضلاء فيها، فكانت في مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة.

ففي المقدمة: ذكرت أسباب اختياري لهذا الموضوع.

وفي التمهيد: بينت فيه الآيات الربانية الباهرة في خلق الإنسان، وحث الشريعة الغراء على التكاثر والتناسل، وأمرها بالمحافظة على النسل في كل الوسائل الممكنة.

وفي الفصل الأول: بينت فيه وسائل رعاية الإسلام للجنين بحسن اختيار أمه ورعايتها والإنفاق عليها وهي حامل، وعدم الاعتداء عليها إذا كانت حاملاً مهما كانت جنيتها.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن الحقوق المالية للجنين من ميراث ووصية وهبة ووقف على الجنين، كما تحدثت عن حقه في حفظ نسبه وتكريمه إذا مات، بالصلاة عليه وتكفينه ودفنه وتسميته.

وفي الفصل الثالث: تحدثت فيه عن مفهوم الإجهاض وأقسامه، وخطر الإجهاض، ثم بينت الأحكام الشرعية المتعلقة بالإجهاض، وبحثت الفرق بين الإجهاض الناتج عن علاقة زنا وذاك الناشئ عن جريمة الاغتصاب، كما تعرضت لموضوع إجهاض الجنين المشوه.

وفي الفصل الرابع: تعرضت فيه للأحكام الشرعية المترتبة على الإجهاض.

وجاء الفصل الخامس: الذي بحثت فيه عن الأحكام الشرعية المتعلقة بقضايا فقهية معاصرة كالتلقيح الصناعي والقضايا المتعلقة به.

ثم الخاتمة التي جاءت مشتملة على أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا.

أسأل الله أن يوفقنا لصالح الأعمال، وأن يجنبنا الزلل، وأن يهييء لنا من أمرنا رشداً، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.





## تمهيد



قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾<sup>(٢)</sup>، وكان من حكمته سبحانه وتعالى أن جعل النسل المحبب للإنسان بطبيعته وجبلته، لا يكون إلا بالتقاء الذكر والأنثى بالطريق الشرعي الذي باركه وحث عليه سبحانه ورجب فيه، ثم جعل ثمرة ذلك النكاح الولد والنسل، الذي يحبه كل إنسان سوي ذو فطرة سليمة، وهياً الأسباب لذلك بميل كل من الذكر والأنثى بعضهم لبعض، بالغريزة والفطرة، وذلك لأن عمارة الأرض واستغلال خيراتها وثمراتها لا يكون إلا بالتناسل والتوالد، ليتحقق معنى العبودية الذي خلق الله عز وجل الإنس والجن من أجله، مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد قال أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا بِمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> أي: ابتغوا الولد، لأنه جاء بعد قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا...﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الفرقان: ٥٤.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) الذاريات: ٥٦.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن - ج ٢ ص ٣١٨.

والأنبياء هم خير خلق الله، وللمسلم فيهم أسوة حسنة فقد طلبوا الولد، قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣٨) (١).

ولأهمية النسل جعلته الشريعة الغراء أحد الضروريات الخمس التي جاءت بالأمر بالمحافظة عليها وهي «حفظ الدين والنفس، والنسل والعقل والمال» (٢).

ومن أجل حفظ النسل نبه القرآن الكريم على ضرورة حفظ الفرج وامتدح المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) (٣).

وسمى الذين يتجاوزون حدودهم، ويضعون ماءهم في غير الأرحام التي أحلها الله لهم بأنهم عادون، فقال سبحانه تنمة الآيات السابقة: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٧) (٤)، ورتب العقوبات المناسبة لكل حالة من جلد أو رجم.

وكان من دعائه ﷺ: «اللهم إني أعوذ لك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر منيبي» (٥)، وجاء تفسير شر المنى: بأن يضعه في حرام (٦).

(١) آل عمران: ٣٨.

(٢) الموافقات - ج ٢ ص ١٠.

(٣) المؤمنون: ٥ - ٦، المعارج: ٢٩ - ٣٠.

(٤) المؤمنون: ٢٧، المعارج: ٣١.

(٥) رواه أبو داود - انظر عون المعبود بشرح سنن أبي داود - ج ٤ ص ٢٨٦ رقم (١٥٤٨)، سنن الترمذي - ج ٥ ص ٥٢٤ رقم (٣٤٩٢)، سنن النسائي - ج ٨ ص ٢٦٠ - كتاب الاستعاذة.

(٦) عون المعبود - ج ٤ ص ٢٨٦.

من هنا كانت عناية الإسلام بالأجنة، والحرص عليها من أن تختلط في أنسابها، أو أن تتعرض للتزوير، بأن تنسب لغير أصحابها الشرعيين، أو أن يعتدى عليها في أي مرحلة من مراحل عمرها.

وإذا كانت حضارة الأمم البعيدة عن الإسلام في الشرق أو الغرب، تشن الحروب فيما بينها وتقتل الملايين من الناس الأبرياء، لتحقيق أهداف الطامعين في حب التسلط على الآخرين، فإن الأجنة التي لم تر النور بعد لم تسلم من عنجهية هذه الحضارة، فتفتنت في اختراع الأساليب والوسائل لإجهاضها، وتشجيع ذلك بكل الإغراءات الممكنة، فانطلق أهل الأهواء لتحقيق رغباتهم دون وازع أو رادع، لتشجيع النساء على ممارسة الرذيلة، دون أن تهتم بعاقبتها من حمل، وما يتبعه من حضانة ورعاية، وإن الأرقام الموثقة ضمن هذه الرسالة تحدثك عن المستوى الذي وصلت إليه هذه الحضارة، والتي يريد أهلها من المسلمين أن يتبعوهم، ويزينون لهم ذلك بمبررات وحجج شتى، فمرة بحجة المحافظة على الموارد الاقتصادية، ومرة بحجة المحافظة على المرأة والعناية بها، إلى غير ذلك، مما يراد به تحقيق أهداف الصهيونية العالمية ومن سار في فلکها، لإضعاف نسل المسلمين، والتقليل من عددهم، في الوقت الذي هم أحوج ما يكونوا فيه إلى جيل صالح، كثير في عدده، جيد في إعداده وتربيته، ليوم الفتح والنصر القريب بإذن الله.

وقد وصف الله سبحانه أهل الكتاب والمشرکين، بأنهم لا يحبون الخير للمسلمين بقوله سبحانه: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾<sup>(١)</sup>.

وما دام الأمر كذلك فعلى المسلم أن يتوجس خيفة، من كل ما يعمد إليه أعداء الإسلام، من تشجيع للمسلمين على تقليل نسلهم، فلا يثق بمؤتمراتهم العالمية التي يعقدونها، كمؤتمر القاهرة الذي انعقد في أيلول

(١) البقرة: ١٠٥.

١٩٩٤م، ومؤتمر بكين المعقود في الرابع من أيلول عام ١٩٩٥م، وأن يدرك أن العيادات الصحية المجانية، التي ينشرونها في بعض البلدان الإسلامية، هدفها هو تقليل نسل المسلمين، والعمل على إضعافه، في الوقت الذي نلاحظ فيه دولة يهود، التي زرعها أعداء الإسلام في قلب العالم الإسلامي، تعمل جاهدة على تشجيع زيادة النسل، ووضع الحوافز المادية والمعنوية لذلك.

وقد حفظ الإسلام للأجنة منزلتها وحرمتها، حتى لو كانت من زنا، فلم يبح إسقاطها في أمر لا ذنب لها فيه، ولما فيه من تشجيع لأهل الأهواء، لتحقيق رغباتهم وأهوائهم، بتيسير سبل التخلص من الأجنة، والتستر على أصحاب الأفعال الشنيعة.

أما إذا كانت الأجنة نتيجة لهجوم وحشي كاسر، على فتاة مسلمة عفيفة، عملت جهودها في مقاومة العتاة الفجرة، فبالرغم من حرص الإسلام على الأجنة، وعدم الاعتداء عليها، إلا أنه في هذه الحالة تماشى مع الفطرة، برفع الحرج والمشقة عن أمه، فلم يلزمها بالإبقاء على حمل لا ذنب لها فيه، بل راعى مشاعرها، وحافظ على كرامتها، وأباح لها أن تسقط ما في بطنها من الحمل، ما لم تنفخ فيه الروح.

وتبدو هذه القاعدة واضحة جلية، حينما أباح الإسلام إسقاط الأجنة المشوهة تشوهاً خلقياً شديداً، مما لا يمكن معالجته ضمن الإمكانيات البشرية المتوفرة لدى أهل الاختصاص، وفي هذا رحمة ربانية بهذا المخلوق أن ينشأ في العذاب، وبالوالدين أن يستمرا في المعاناة الدائمة، وفي الدولة بتخفيف التكاليف المادية، لمحاولة رعاية هذه الأجنة بعد ولادتها.

ونظراً لما للأولاد من محبة مركوزة في قلوب الوالدين، فإن الإسلام الذي هو دين الفطرة أباح لمن حرم من نعمة الولد، من خلال الاتصال الطبيعي بين الزوجين، أن يلجأ إلى الطرق الصناعية المختلفة، التي هي نتيجة للتقدم العلمي المذهل، الذي جعله الله ميسراً ومسخرأ للإنسان، شريطة المحافظة على الأنساب أن تختلط، وبذلك تتحقق قاعدة التوازن في



شريعة الإسلام، فهو لا يصادم الفطرة، فيجعلها تسعى لتحقيق رغبتها في الإنجاب، ولا هو يسير مع الشهوة البهيمية الغربية، ليصل إلى هدفه بكل وسيلة ممكنة دون وضع ضوابط.

وإن المتتبع لنظرة الغربيين إلى الأجنة، ليصاب بالذهول حينما يعلم أن أكثر من خمسين مليون من الأجنة تجهض سنوياً، في حين أن الملايين تنفق في سبيل إنجاب القليل من الأجنة، ولا يهم بأي طريقة تنجب، ولا بأي رحم تنشأ، ولا من أي ماء كان أصلها، فقد يكون الماء الخليط من مني الرجال، وقد تكون بيضة لا تمت إلى أمه بصلة، بل بعض الغربيين والشرقيين على السواء قد يبيع منيه، وآخر قد يتبرع به، ويعتبره عملاً أخلاقياً، وثالثة قد تؤجر رحمها، أو تتبرع به لمدة محدودة، وتجد امرأة رابعة لا تريد الاتصال بالرجال، وتكتفي بصلتها الشاذة بينات جنسها، وإن أرادت إنجاباً تشتري من بنوك المنى المنتشرة عندهم، فعندهم كل شيء يباع ويشترى، فالأجنة المجمدة لها بنوك تباع وتشتري فيها، وتزرع في أرحام مستأجرة، وكذلك المنى من العباقر وغيرهم، وكذلك البيوضات، في حضارة يصدق فيها وصف الخالق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَادَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْفٰقِلُونَ ﴿١٧٩﴾ (١).

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَفْقَهُونَ إِن هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ (٢).

وسيجد الناظر في هذه الرسالة، صوراً عجيبة من ضلالات الغربيين، وانحرافاتهم وإهدارهم لقيمة الإنسان، وتجاوزهم لحدود الفطرة، مما يجعل المسلم يخزّ ساجداً لله، أن جعله مسلماً، ويحمد الله كثيراً على هذه الشريعة السمحة، المستمدة من كتاب الله عز وجل، الذي وصفه ربه بقوله:

(١) الأعراف: ١٧٩.

(٢) الفرقان: ٤٤.

﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢) (١).

ولما للأجنة من منزلة اعتبرها الخالق سبحانه وتعالى من الآيات الكبرى الدالة على عظمته سبحانه، نبه الإنسان إلى التدبر والتفكر في هذه الآيات، الدالة على صنع الخالق سبحانه ليزداد إيماناً مع إيمانه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ (٥) ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ (٦) ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ (٧) ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْوِهِ لَقَادِرٌ﴾ (٨) ﴿يَوْمَ تَبْيَأُ السَّرَائِرُ﴾ (٩) (٢).

كما جعل سبحانه وتعالى بداية الخلق آية على البعث والنشور، فقال: ﴿وَصَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَوَسَّى خَلْقَهُمْ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (٧٨) ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (٧٩) (٣).

يقول الدكتور محمد علي البار: «ولا بد من النظر والتدبر في كيفية خلق الإنسان لأن فيه من دلائل القدرة الإلهية العظيمة ما يبهر العقول، ويملأ القلوب إيماناً وخشوعاً وتبتلاً، ويجعلها تقترب من ذلك النور الإلهي، فترى الذي أنشأ وأبدع، وخلق الإنسان من هذا الماء الدافق، هذا الماء المهين، يتطور في نشأته وخلقته طوراً بعد طور، ومرحلة بعد مرحلة، وخلقاً من بعد خلق، حتى يخرج طِفْلاً ثم يعود أدراجه إلى الشيخوخة والوهن والضعف، ثم إلى حفرة ضيقة لا أنيس فيها ولا صديق، ثم يعود إلى بعث ونشور، فتمتلئ نفسه بهذه الصور المتلاحقة الباهرة، ويرى البعث والنشور رأي العين، ولا بد من أن يذهب من نفسه كل ريب في البعث والنشور، عند رؤيته لبداية الخلق، فإن الذي أخرجه من ماء دافق، هو سبحانه على رجعه لقادر» (٤).

وقد ذكر الخالق سبحانه وتعالى مراحل الخلق للأجنة في بطون أمهاتها، بقوله سبحانه: ﴿...يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي

(١) فصلت: ٤٢.

(٢) الطارق: ٥ - ٩.

(٣) يس: ٧٨ - ٧٩.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١١٥.

ظَلَمْتِ ثَلَاثَ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿١١﴾<sup>(١)</sup>.  
 يقول الإمام النسفي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: ﴿خَلَقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقِ﴾  
 قال: «نطفة ثم علقة ثم مضغة إلى تمام الخلق». وفسر الظلمات الثلاث  
 بأنها: «ظلمة البطن والرحم والمشيمة، أو ظلمة الصلب والبطن  
 والرحم»<sup>(٢)</sup>.

## أطوار خلق الإنسان

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ  
 نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٧﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا  
 الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ  
 الْخَالِقِينَ ﴿١٨﴾﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾<sup>(٤)</sup>.  
 وقال عز من قائل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنْ أَلْبَعَثُ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِن تَرَابٍ ثُمَّ  
 مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُسَبِّحَنَّ لَكُمْ وَنُفَعِّرَنَّ فِي الْأَرْحَامِ  
 مَا نَشَاءُ إِلَيْنَ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾<sup>(٥)</sup>.

فهذه الآيات حددت لنا أطوار خلق الإنسان كما يلي:

- ١ - النطفة وتكون في الأسبوع الأول من التلقيح.
- ٢ - علقة وتكون في الأسبوع الثاني والثالث.
- ٣ - مضغة مخلقة وغير مخلقة - الأسبوع الرابع -.
- ٤ - العظام والعضلات - الخامس والسادس والسابع.

(١) الزمر: ٦.

(٢) تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل - ج ٣ - ص ٢٠٩.

(٣) المؤمنون: ١٢ - ١٤.

(٤) نوح: ١٣ - ١٤.

(٥) الحج: ٥.

- ٥ - لحم يكسو العظام، وتكون هذه المرحلة مع التي سبقتها.
- ٦ - التصوير والتسوية والتعديل «الخلق الآخر».
- ٧ - نفخ الروح<sup>(١)</sup>.

ولن أستطيع في هذا التمهيدي الحديث عن هذه المراحل، فكل مرحلة منها تحتاج إلى بحث مستقل من أهل الاختصاص، ولكنني سأذكر بعض القضايا التي أراها مهمة منها:

### النطفة:

جاء في القاموس: النطفة بالضم: الماء الصافي قلّ أو كثر، والجمع نطاف، وماء الرجل<sup>(٢)</sup>. والقرآن الكريم فرق بين النطفة والمنى، فجعل النطفة جزء من المنى، قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقد ورد ذكر النطفة في القرآن الكريم في اثني عشر موضعاً<sup>(٤)</sup>.

ومن أسمائها: الماء المهين، الماء الدافق، المنى، وليست هذه الألفاظ متطابقة المعنى أو مترادفة، بل تختلف في التفاصيل، فلفظ المنى مثلاً، يشمل النطفة ويزيد عليها بالماء الذي يحتويها، وهكذا<sup>(٥)</sup>.

### أقسام النطفة:

تنقسم النطفة إلى ثلاثة أقسام:

- ١ - النطفة المذكورة: وهي التي تفرزها الخصية وتحوي الحيوانات المنوية الموجودة في المنى.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٦٥.

(٢) القاموس المحيط - ج ٣ ص ٢٠٧ مادة «ن ط ف».

(٣) القيامة: ٣٧.

(٤) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - ص ٧٠٥.

(٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٠٩.

- ٢ - النطفة المؤنثة: وهي التي يفرزها المبيض مرة في الشهر.
- ٣ - النطفة الأمشاج: وهي البيضة الملقحة والتي يطلق عليها في العلوم الحديثة الزايجوت<sup>(١)</sup>.

## هل للمرأة ماء؟

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، يقول شيخ المفسرين - ابن جرير الطبري -: «يا أيها الناس إنا أنشأنا خلقكم من ماء ذكر من الرجال، وماء أنثى من النساء»<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>. يقول الإمام القرطبي: «الأمشاج هي الأخلاط، وأحدها مشج ومشيج، ويقال: مشجت هذا بهذا، أي خلطته، وعن ابن عباس أيضاً: يخلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ، بماء المرأة وهو أصفر رقيق فيخلق منهما الولد»<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء العلم الحديث ليكشف جانباً من الإعجاز القرآني في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ⑤ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ⑥ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ⑦﴾...<sup>(٦)</sup>.

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ سئل «هل على المرأة الغسل إذا

(١) المرجع السابق بنفس الصفحة.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن - ج ٢٦ ص ١٣٨.

(٤) الإنسان: ٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن - ج ١٩ ص ١٢٠.

(٦) الطارق: ٥ - ٧.

احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأَت الماء»<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور محمد علي البار: إن هناك نوعين من الماء للمرأة:

**الأول:** ماء لزج يسيل ولا يتدفق، وهو ماء المهبل، وليس له علاقة في تكوين الجنين، سوى مساعدته في الإيلاج، وترطيب المهبل وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات.

**الثاني:** ماء يتدفق، وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة مليئة بالماء الأصفر، هذا الماء يحمل البيضة تماماً، كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية، كلاهما يتدفق، وكلاهما يخرج من بين الصلب والتراتب من الخصية أو المبيض<sup>(٢)</sup>.

وأما العلقة: فهي الدم الغليظ، والقطعة من العلق تسمى علقة، وهي تطلق على الدم عامة، أو الشديد الحمرة، أو الغليظ أو الجامد كما عرفها أهل اللغة<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد الإمام القرطبي هذا المعنى للعلقة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ...﴾<sup>(٤)</sup>، قال: «العلقة: هي الدم الجامد العبيط، وقيل الشديد الحمرة»<sup>(٥)</sup>.

وأما الطب الحديث: يقول الدكتور خالص جلبي في كتابه «الطب

(١) رواه البخاري - صحيح البخاري - ج ٤ ص ١٢٣ - كتاب أحاديث الأنبياء - حديث رقم (٣٣٢٨).

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٢٣.

(٣) مختار الصحاح ص ٤٥٠، القاموس المحيط - ج ٣ ص ٢٧٥ مادة «علق».

(٤) الحج: ٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن - ج ١٢ ص ٦، انظر التفسير الكبير للفخر الرازي - ج ٦ ص ١٤٥.

محراب الإيمان»: «سميت بالعلقة: لأنها علقت في جدار الرحم، وتغمس أرجلها الأخطبوطية في برك الدم لتمتص الغذاء للجنين»<sup>(١)</sup>. ويقول الدكتور موريس بوكاي الكاتب الفرنسي الذي أسلم حديثاً: «يتحقق استقرار البيضة في الرحم بنمو الزغابات لها، والتي تمتد كالجذور في الأرض، لتمتص من سماكة العضو ما هو ضروري لنموها، هذه التخلقات تعلق البيضة في الرحم تعلقاً قوياً، وهذه كلها لم نعرفها إلا في هذا الزمان، وقد قال الله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا المعنى مشتق من هذا الفعل وهو ما يتعلق، أما القول الدارج بأن الإنسان يمر بمرحلة الدم المتجمد، فهذا غير صحيح...»<sup>(٣)</sup>.

وعليه يكون المعنى الحقيقي للعلقة هو ما قاله الأطباء، فهم أهل الاختصاص، وأعرف من غيرهم لهذا المعنى لما آتاهم الله من علوم ومعرفة.

ولا بد من التذكير بأن بعض المفسرين القدامى كابن الجوزي قد أشار إلى هذا المعنى في تفسيره للآية التي في سورة الحج فقال: «سميت علقه لرطوبتها وتعلقها بما تمرّ به، فإذا جفت فليست علقه»<sup>(٤)</sup>.

### عناية الله بالرحم الذي تتعلق به العلقه

قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠﴾ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢١﴾ إِنَّ قَدْرَ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾﴾<sup>(٥)</sup>، يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: قرار مكين: أي مكان حريز<sup>(٦)</sup>.

(١) الطب محراب الإيمان - ج ١ ص ٧٥.

(٢) العلق: ١ - ٢.

(٣) التوراة والإنجيل والقرآن والعلم - ص ١٧٦.

(٤) زاد المسير في علم التفسير - ج ٥ ص ٣٣٦.

(٥) المرسلات: ٢٠ - ٢٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن - ج ١٢ ص ٦.

ويقول الشهيد سيد قطب رحمه الله في بيان هذا المعنى: «نقطة مائة ثابتة في الرحم، الغائرة بين عظام الحوض المحمية بها من التأثير باهتزازات الجسم، ومن كثير مما يصيب الظهر والبطن من لكلمات وكدمات وتأثرات»<sup>(١)</sup>.

وأما الدكتور شفيق عبدالملك أستاذ علم التشريح بجامعة عين شمس، فإنه يصف هذا الرحم الذي أعدته العناية الإلهية للإنسان بقوله: «ويحفظ الحوض العظمي الرحم بداخله، بحيث لا يصله شيء من الكدمات والهزات التي تتعرض لها المرأة، بل لو أصيبت المرأة في حادث أو سقطت من شاهق وتكسرت عظامها، فإننا نجد الرحم في أغلب الأحوال سليماً لم يمسه سوء، بل لو أن شخصاً اعتدى على امرأة ومزق أحشاءها بسكين، فإنه لن يستطيع أن يصل إلى الرحم إلا إذا كانت المرأة حاملاً في الشهر الرابع فما بعده، وأما قبل ذلك فيكاد يكون من المستحيل الوصول إلى الرحم بأي أذى»<sup>(٢)</sup>.

### الظلمات الثلاث:

قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ...﴾<sup>(٣)</sup>.

يقول الشهيد سيد قطب: «ظلمة الكيس الذي يغلف الجنين، وظلمة الرحم الذي يستقر فيه هذا الكيس، وظلمة البطن الذي تستقر فيه الرحم...»<sup>(٤)</sup>.

ويأتي العلم الحديث ليثبت وجود أغشية ثلاثة، تحيط ببعضها، وهي من الداخل إلى الخارج:

(١) في ظلال القرآن - ج ٦ ص ١٦.

(٢) إعجاز القرآن في خلق الإنسان - ص ٦١.

(٣) الزمر: ٦.

(٤) في ظلال القرآن - ج ٧ ص ١٢٤.



- ١ - الغشاء الأمنيوسي: وهو الذي يحيط بالجوف الأمنيوسي، المملوء بالسائل الأمنيوسي الذي يسبح فيه الجنين.
- ٢ - الغشاء الكوريوني: الذي تصدر عنه الزغابات التي تنغرس في مخاطية الرحم.
- ٣ - الغشاء الساقط: وهو الذي يسقط مع الحمل عند الولادة<sup>(١)</sup>.

وبهذه الإشارات أكتفي بالحديث عن أطوار خلق الإنسان، لبيان الأحكام المتعلقة بهذا المخلوق، الذي أمره خالقه سبحانه وتعالى أن يتفكر بها بقوله: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ يَوْمَ يُخْلَقُ ۖ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٥﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾ إِنَّهُ عَلَى رَجِيمٍ لَقَائِدٍ ﴿٨﴾ يَوْمَ بُدِيَ التَّرَائِدُ ﴿٩﴾﴾<sup>(٢)</sup>. ويقول سبحانه وتعالى في سورة أخرى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾<sup>(٣)</sup>، ومع هذا يناديه ربه سبحانه وتعالى أن لا يفتخر ويقصر في حق خالقه سبحانه، وأن لا يتهاون في أوامره، وهو ربه الكريم، الذي أكرمه بأن جعله إنساناً، وميزه عن الحيوانات وعن سائر خلقه، فيقول له سبحانه منادياً: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿٦﴾ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي الفصول القادمة المزيد من البيان لما لهذا المخلوق الضعيف، من عناية وتكريم في هذه الشريعة الغراء، في الوقت الذي يعاني فيه من الضياع والإهمال، في حضارات الأمم الأخرى.



(١) مع الطب في القرآن الكريم - ص ٨٥.

(٢) الطارق: ٥ - ٩.

(٣) المؤمنون: ١٢ - ١٤.

(٤) الانفطار: ٦ - ٨.

## مفهوم الجنين في اللغة والاصطلاح



### الجنين في اللغة:

جاء في القاموس:

أَجَنَ عَنْهُ وَاسْتَجَنَ: اسْتَرَّ، وَالْجَنِينُ: الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ، جَمَعَهُ: أَجْنَةٌ وَأَجْنُنٌ، وَالْجَنِينُ كُلُّ مُسْتَوِرٍ، وَأَجْنَتُهُ الْحَامِلُ: سِتْرُهُ<sup>(١)</sup>.

وفي أساس البلاغة:

جَنَّ: سَتَرَهُ، فَاجْتَنَّ، وَاسْتَجَنَ بِجُنَّةٍ: اسْتَرَّ بِهَا، وَاجْتَنَ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ، وَأَجْنَتُهُ الْحَامِلُ، وَوَارَاهُ جَنَانُ اللَّيْلِ: أَي ظَلَمَتَهُ<sup>(٢)</sup>.

وفي مختار الصحاح:

أَجَنَ الشَّيْءُ فِي صَدْرِهِ: أَكْتَهُ، وَأَجْنَتُ الْمَرْأَةُ وَلَدًا، وَالْجَنِينُ: الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ، وَجَمَعَهُ أَجْنَةٌ<sup>(٣)</sup>.

وفي لسان العرب:

جَنَّ: جَنَّ الشَّيْءُ يَجْنُهُ جَنًّا: سَتَرَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَتَرَ عَنْكَ فَقَدْ جَنَّ

(١) القاموس المحيط - باب النون فصل الجيم، ج ٤ ص ٢١٢.

(٢) أساس البلاغة - ص ٦٦.

(٣) مختار الصحاح - ص ١١٤.

عنك، وجنه الليل: يجنه جنأ وجنوناً، وجن عليه يَجُنُّ بالضم، وأجنه: ستره، وبه سمي الجن: لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، يقال: جن عليه الليل، وأجنه الليل: إذا أظلم حتى يستره بظلمته، ويقال لكل ما ستر: جَنٌّ وأجن. والجنن: القبر لستره الميت، والجنن أيضاً: الكفن، وأجنه: كَفَنَهُ، والجنين: المقبور، ويقال للقبر: الجنن، ويجمع على أجنان، والجنان بالفتح: القلب لاستتاره في الصدر، وقيل: لوعيه الأشياء وجمعه لها، والجنين: الولد ما دام في بطن أمه لاستتاره فيه، وجمعه: أجنه وأجنن، وقد جن الجنين في الرحم يَجُنُّ جناً، وأجنته الحامل، والجنن: نوع من العالم: سُموا بذلك لاجتنانهم عن الأبصار، والجمع جنان وهم الجنة، وفي التنزيل: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْمَلَكَةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ (١)(٢).

وفي النهاية في غريب الحديث والأثر:

جن عليه الليل: أي ستره، وبه سمي الجن لاستتارهم، واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين: لاستتاره في بطن أمه، ويقال للقبر: الجنن ويجمع على أجنان<sup>(٣)</sup>.

وفي المصباح المنير:

الجنين: وصف له ما دام في بطن أمه، والجمع أجنه، مثل دليل وأدلة، قيل سمي بذلك لاستتاره، فإذا ولد فهو منفوس. والجن والجنة خلاف الإنسان، والجان: الواحد من الجن، وهو الحية البيضاء أيضاً، والجنة: بالفتح الحديقة ذات الشجر، وقيل ذات النخل، والجمع جنات وجنان، والجنان: القلب. وقيل للترس مجن بكسر الميم، لأن صاحبه يستتر به، والجمع المجان<sup>(٤)</sup>.

(١) الصفات: ١٥٨.

(٢) لسان العرب - مجلد ١٣ ص ٩٢ - باب النون فصل الجيم.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر - ج ١ ص ٣٠٧.

(٤) المصباح المنير ص ٤٣.

## وجاء في المفردات:

الجنين: الولد ما دام في بطن أمه وجمعه أجنة. وأصل الجن: ستر الشيء عن الحاسة، فجنه: ستره، وأجنه: جعل له ما يُجنه. كما قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿أَتَخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾<sup>(٢)</sup>، أي وقاية وحماية لأنفسهم، وفي الحديث: «الصيام جُنَّة»<sup>(٣)(٤)</sup>.

يقول القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتَ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾<sup>(٥)</sup>: أجنة: جمع جنين وهو الولد ما دام في البطن، سمي جنيناً لاجتنانه واستاره<sup>(٦)</sup>.

وهكذا فإن الجنين كما تفيدة عبارات كتب اللغة على اختلاف موادها، وعبارات كتب التفسير هو: المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبيضة.

وهذا هو ما يؤيده معنى مادة جنين، فإنها راجعة إلى الاستتار، فالجنين في أصل اللغة هو: المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ...﴾<sup>(٧)</sup>.



(١) الأنعام: ٧٦.

(٢) المجادلة: ١٦.

(٣) متفق عليه - صحيح البخاري - مجلد ١ ص ٢٧٧ حديث رقم (١٨٩٤) وصحيح مسلم - ج ٢ ص ٨٠٦ حديث رقم ١١٥١.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن الكريم - ص ٢٠٤.

(٥) النجم: ٣٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ص ١١٠.

(٧) الزمر: ٦.

## مفهوم الجنين في اصطلاح الفقهاء



### الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنه لا يحكم على ما في الرحم بأنه جنين، حتى يستبين بعض خلقه، فإن ظهر فيه شيء من آثار النفوس فإنهم يحكمون عليه بأنه ولد - جنين -، أما إذا لم يستبين فيه شيء من الآثار، فهذه علقة أو مضغة أو دم جامد، لا يدرى حقيقته عندهم<sup>(١)</sup>.

وقد نصّ صاحب البدائع على أن الجنين: «إذا لم يستبين من خلقه شيء فليس بجنين، إنما هو مضغة»<sup>(٢)</sup>.

والمقصود عندهم بظهور بعض خلقه: أن يظهر منه أصبع أو ظفر أو شعر، فإن لم يظهر شيء من خلقه فليس بشيء<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط - ج ٣ ص ٢١٣، الهداية شرح بداية المبتدي - ج ٤ ص ٥٣٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ج ١ ص ٢٢٩، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين على هامش كتاب البحر الرائق ج ١ ص ٢٢٩.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٧ ص ٣٢٥.

(٣) حاشية ابن عابدين - ج ١ ص ٢٠٠.

## المالكية:

يرى المالكية أن لفظ الجنين يشمل كل ما تحمله المرأة في رحمها من العلقة أو الدم المجتمع، ويعرفون أن هذا الدم مجتمع يتكون منه مخلوق، بما اشتهر في زمانهم من طريقة صب الماء الحار على هذا الدم، فإذا صب الماء الحار على هذا الدم، ولم يذب فيه فهو جنين، فإذا ذاب فليس بجنين<sup>(١)</sup>.

جاء في المنتقى في تعريف الجنين بأنه هو: كل ما حملته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مُخَلَقًا<sup>(٢)</sup>.

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله بقول السائل: «أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتاً مضغّةً أو علقة، ولم يستبن من خلقه أصبع ولا عين ولا غير ذلك، أيكون فيه الغرّة أم لا؟» قال مالك: «إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغّةً أو علقةً أو دمًا ففيه الغرّة، وتنقضي به العدة من الطلاق»<sup>(٣)</sup>.

## الشافعية:

ذهب الشافعية عدا الإمام الغزالي إلى أن الجنين، هو ما تعرفه القوابل بأنه مبدأ خلق آدمي، وإن كان مضغّةً أو علقة، سواء تبصّر فيه صورة آدمي، أو لم يتصوّر، بشرط أن تقول القوابل إنه مُبتدأ خلق آدمي، فيه صورة ولو خفية، لو بقي لتصوّر، أما إذا شككن في تصوّره فليس بشيء<sup>(٤)</sup>.

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل وحاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي - ج ٨ ص ٣٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٦٨، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ج ٩ ص ٩٧.

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - ج ٧ ص ٨٠.

(٣) المدونة - ج ٦ ص ٣٩٩.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - ج ١ ص ٣٥٦، المجموع شرح المهذب - ج ٢ ص ٥٤٩، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - ج ٧ ص ٥٤٥، حاشية قليوبي وعميرة - ج ٤ ص ١٦٠، الأم - ج ٦ ص ١١٥.

## رأي الإمام الغزالي:

يعتبر الإمام الغزالي بداية حياة الجنين منذ أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة فلا يجوز التعرض لها أو إفسادها<sup>(١)</sup>، فهو بذلك يعتبر بداية تكون الجنين منذ لحظة التلقيح الأولى.

## الحنابلة:

يرى الحنابلة أن بداية الجنين، تكون مع بداية تكون صورة الأدمي فيه، أما ما قبل ذلك فلا يعلم يقيناً أنه جنين، وهذه الصورة معتبرة ولو كانت خفية<sup>(٢)</sup>.

وقد خالف ابن رجب الحنبلي ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة، معتبراً بداية الجنين وتصوره منذ كونه علقه، أما النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد<sup>(٣)</sup>، واستدل لما ذهب إليه بحديث حذيفة بن أسيد يرفعه إلى رسول الله ﷺ: «إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها، ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب: ذكرٌ أو أنثى، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»<sup>(٤)</sup>. فظاهر الحديث يدل على أن تصوير الجنين، وخلق سمعه، وبصره، وجلده، ولحمه، وعظامه، يكون في أول الأربعين الثانية فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً، ثم ينقل كلام الأطباء في زمانه في هذا المجال، بأن أقل مدة يتصور فيها الجنين

(١) إحياء علوم الدين - ج ٢ ص ٥١.

(٢) المغني على مختصر الخرقى - ج ٧ ص ٥٣٧. كشاف القناع عن متن الإقناع - ج ٦ ص ٢٣.

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - ص ٤٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤٥.

الذكر، في خمسة وثلاثين يوماً، وقد يتصور في خمسة وأربعين يوماً<sup>(١)</sup>؟

وقد وافق ابن رجب الحنبلي في رأيه هذا، ابن قيم الجوزية حيث قال: «واقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه، أن جعل داخل الرحم خشناً كالسفننج، وجعل فيه طلباً للمني، وقبولاً له، كطلب الأرض الشديدة العطش، وقبولها له، فجعله طالباً حافظاً، مشتاقاً إليه بالعطش، فلذلك إذا ظفر به ضمه، ولم يضيعه، بل يشتمل عليه أتم الاشتمال، وينضم أعظم انضمام، لئلا يفسده الهواء، فيتولى القوة والحرارة التي هناك، بإذن الله ملك الرحم، فإذا اشتمل على المنى، ولم يقذف به إلى خارج، استدار على نفسه، وصار كالكرة، وأخذ في الشدة إلى تمام ستة أيام، فإذا اشتد نطف فيه نقطة في الوسط، وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه، وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين وهي نقطة الكبد، ثم تتباعد تلك النقط، ويظهر بينها خطوط حمر، إلى تمام ثلاثة أيام، ثم تنفذ الدموية في الجميع، بعد ستة أيام آخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم ينفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنين، وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوماً، ثم يتم هذا التمييز، بحيث يظهر للحس ظهوراً بئناً، في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يوماً تجتمع خلقه، وهذا مطابق للحديث المتفق عليه: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة...»<sup>(٢)</sup>. واكتفى النبي ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقاً جمعاً خفياً<sup>(٣)</sup>. وبذلك يكون ابن قيم الجوزية أكد في تفصيله الدقيق هذا: أن بداية تخلق الجنين، تبدأ بعد ستة أيام، وتبدأ الدورة الدموية في العمل بعد سبعة وعشرين يوماً، ويكتمل التصوير في أربعين يوماً، وقد يزيد عن الأربعين أياماً.

(١) جامع العلوم والحكم ص ٤٧.

(٢) متفق عليه - صحيح البخاري كتاب القدر - ج ٧ ص ٢٦٧ - حديث رقم (٦٥٩٤)، وصحيح مسلم، كتاب القدر - ج ٤ ص ٢٠٣٦ حديث رقم (٢٦٤٣).

(٣) التبيان في أقسام القرآن - ص ٢١١، طريق الهجرتين وباب السعادتين - ص ٧٠ - ٧٨.



وهذا الذي ذكره ابن قيم الجوزية هو ما أثبتته الطب الحديث كما  
سيمرّ معنا بإذن الله .

وممن أخذ بهذا الرأي ابن حجر العسقلاني في فتح الباري<sup>(١)</sup> في  
شرحه لحديث عبدالله بن مسعود الذي يقول فيه : (حدثنا رسول الله ﷺ -  
وهو الصادق المصدوق - قال : «أن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً،  
ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر  
بأربع: برزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...»<sup>(٢)</sup>). قال ابن  
حجر: «المراد بالجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار، وقد اختلفت  
الروايات في المدة، فبعضهم جزم بالأربعين، كما في حديث ابن مسعود،  
وبعضهم زاد ثنتين، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو بضعاً، ثم قال: ومعنى  
الروايات «ثم تكون علقه مثل ذلك» وفي رواية مسلم «ثم تكون في ذلك  
علقه مثل ذلك» معنى «تكون» هنا: بمعنى تصير. ومعناه: أنها تكون بتلك  
الصفة مدة الأربعين، ثم تنقلب إلى الصفة التي تليها، ويحتمل أن يكون  
المراد، تصيرها شيئاً فشيئاً إلى أن تشتد فتصير مضغاً، ولا تسمى علقه قبل  
ذلك ما دامت نطفة، ونقل عن الأطباء في زمانه، أنهم اتفقوا على أن خلق  
الجنين، يكون في نحو الأربعين، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى  
لحرارة مزاجه ويكون أقبل للشكل والتصوير»<sup>(٣)</sup>.

ثم يوضح معنى قوله ﷺ في الحديث السابق: «ثم تكون علقه مثل  
ذلك» فإن العلقه وإن كانت قطعة دم، لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل  
عن صورة المنى، ويظهر التخطيط ظهوراً خفياً، على التدرج ثم يتصلب في  
الأربعين يوماً، بتزايد ذلك التخليق شيئاً فشيئاً، حتى يصير مضغاً مخلقة،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١١ - كتاب القدر ص ٤٧٧.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب القدر - صحيح البخاري - ج ٧ ص ٢٦٧  
حديث رقم (٦٥٩٤)، وصحيح مسلم - كتاب القدر ج ٤ ص ٢٠٣٦ حديث رقم  
(٢٦٤٣).

(٣) فتح الباري ج ١١ ص ٤٨١.

ويظهر للحس ظهوراً لا خفاء فيه<sup>(١)</sup>.

### ابن حزم:

ذهب ابن حزم إلى القول: بأن الجنين ما كان علقة فصاعداً، أما النطفة فليست بشيء، واستدل على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد الذي أورده الإمام مسلم في صحيحه: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبُّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى...»<sup>(٢)</sup> ثم قال: المقصود بالخلق هنا، هو خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً ولحماً وعظاماً<sup>(٣)</sup>.



(١) المرجع السابق ج ١١ ص ٤٨٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٤٥.

(٣) المحلى - ج ٧ ص ٢٦٦.

## الجنين والطب المعاصر



يقول الدكتور محمد علي البار: «ونحن نرى أن الخلق كله يجمع في الأربعين الأولى، وأن النطفة والعلقة والملقحة والمضغة والتخليق، كلها تكون في الأربعين، ونحن نعلم أن البيضة الملقحة تنقسم وتصير مثل التوتة، ثم مثل الكرة، وتسمى الكرة الجرثومية، كل ذلك من غير استمداد من الرحم، وذلك لمدة ستة أيام، ثم تعلق في اليوم السابع، وتبدأ استمدادها من الرحم، ثم تنفذ الدموية فيه إلى تمام خمسة عشر يوماً، وتبدأ الدورة الدموية في الجنين في الأسبوع الثالث والرابع...، ثم تتميز الأعضاء، وتمتد رطوبة الدماغ، ويفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الأصابع، تمييزاً يظهر في بعض، ويخفى وينتهي ذلك في ثلاثين يوماً في الأقل، وخمسة وأربعين يوماً في الأكثر»<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي ذهب إليه الدكتور البار هو ما أكده علماؤنا الأقدمون أمثال ابن القيم الجوزية في كتابه «التبيان في أقسام القرآن» وفي «طريق الهجرتين وباب السعادتين» وكذلك العلامة ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، كما سبق وبيّته في مبحث مفهوم الجنين في اصطلاح الفقهاء.

وقد أورد الدكتور محمد علي البار في كتابه «الوجيز في علم الأجنة القرآني»<sup>(٢)</sup> صورة رائعة بالألوان، لجنين يبلغ طوله ستمتراً ونصفاً وهو في

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٠٣.

(٢) الوجيز في علم الأجنة القرآني ص ٤٤.

كيس السلى، يبلغ عمر هذا الجنين اثنين وأربعين يوماً منذ التلقيح، بداية الأطراف كأطراف الضفدع، وفي وسطه تظهر بوضوح بداية تكون النخاع الشوكي والعمود الفقري.

ويؤكد الدكتور البار على أن التخليق يحصل في العلقه، ويتم بعد ذلك في المضغة<sup>(١)</sup>، ثم يختصر المراحل التي يمر بها الجنين بقوله: «يمرّ الجنين بمراحل متعددة، وكل مرحلة تدلف إلى المرحلة التي بعدها في يسر وسهولة، وتتداخل المراحل تداخلاً عجبياً، فالنطفة الأمشاج تنقسم إلى مثل التوتة، ثم تسمى الكرة الجرثومية، فتعلق في الرحم في اليوم السادس، فتصبح علقه، وتتحول العلقه إلى المضغة، في اليوم العشرين أو الواحد والعشرين، بظهور الكتل البدنية، ومن هذه الكتل يخلق الله العظم واللحم، وتبدأ المضغة تتحول إلى التخليق، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَعَجْرٍ مُّخَلَّقَةٍ لِّنَبِّئَنَّ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ لِكِ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾ (٢)(٣).

وهذا الذي ذهب إليه الدكتور البار في كتابيه السابقين أكده الدكتور خالص جلبي في كتابه «الطب محراب الإيمان» حيث يقول: «ما أن يكتمل الشهر الثاني حتى يبدأ تخلق الإنسان، وينشأ إنشأاً جديداً» مصداق قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (٤)(٥).

ثم يضيف: «لقد وجد أن المضغة الإنسانية يكون طولها ٥ مليمتر في اليوم الخامس والثلاثين، ثم تزيد بمعدل مليمتر واحد يومياً حتى نهاية الشهر الثاني، أي تصبح ٥٠ مليمتر أو ٣سم عندما يكون العمر شهرين، وفي نهاية

(١) المرجع السابق ص ٩٥.

(٢) الحج: ٥.

(٣) الوجيز في علم الأجنة القرآني ص ٦٤.

(٤) الطب محراب الإيمان.

(٥) المؤمنون: ١٣.

الشهر الثالث يتم تكوين الأعضاء التناسلية الخارجية»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب «مع الطب في القرآن الكريم» نجد ما يؤكد الحقائق السابقة: «ابتداءً من الأسبوع الخامس تبدأ عملية التخلق، فكل زمرة من هذه الوريقات تأخذ على عاتقها تشكيل واحد من أجهزة الجسم أو أعضائه، وذلك في إطار من التكامل والتنسيق بين هذه الأجهزة وهي تنمو وتتطور ليكون الإنسان في أحسن تقويم، وتنتهي عملية التخلق في نهاية الشهر الثالث تقريباً، ويكون طول الجنين ١٠سم، ويزن حوالي ٥٥غم، ويمكن تسمية هذه المرحلة بمرحلة المضغة المخلقة»<sup>(٢)</sup>.

ثم يقول في موضع آخر: «إن أهم ما يطرأ على الجنين بعد الشهر الثالث هو الحركة ونبضان القلب والنمو المتسارع في جسم الجنين وتكامل شكله الخارجي»<sup>(٣)</sup>.

وقد أورد الدكتور محمد كمال عبدالعزيز أستاذ الطب بجامعة الأزهر في كتابه «إعجاز القرآن في خلق الإنسان» ما يؤكد الحقائق السابقة مما لا داعي لإعادته<sup>(٤)</sup>.



(١) الطب محراب الإيمان ص ٧٧.

(٢) مع الطب في القرآن الكريم ص ٧٦.

(٣) المرجع السابق ص ٨٣.

(٤) إعجاز القرآن في خلق الإنسان - ص ٢٤ - ٦٠.

## الترجيح



بعد أن استعرضت آراء المذاهب الفقهية من أهل السنة، ومعهم ابن حزم الظاهري، وما ذكره علماء الحديث كابن رجب الحنبلي، وابن حجر العسقلاني، وما يقوله الطب الحديث في هذا الباب، فإنني أرى: أن الحياة الحقيقية تبدأ في الجنين بعد التلقيح مباشرة؛ مع ملاحظة أن الحياة تختلف عن الروح، كما سألينه بإذن الله في مبحث - نفخ الروح في الجنين - وأن النطفة الأمشاج - ما يطلق عليه في العلم الحديث الزيغوت - مخلوقة، وهي مرحلة من مراحل الجنين، ولا عبرة لقول من قال إن التخلق يكون بعد الأربعين، لاعتمادهم على أمور غير ظاهرة وغير متيقنة في زمانهم، وضمن ما توصلوا إليه باجتهدهم.

أما وقد تقدم العلم الحديث، ووجدت الأجهزة الدقيقة لتشخيص الجنين، وحركته، ودقات قلبه، وأصبح من الممكن تصوير الجنين داخل الرحم في أقل وقت ممكن من الأسبوع الرابع فصاعداً، فإنني أستطيع أن أقول: إن ما تم في الطب الحديث من اكتشافات بصدد الجنين جاء مؤكداً ومصداقاً لما ذهب إليه المالكية، والإمام الغزالي، وابن رجب الحنبلي، وابن قيم الجوزية، وابن حجر العسقلاني، من أن الجنين قبل الأربعين له حياة، هي حياة النمو والتكاثر، وهي حياة النطفة الملقحة - الزيغوت - التي تحتل الأساس في مراحل خلق الجنين، وليست حياة هامشية لا وزن لها، فهي بعد اليوم السادس من التلقيح تبدأ بالتعلق والتغذية، وأن مرحلة النطفة

والعلقة والمضغة والعضلات كلها تكون في الأربعين الأولى، كما مرّ في أقوال علماء الطب، وابن قيم الجوزية وغيرهم، وثبت أن الجنين يتحرك حركات إرادية في الشهر الثالث وحتى في نهاية الشهر الثاني.

وعليه فإنني أرى أن بداية الجنين تكون من اللحظة التي تلتقي فيها البيضة بالحيوان المنوي ويكتب لها الاستقرار والتعلق بجدار الرحم، أي بعد أسبوع واحد من التلقيح.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.







# الفصل الأول

## وسائل رعاية الإسلام للجنين

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: اختيار الأم الصالحة والأب الصالح.

المبحث الثاني: الاهتمام بصحة الجنين وأمه.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: الرعاية الصحية للجنين وأمه.

المطلب الثاني: خطر زواج الأقارب على صحة الجنين.

المبحث الثالث: تأجيل إقامة الحدود على الأم حفظاً لجنينها.

المبحث الرابع: النفقة على الأم الحامل.





# المبحث الأول

## اختيار الأم الصالحة والأب الصالح



من حق الجنين على أبويه أن يحسن كل منهما اختياره للآخر، ولهذا وردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ التي تحض الأزواج على حسن اختيار زوجاتهم منها:

(أ) ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم»<sup>(١)</sup>.

(ب) وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قوله ﷺ: «اخترُوا لنطفكم المواضع الصالحة»<sup>(٢)</sup>.

(ج) حذر رسول الله ﷺ الأزواج من الاغترار بالمظهر والحرص عليه، بقوله ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن»، قالوا: «وما خضراء الدمن يا رسول الله؟» قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»<sup>(٣)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه - ج ١ ص ٦٣٣ - كتاب النكاح، سنن الدارقطني ج ٣ - باب النكاح ص ٢٩٩، قال عنه السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: حديث صحيح، مجلدا ١ ص ٥٠٣. وقال عنه الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٣٣ - حديث رقم (١٦٠٢).

(٢) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٩٩.

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - ج ١٦ ص ٣٠٠ رقم (٤٤٥٨٧) -، جاء في =

(د) اعتبر رسول الله ﷺ أن المرأة الصالحة هي خير مكسب للزوج الصالح بقوله ﷺ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»<sup>(١)</sup>.

(هـ) بين رسول الله ﷺ للأزواج القاعدة التي يجب أن يستند إليها زواجهم واختيارهم لزوجاتهم، فقال ﷺ في الحديث الصحيح الذي يرويه الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(٢)</sup>.

= كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ج ١ ص ٣١٩: رواه الدارقطني في الأفراد والرامهرمزي والعسكري في الأمثال وابن عدي في الكامل عن أبي سعيد مرفوعاً وقال عنه الدارقطني: لا يصح من وجه، وقال القاري: لا يكون موضوعاً سواء كان موقوفاً أو مرفوعاً، وورد عن عمر موقوفاً... قال في اللسان: دَمَن - الدَّمَن: البعر، دَمَنْتِ الماشية المكان: بعرت فيه وبالت. ودَمَنْ القوم الموضع: سَوَدوه وأثروا فيه بالدمن، الدَّمَن: جمع دَمْنَة: وهو الموضع القريب من الدار.

إياكم وخضراء الدمن: شبه المرأة الحسنة بالمنبت السوء بما ينبت في الدمن من الكلال يُرى له غضارة وهو وبيء المرعى متن الأصل - لسان العرب ج ١٣ ص ١٥٧.

(١) أخرجه ابن ماجه في باب أفضل النساء، وقال عنه الألباني: حديث ضعيف، انظر ضعيف سنن ابن ماجه - ص ١٤٤.

(٢) البخاري - كتاب النكاح - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - باب الأكفاء في الدين - ج ١١ ص ٣٦. وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين - ج ٢ ص ١٠٨٦ حديث رقم (١٤٦٦)، وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢١٩ حديث رقم (٢٠٤٧) والنسائي ج ٦ ص ٦٥، وابن ماجه حديث رقم (١٨٥٨) - ج ١ ص ٥٩٧. قال في اللسان: حَسَبٌ: في أسماء الله تعالى الحسيب: وهو الكافي. الحَسَبُ: الكرم. الحَسَبُ: الشرف، الثابت في الآباء، وقيل هو الشرف في الفعل، الحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، والحسب: الفعال الصالح، وماله حسب ولا نسب: الفعال الصالح، والنسب: الأصل. وقال أنشد تغلب: ورُبُّ حسيب الأصل غير حسيب: أي له آباء يفعلون الخير ولا يفعله هو، والجمع: حُسَباء. والحسب: الدين. (لسان العرب - ابن منظور - مجلد ١ ص ٣١٠ باب حسب). وقال =

فقد اشتمل هذا الحديث على المرغبات المادية والمعنوية، كالمال بأنواعه، والحسب وما يعنيه من وضع اجتماعي للمرأة أو لأسرتها، أو الجمال الظاهر للمرأة، ولكن دين المرأة هو حجر الزاوية في هذا الاختيار، الذي إذا سار عليه الأزواج صلح أمرهم في الدنيا والآخرة بإذن الله، لأن المواصفات الأخرى ليست ثابتة، فالمال ظل زائل معرض للنفاد، والحسب كذلك، فلا وزن لحسب دون التقوى، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وكذلك الجمال فهو شيء نسبي ووقتي، يختلف من إنسان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، وخاصة بأن وضع المرأة يتبدل ويتغير بعامل تقدم السن والحمل والولادة، وتعرضها للآلام والأمراض، فلم يبق من تلك الصفات سوى صفة الدين، فهي التي تعصمها وتعينها على تحمل نوائب الدهر إذا تعرض لها زوجها وأسرتها، وهي بتلك الصفة أمينة على تربية أولادها، وعلى مال زوجها، وعلى عرضها كذلك، مصداق قوله ﷺ في الحديث الرابع: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل...».

(و) وقد رَغَبَ ﷺ الأزواج باختيار ذات الدين في حديث آخر، حيث قال ﷺ فيما رواه عنه عبدالله بن عمرو بن العاص: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»<sup>(٢)</sup>، وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن

= في اللسان في معنى «تربت يداك» ترب الشيء بالكسر: أصابه التراب، وترب الرجل صار في يده التراب وقيل لصق بالتراب من الفقر ويقال: تربت يداه وهو على الدعاء: أي لا خيراً، قال: وَيَرُونَ - والله أعلم - أن النبي ﷺ لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر، ولكنها كلمة جارية على ألسن العرب يقولونها وهم لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها، وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك، ولا أرض لك ونحو ذلك، ويقال أترب الرجل فهو مترب: إذا كثر ماله، فإذا أرادوا الفقر قالوا: تَرَبَّ يَتْرَبُ.

ج ١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(١) الحجرات: ١٣.

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٥٦. كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء.

على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»<sup>(١)</sup>.

يقول الدكتور علي حسب الله: «ولما كانت المرأة رئيسة البيت لأنها راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، وهي عماد نظام الأسرة ومبعث سعادتها، فإذا كانت صالحة أقامت بيتها على نظام وطيد، وملاأته بأسباب السعادة، وعنيت بتربية أولادها فبثت فيهم كل خلق حميد وعودتهم كل عادة حسنة، وجنبتهم سيء الأخلاق وقبيح العادات، وإذا كانت فاسدة بذرت فيهم بذور الفساد وزودت أولادها للحياة بأسوأ زاد»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا الكلام قول الدكتور محمد عقلة في كتابه «نظام الأسرة في الإسلام»: «إن حاضر الأمة ومستقبلها، يعتمد على نوعية أجيالها وناشئتها، والأسرة هي المسؤول الأول عن تحديد نوعية أولئك الناشئة قوة أو ضعفاً، ولما كانت المرأة هي نصف المجتمع، وأحد عمودي الحياة الإنسانية، فإن إحسان اختيارها يضمن تربية جيل صالح، يبني الحياة الفاضلة، بما تزرعه من حميد الأخلاق وكريم الخلال، وإلا بذرت فيهم بذور الفساد، مما يفضي إلى انحلال الأمة وسقوطها»<sup>(٣)</sup>.

ولأهمية الاختيار بالنسبة للجنين، أذكر قول أبي الأسود الدؤلي لبنيه: «لقد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا»، قالوا: «وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟» قال: «اخترت لكم من الأمهات من لا تُسبون بها»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه - ج ١ ص ٥٦٧ كتاب النكاح - باب تزويج ذات الدين - ضعفه الألباني - انظر ضعيف سنن ابن ماجه - ص ١٤٤ حديث رقم (٤٠٩).

قال في النهاية: خَرَمٌ: أصل الخرم الثقب والشق، الأخرم: المثقوب الأذن والذي قطعت وتره أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجذع. وقد انخرم ثقبه: أي انشق. النهاية في غريب الحديث والأثر - ج ٢ ص ٢٧.

(٢) الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٧.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام - ج ١ ص ١٦٣.

(٤) الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٧.

وقد سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما حق الولد على أبيه؟ قال: «أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن»<sup>(١)</sup>.

ولهذه الأهمية نهى القرآن الكريم المؤمنين عن الزواج بالمشركات، أو تزويج المشركين للمؤمنات، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۖ وَالْأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ۖ وَإِنَّ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾﴾<sup>(٢)</sup>. والسبب الذي لأجله كان النهي بينته الآية ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾.

أما الزواج من الكتابيات - يهودية كانت أو نصرانية - فلأن لها كتاباً سماوياً، فهي في الأصل مؤمنة قبل التحريف والتبديل الذي فعلته الأيدي الآثمة في كتب الله المنزلة، وكما أنه يرجى بالزواج منها أن تتعرف إلى الإسلام، وتسمع عقيدة التوحيد الصافية، التي لم ولن تتطرق إليها يد البشر، وكان هذا الأمر بيّناً واضحاً يوم أن كان الإسلام له قوته وعزته، صولته وجولته، أما وقد تبدلت الأيام، وضعف حال المسلمين، وتشتت أمرهم، وفقدوا عز دولتهم وسلطانهم، ولم يعد لكثير من الرجال من أمور نساءهم شيء، فإنني أرى أن لا يتردد أهل الفتوى بمنع أبناء المسلمين من الزواج من الكتابيات، وذلك لتغير الزمان وتبدله، حيث أصبحت النساء الكافرات من أهل الكتاب يعملن على صبغ أبنائهن بطابع حياتهن المنحرفة، والتي هي بعيدة كل البعد عن تعاليم الإسلام.

أضف إلى ذلك أن قوانين البلاد الكافرة تلحق الأبناء بأمهاتهم، فإذا حدث طلاق أو وفاة بين الزوجين، عاد الأولاد إلى أمهاتهم، وفي هذا تكثير لسواد الكافرين، وزرع النطفة المسلمة في أرحام كافرات، لا يرجى

(١) تربية الأولاد في الإسلام - ج ١ ص ٤٠.

(٢) البقرة: ٢٢١.

فيهن خير، وفي المسلمات غنى عن الكافرات، مع ملاحظة أن غالب نساء أهل الكتاب في هذا الزمان أصبحن ملحداتٍ وثنياتٍ في غالب الأحيان.

ولهذا المعنى ولغيره رأى الفاروق عمر رضي الله عنه بحكمته وفطنته، أن يطلق حذيفة بن اليمان الصحابي الجليل امرأةً له نصرانية، ولما سأله حذيفة رضي الله عنه: «أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟»، فقال: «لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»<sup>(١)</sup>.

فهذا الأمر لاحتمال أن يكون بين نساء أهل الذمة من تكون مومساً، وذلك في زمن الفاروق، فما بالك بزمن ندر فيه من لا تكون مومساً من نساء أهل الكتاب، وقد تكون حاملاً للأمراض الخبيثة كالإيدز فتنتشره إلى زوجها وأبنائها وإلى المجتمع المسلم من بعدهم.

### اختيار الأب الصالح:

كما أن الجنين بحاجة إلى أم صالحة ذات دين ترعاه ويتربى في رحمها، فهو كذلك بحاجة إلى أب صالح يتعهده ويتعهد أمه، وهنا تقع المسؤولية على أهل الزوجة ووليها، أن لا يزوجوا ابنتهم لأي خاطب، فلا بد من التأكد من سلامة هذا الخاطب في معتقده، وخاصة في زمن كثرت فيه التيارات المنحرفة والأفكار الهدامة، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بزواج الخاطب صاحب الدين والخلق، بقوله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>(٢)</sup>.

يقول العلامة المباركفوري في شرحه لهذا الحديث: «وذلك لأنكم إن

(١) القرطبي - مجلد ٣ ص ٦٨، أخبار عمر وعبدالله بن عمر للطنطاويين «علي وناجي الطنطاوي» - ص ٢٠٤.

(٢) ابن ماجه - كتاب النكاح - حديث رقم (١٩٦٧) ج ١ ص ٦٣٢، الترمذي - في كتاب النكاح ج ٣ ص ٢٩٤، رقم (١٠٨٤).



لم تزوجوها إلا من ذي مال، أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة»<sup>(١)</sup>.

ويقول صاحب كتاب «دستور الأسرة في ظلال القرآن»: «وأي فتنة أعظم وأي فساد أشمل وأعم على الدين والأخلاق في الأسرة والمجتمع، حين توضع الفتاة المؤمنة بين يدي رجل متحلل، أو زوج ملحد لا يعرف معنى الشرف والغيرة والعرض، يكرهها على السفور والاختلاط، وقد يجبرها على شرب الخمر ومراقصة الرجال، ويهزأ من دينها ويحملها على التفلت من عصمة دينها وأخلاقها»<sup>(٢)</sup>.

ومما لا شك فيه أن من حق الولد على أمه أيضاً أن ترفض الزواج إلا من صاحب الدين وأن لا يمنعها الحياء من استمتاعها بهذا الحق الذي أكرمها به الإسلام.

فهذه أم كلثوم بنت أبي بكر تردّ خطبة أمير المؤمنين عمر وتقول لها أختها عائشة حين قالت لها معترضة: «أتردين أمير المؤمنين؟»، فأجابتها بما يجعلها ترفض الزواج منه بقولها: «إنه خشن العيش، شديد على النساء»<sup>(٣)</sup>، وليست هذه هي المرأة الوحيدة التي ترفض الزواج من أمير المؤمنين الفاروق عمر، فهذه أم أبان بنت عتبة أخت هند بنت عتبة تردّ خطبة عمر بقولها: «إنه يغلق باب، ويمنع خير، ويخرج عابساً، ويدخل عابساً»<sup>(٤)</sup>، واختارت طلحة دون عمر وعلي والزبير رضي الله عنهم أجمعين.

بل أكثر من ذلك كانت المرأة المسلمة تشترط على زوجها، فهذه

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ج ٤ ص ٢٠٤.

(٢) دستور الأسرة في ظلال القرآن - ص ١١٦.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام - ج ١ ص ١٧٠ نقلاً عن كتاب صور من حياة الصحابة (٩٩/١).

(٤) عيون الأخبار - ابن قتيبة - ج ٤ ص ١٨ - ١٩.

عاتكة بنت زيد القرشية يخطبها عمر، وتشترب عليه أن لا يمنعها من الخروج إلى المسجد فيجيئها على كره منه.

ويعقب المرحوم عمر التلمساني على هذه الحوادث بقوله: رئيس الدولة يتقدم خاطباً وتفضل المرأة غيره عليه، فلا يكون في ذلك مثار العجب، لأنها استمتعت بحقها الذي يقرها عليه الإسلام، «فعلى المرأة المسلمة أن تقتدي بسلفها، ولا تتزوج إلا بصاحب الدين الذي ترضيه صيانة لها ولذريتها»<sup>(١)</sup>.

صحيح أن العرف يجعل الرجل هو الذي يبحث عن شريكة حياته ويختارها، وما ذلك إلا لحياء المرأة وعفتها التي تمنعها من التصريح وإبداء الرغبة في الزواج من شخص ما ولكن ليس في الشريعة الغراء ما يمنع المرأة المسلمة من مزاوله هذا الحق الذي مارسته سلفها من الصالحات كما رأينا في الأمثلة السالفة.

يقول الدكتور محمد عقلة: «وكلنا أمل أن تقتدي المرأة المسلمة في عصرنا هذا بأمها وأختها من سلفها الصالح، حيث كانت المرأة مثلاً يحتذى في الأمومة والزوجية والجهاد والعطاء، نتمنى أن تعود بعض المسلمات اللاتي استبدلن الجرأة في الحق والشجاعة في طاعة الله بالجرأة على الباطل، والتمادي في الخروج على حرمان الله، وتعدي حدوده، بفعل غواية شياطين الإنس والجن، في حين استكانت وتقاصت عن ممارسة حقوقها التي منحها إياها دينها، والتي هي عنوان استقلال شخصيتها ومظهر رقيها وتحضرها الفعلي، ولن يكون ذلك إلا بأن تستلهم تعاليم دينها، وترسم خطى هديه، وليس ذلك على الله بعزيز»<sup>(٢)</sup>.



(١) شهيد المحراب عمر بن الخطاب - ص ٢٠٨.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام ج ١ ص ١٧١.

## المبحث الثاني

### الاهتمام بصحة الجنين وأمه



قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ...﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول القرطبي رحمه الله: «حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ» أي حملته في بطنها وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف، وقيل المرأة ضعيفة الخلقة ثم يضعفها الحمل<sup>(٣)</sup>، ثم يقول في تفسيره للآية الثانية: «والآية تنوّه بالمشقة والمتاعب التي تتحملها الأم أثناء الحمل»<sup>(٤)</sup>.

ويقول ابن كثير رحمه الله: «حملته أمه وهناً على وهن، أي قاست بسببه في حال حملها مشقة وتعباً من وحم وثقل وكرب، مما تنال الحوامل من التعب والمشقة»<sup>(٥)</sup>.

(١) لقمان: ١٤.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن مجلد ١٤ ص ٦٤.

(٤) المرجع السابق - تفسير سورة الأحقاف ج ١٦ ص ١٩٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم، مجلد ٦ - تفسير سورة الأحقاف ص ٢٨٠.

وظاهر هذه الآيات ضرورة العناية بالمرأة الحامل التي عانت وقاست في حملها ووضعها، ولهذا طلب الحق سبحانه وتعالى من عباده أن يشكروا نعمة الوالدين بعد الله عز وجل، فقال سبحانه: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾<sup>(١)</sup>.

يقول صاحب كتاب «المجتمع المتكافل في الإسلام»: «من شكر النعمة لله وللوالدين رعاية المرأة التي حملته، ورعاية كل امرأة تحمل، وفيها أيضاً حث الأزواج على رعاية الحوامل، وإذا قصرت الأزواج فالمسؤولية تقع على المجتمع بأكمله، دولة وأفراداً وجماعات وجمعيات»<sup>(٢)</sup>.

ورعاية للمرأة الحامل ألحق الكثير من العلماء هذه المرأة إذا خافت على نفسها أو ولدها أو على نفسها وولدها الضعف، بالشيخ الكبير الفاني في جواز الفطر وإخراج الفدية.

وأورد القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾<sup>(٤)</sup>. قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والجبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا».

وروي عنه أيضاً أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: «أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء»<sup>(٥)</sup>.

وأورد ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية السابقة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾<sup>(٦)</sup> أن مما يلحق بالشيخ الكبير الذي لم يطق الصيام، الحامل والمرضع، إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما، مع الخلاف بين

(١) لقمان: ١٣.

(٢) المجتمع المتكافل في الإسلام - ص ٢٧١.

(٣) القرطبي مجلد ٢ ص ٢٨٩.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن - ج ٢ ص ٢٨٩.

(٦) البقرة: ١٨٣.

الفقهاء فيما يترتب عليهما، فمنهم من قال: «يفطران ويفديان ويقضيان، وقيل يفديان فقط ولا يقضيان، وقيل يجب القضاء بلا فدية، وقيل: يفطران ولا فدية ولا قضاء»<sup>(١)</sup>.

وقد سئل الحسن البصري رحمه الله عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولدهما، فقال: «أي مرض أشد من الحمل؟ تظفر وتقضي»<sup>(٢)</sup>.

وقد لخص ابن رشد رحمه الله آراء الفقهاء في هذه المسألة بقوله: «الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب أحدهما: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس. والقول الثاني أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما، وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور، والثالث أنهما يقضيان ويطعمان وبه قال الشافعي، والقول الرابع أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم. فمن شبههما بالمريض: قال: عليهما القضاء فقط، ومن شبههما بالذي يجهد الصوم قال: عليهما الإطعام فقط»<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن الحمل بحاجة إلى مجهود كبير من المرأة، وقد صور القرآن الكريم هذه الحالة، وهو يوصي الإنسان بالإحسان لوالديه بقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَتْهُ فِي عَمَلَيْنِ إِنَّ أَسْكَرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿٤﴾﴾<sup>(٤)</sup>، وبقوله سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا ﴿٥﴾﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير - ج ١ ص ٣٧٩.

(٢) تفسير آيات الأحكام - ج ١ ص ٢٠٩.

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٣٠٠، راجع في المسألة آراء الفقهاء في (المغني ج ٣ ص ٩٩،

مغني المحتاج ج ٢ ص ١٧٤، شرح فتح القدير ج ٢ ص ٣٦٣، الخرشني ج ٢ ص ٢٦١).

(٤) لقمان: ١٤.

(٥) الأحقاف: ١٥.

وهذا المجهود بحاجة إلى رعاية صحية واجتماعية ونفسية، بالإضافة إلى الإنفاق المتناسب مع حالة الزوج الاقتصادية، ولهذا فإن إنشاء المراكز لرعاية النساء الحوامل، وتوفير المختصين من الطبيبات والموجهات للحوامل، والأخذ بالإرشادات الطبية المستمرة، ومتابعة وضع الحامل مما يتناسب وروح الشريعة الغراء، وقد جاء في الحديث الشريف: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم»<sup>(١)</sup>.



## المطلب الأول

### الرعاية الصحية للجنين وأمه

بيّنت فيما سبق حرص الإسلام على أن يكون للجنين - الذي هو عدة المستقبل - أم صالحة، وأب صالح كذلك، وصلاح الأبوين لا يعني فقط صلاح الخلق والدين، وإنما يشمل أيضاً عدم وجود الأمراض الوراثية، أو حتى المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوجة ومنها إلى الذرية، وفي هذا الزمان الذي انتشرت فيه الرذائل، لا يوجد مانع شرعي من إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للراغبين في الزواج، عند أطباء موثوقين مؤتمنين، حتى يثبت خلوهما من الأمراض المعدية والعيوب الوراثية الظاهرة، أو الموجودة في تاريخ الأسرة، ولا يشترط القيام بهذا الإجراء لكل الأزواج، بل لمن يرغب في ذلك دونما حرج، أو موانع اجتماعية تحول دون ذلك، وخاصة إذا كان الأزواج في مجتمع لا يقبل مثل هذا الإجراء، أو كانت هذه الفحوصات ستؤدي إلى إحجام الكثير عن الزواج، أو أن تكون عائقاً أمام الراغبين في الزواج.

وفي المجتمعات الغربية التي أنهكتها الأمراض المعدية بسبب شيوع

---

(١) سنن النسائي ج ٤ ص ١٨٠، سنن ابن ماجه ج ١ ص ٥٣٣ حديث رقم (١٦٦٧)، سنن الترمذي ج ٣ ص ٩٤ حديث رقم (٧١٥) وقال عنه: حديث حسن.

الفاحشة بشكل لا مثيل له، بدأ عندهم ما يسمّى في باب الطب «بالاستشارة الوراثية»<sup>(١)</sup>، وهذه تبدأ قبل الزواج في المرحلة الأولى، حيث يبحث الطبيب عن الأمراض الوراثية في أسرتي الخاطب والمخطوبة والمرحلة الثانية تكون بعد الزواج وقبل الإنجاب، حتى يكون الزوجين على علم بالأمراض الوراثية التي يحتمل أن تصيب نسلهما.

والاستشارة الثالثة تأتي عند بداية الحمل وإجراء الفحوصات اللازمة للجنين، وخاصة إذا كان هناك احتمال لولادة جنين مشوه وذلك كأن يكون لهذه الأسرة أطفال مشوهون، أو تكرر حالات الإجهاض.

وإذا كان هذا الموضوع لم يصل إلينا على نطاق واسع، فلا مانع أن يستفيد منه المسلمون، ولو أن الأسباب الداعية إليه في بلاد الغرب غير تلك التي في المجتمعات المسلمة، ولكن أخذ الأسباب والحیطة والحذر، دونما فزع أو ترويع، هو من كياسة المسلم وفتناته وبحثه عن الحكمة التي هي ضالته، وخاصة إذا كانت هذه القضايا مما يصب في مصلحة الجنين وأهله، لإخراج نسل قوي معافى، يضاف إلى ذلك فحص فصيلة الدم لكل من الوالدين والجنين مما يسهل اكتشاف الأمراض ومعالجتها، وهذا من أهم ما تدعو إليه الشريعة الغراء، وهو المحافظة على النسل، وكان من دعاء الأنبياء كما ذكره القرآن الكريم أن يرزقهم الله الذرية الطيبة، فقال سبحانه على لسان زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن دعاء المؤمنين في القرآن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ولا تكون الذرية قرة عين إذا كان فيها مشوه الخلق، ناقص الأعضاء

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية - ص ٣٦٦.

(٢) آل عمران: ٣٧.

(٣) الفرقان: ٧٤.

متخلف العقل<sup>(١)</sup> وذلك لما تسببه من عناء ومشقة وحرَج للوالدين .

ومن أهداف الشريعة السمحة رفع الحرج والمشقة عن العباد، والأحاديث النبوية التي مرّت معنا، والتي يطلب منا رسولنا الكريم ﷺ تخير مكان النطفة قبل الزواج والتحذير من خضراء الدمن، كلها تؤكد أهمية الصفات الوراثية التي تنتقل من الآباء والأمهات إلى الأبناء والأحفاد، ولم يقصرها النبي الكريم ﷺ على الأمراض الجسمانية، بل تعداها إلى ما هو أهم وأعمق، وهو الأمراض الأخلاقية والنفسية<sup>(٢)</sup>.

وزيادة في رعاية الحامل وجنينها، فلا بد أن تستجيب لتعليمات الأطباء الثقات في المحافظة على غذائها بالنسب التي يحددها أهل الاختصاص، وأن تستجيب لكثير من التعليمات التي من أهمها<sup>(٣)</sup>:

١ - ينبغي أن لا تتعرض الحامل لصور الأشعة، بل أصبح الأطباء يحذرون المرأة التي في سن الحمل من التعرض للأشعة، وخاصة التي بها كمية كبيرة من الإشعاعات إلا للضرورة، مع أخذ الاحتياطات اللازمة.

٢ - أن تأخذ الفتيات قبل سن الزواج المصل الواقي ضد الحصبة الألمانية التي إذا أصيبت بها الحامل أدت إلى تشوه الجنين.

٣ - أن تمتنع عن تعاطي التبغ (الدخان) بكافة صورته وأشكاله، وقد أخذ كثير من العلماء بالقول بحرمته على الرجال فكيف إذا ثبت أن التبغ يؤدي إلى تشوه الجنين وصغر حجمه وإلى زيادة الإجهاض إذا تناولته المرأة الحامل، عندها تكون الحرمة أشد.

وهناك في بلاد الغرب الكثير من الأسباب والأمراض التي تؤدي إلى تشوه الأجنة مثل فيروس الهربس، وفيروس الإيدز، التي يسببها الوقوع في

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٦١ - ٣٦٢.

(٢) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٦١ - ٣٦٢.

(٣) المرجع السابق ص ٣٦٣.



رذيلة الزنا واللواط، التي تنتشر هذه الفيروسات عن طريقها، ولا يمكن الوقاية منها إلاّ بالابتعاد عنها، وعن كل أسبابها كالاختلاط والسفور، إضافة إلى أن المخدرات بأنواعها، كالحشيش والأفيون ومشتقاته من المورفين والهروين، تصيب الأجنة بأضرار بالغة، وقد توقف تنفسه، وتجعله ينزل إلى الدنيا مدمناً له، بسبب إدمانه لها - للمخدرات - وهو لا يزال في رحم أمه<sup>(١)</sup>.

فمن نعمة الله عز وجل أن الإسلام قد اجتث هذه الشرور من جذورها بمحاربتها ومنعها، وإن كان أعداء الإسلام يحرصون على نشرها بين بعض الجهلة من أبناء المسلمين.

ويبلغ من رعاية الإسلام للحامل ولجنينها، أن منع من تخويفها بما يؤدي إلى إسقاط جنينها، مما لم تعهده المدنية الحديثة في كل ما توصلت إليه من تشريعات، فقد حدث أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه استدعى امرأة، يقال أنها كانت تتحدث مع الرجال، فخافت لما علمت بذلك أجهضت، واستشار أصحابه رضي الله عنهم فيما يتوجب عليه أن يفعله فقال له بعضهم: إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك.

وأما الإمام علي رضي الله عنه فقال: «عليك الغرة يا أمير المؤمنين»، فأخذ برأيه وطلب منه أن يقسمها على مستحقيها<sup>(٢)</sup>.

ففي أي حضارة تجد أمير المؤمنين أو الوالي أو الحاكم يحاسب نفسه ويدفع هذا المال على مجرد التخويف فقط؟ إنها دعوة الإسلام.



(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية - ص ٣٦٤.

(٢) المصنف ج ٩ ص ٤٥٨ رقم (١٨٠١٠)، المغني ج ٧ ص ٥٥٧.

## المطلب الثاني خطر زواج الأقارب على صحة الجنين

كان من عادة العرب أنهم يستحبون الزواج بالغرائب ويرون ذلك أنجب للولد وأقوى للبدن وأبهى للخلفة، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لبني السائب - وقد اعتادوا التزوج بقريباتهم: «مالي أراكم يا بني السائب قد ضويتم»<sup>(١)</sup> غربوا النكاح لا تضووا»<sup>(٢)</sup>، وفي قول آخر له «فانكحوا في النزاع»<sup>(٣)</sup>.

وقال الأصمعي فيما روي عنه: «بنات العم أصبر، والغرائب أنجب، وما ضرب رؤوس الأبطال كابن الأعجمية»<sup>(٤)</sup>.

يقول الدكتور علي حسب الله: «ولعل هذا لما بين الزوجين القريبين من الألفة التي تكون من أسباب ضعف الميل وفتور الرغبة، ولأن الزواج بالغرائب يغذي النسل بطبائع وغلطات وأذواق يزداد بها قوة وحسناً، فهو أشبه بتطعيم نوع من أشجار الفاكهة بنوع آخر يزيده بركة وجودة»<sup>(٥)</sup>.

وقد ورد عن الإمام الشافعي رحمه الله كراهته لزواج الرجل من عشيرته الأقربين، وذلك لأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة، ولا يناقضه فعل النبي ﷺ في زواجه من زينب، وفي تزويج فاطمة من علي، فهذا تشريع منه ﷺ لبيان الجواز»<sup>(٦)</sup>.

يقول الدكتور عز الدين فراج: «وعموماً يمكن القول بأن زواج

---

(١)(٢) المغني ج ٦ ص ٣٩٧، عيون الأخبار ج ٤ ص ٥، قد ضويتم: ضعفتم، قال في مختار الصحاح ص ٣٨٥، الضوى: الهزال وغلأم ضاوي: أي نحيف.

(٣) وقال في القاموس المحيط ج ٣ ص ٩١، النزيع الغريب وجمعه نزع، وهو البعيد، والنزيع من النجائب التي تجلب إلى غير بلادها، والمرأة التي تزوج في غير عشيرتها فتتقل، وجمعه نزاع.

(٤) عيون الأخبار - مجلد ٤ ص ٥.

(٥) الزواج في الشريعة الإسلامية - ص ١٨.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٤ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

الأقارب يزيد الصفة الغالبة في الأسرة ويؤكدها ويبرزها، خصوصاً إذا كانت من الصفات السيئة عكس زواج الأبعاد فهو يقلل من العيوب الجسمية والمرضية، ويهدد زواج الأقارب بإنجاب أطفال مصابين، لأن بعض الأمراض الوراثية تكون كامنة وسجينة بفعل عواملها الوراثية، ويستدل بقول الدكتور كارل جورج أستاذ الوراثة في الجامعة الأمريكية جاء فيه: إن زواج الأقارب في ذاته ليس عاملاً على إضعاف النسل أو تشويبه بالأمراض والعاهات في كل الأحوال، فإذا لم تكن السلالة نفسها ضعيفة، فلا يمنع من أن تظل نقية قوية لكنه يستدرك ويقول: إلا أن هذه الحالات التي تظل فيها هذه الأسر صحيحة قليلة جداً، ويؤكد ألف مرة بأن زواج الأقارب مضر. وقد كان الرئيس الأمريكي «روزفلت» يتباهى أنه يجري في عروقه ثلاثة دماء هي: الدم الإيرلندي، والبريطاني، والألماني، وهذا يدل على أن تزواج الأبعاد قد منحه مزايا كثيرة<sup>(١)</sup>.

وقد نقل ابن حجر العسقلاني عن بعض الشافعية كراهتهم للزواج من القرابة القريبة، لأنه ثبت من التجربة في الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحق<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نجد أن ديننا الحنيف وعلماءنا الأفاضل قد نبهوا إلى أمر لم يفتن له الأطباء إلا حديثاً، فالحمد لله على نعمة الإسلام.



(١) نظام الأسرة في الإسلام - ج ١ ص ١٨٧.

(٢) فتح الباري شرح البخاري - ج ٩ ص ١٣٥.

## المبحث الثالث

### تأجيل إقامة الحدود على الأم حفظاً لجنينها



بلغ من رعاية الإسلام للجنين أنه إذا ارتكبت المرأة الحامل جناية تستحق معها العقوبة أن لا تنفذ عليها العقوبة، سواء كان سببها الردة، أو الزنا، أو القتل، أو السرقة، حتى تضع حملها وتتعالى من نفاسها، وقد نقل صاحب بداية المجتهد «أن المرأة إذا قتلت عمداً وكانت حاملاً أنه لا يقاد منها حتى تضع حملها»<sup>(١)</sup>.

وكذلك إذا كانت عقوبتها الجلد فإنها لا تجلد حتى تضع حملها، ولا ترحم كذلك إذا كانت عقوبتها الرجم وتنظر حتى تتم نفاسها<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن حجر رحمه الله: وقد استقر الإجماع على أن الحبلى من زنا على إحصان لا ترحم حتى تضع<sup>(٣)</sup>، بل ذهب الفقهاء إلى أبعد من هذا بأن المرأة إذا وجب عليها القصاص، وادعت الحمل فإن القصاص لا يقام عليها

(١) بداية المحتاج ونهاية المقتصد - ج ٢ ص ٤٠٥.

(٢) القوانين الفقهية - ص ٢٣٣، البناء في شرح الهداية -، المغني ج ٨ ص ١١٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٤٦.

حتى يتبين أمرها<sup>(١)</sup>، وهم في ذلك حريصون على أن لا يصل إلى الجنين أذى، وذلك لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين إذا كان موجوداً، فالأولى هو الانتظار حتى يستبين أمرها. وقد روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة إذا قتلت عمداً لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها»<sup>(٢)</sup>.

وسواء كان هذا الحمل من زواج صحيح أو من زنا، فقد نص الفقهاء على وجوب تأخير إقامة الحد عليها، فقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن البكر الحامل من الزنا، أتحدّ وهي حامل أم تؤخر حتى تضع حملها؟ فقال: «تؤخر حتى تضع حملها»، ثم قيل له: أ رأيت إن كان حدها الرجم وهي حامل؟ قال: «تمهل حتى تضع حملها...»<sup>(٣)</sup>.

وقد نص الإمام الشافعي رحمه الله على أن: «المرأة الحامل المرتدة لا تقتل حتى تضع مثلك»، ولم يرحمها. وورد عن علي رضي الله عنه مثله<sup>(٤)</sup>.

هذا إذا كان حملها ظاهراً، أما إذا لم يظهر حملها، ولم تدّعه فإن الحد لا يؤخر، وذلك لأن النبي ﷺ رجم اليهودية والجهنية ولم يسأل عن استبرائهما، ولو كان من المحتمل أن تكون حملت من زنا، فقد رجم النبي ﷺ اليهودية، كما في صحيح مسلم: (فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رجم في الزنا يهوديين رجلاً وامرأة زنيا...)<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالوا: (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - ج ٧ ص ٦٣٠.

(٢) سنن ابن ماجه - باب الحامل يجب عليها القود - ج ٢ ص ٨٩٩.

(٣) المدونة الكبرى - مالك بن أنس - رواية الإمام سحنون التنوخي - ج ٦ ص ١٧٢.

(٤) المصنف في الأحاديث والآثار - ج ٦ ص ٥٥٨، المغني ج ٨ ص ١١٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٩.

بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أफقه منه، : «نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي»، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: «ان ابني كان عسيفاً<sup>(١)</sup> على هذا فزنا بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم»، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»، قال: «فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت»<sup>(٢)</sup>.

ومع تقدم الوسائل العلمية أصبح من السهل الإكتشاف المبكر للحمل في خلال الأسبوع الأول من حدوثه، وهذا مما يسهل على القاضي أن يصدر حكمه بإقامة الحد أو تأجيله رعاية للجنين الذي لا ذنب له فيما جنته أمه.



(١) عسيفاً: أجيراً، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٩، مختار الصحاح ص ٤٣٢، وفي فتح الباري: العسيف: يطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل وعلى من يستهان به - فتح الباري ج ١٢ ص ١٦٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

## المبحث الرابع

### النفقة على الأم الحامل



من المعلوم أن الزوجة ما دامت في عصمة زوجها فإن نفقتها واجبة على زوجها بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>، والمولود له هو الزوج.

لكن قد تطرأ على الحياة الزوجية أوضاع يصعب معها الاستمرار في العيش بين الزوجين مما يؤدي إلى الطلاق، وقد تكون الزوجة حاملاً، فمن هو المكلف بالإنفاق على هذه المرأة المعتدة إن كانت حاملاً؟

يقول ابن العربي: «روى ابن نافع قال: قال مالك: في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ﴾، يعني المطلقات اللاتي قد بنَّ من أزواجهن، فلا رجعة لهن عليهن، وليست حاملاً فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها، وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن، حتى تنقضي عدتها، وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فجعل عز وجل للحوامل اللاتي قد بنَّ من أزواجهن السكنى والنفقة»<sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) أحكام القرآن، ج ٤ ص ٢٨٦ انظر القرطبي ج ١٨ ص ١٦٦.

ويقول الشيخ محمد علي السائس: «أجمعوا على أن للبائن الحامل السكنى والنفقة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

ويتساءل الشيخ محمد علي الصابوني عن فائدة الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، مع العلم أن النفقة تجب لكل مطلقة، ثم يجيب على ذلك بقوله: «فائدته أن مدة الحمل ربما طال وقتها بعد الطلاق، فيظن أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار من مدة الحمل، فنفي ذلك الظن بإثبات النفقة للحامل حتى تلد»<sup>(٤)</sup>.

وقد نقل إجماع أهل العلم على وجوب النفقة على الحامل المبتوتة بطلاق بائن أو بخلع أو بانة من زوجها بفسخ، قال صاحب المغني: «وجملة الأمر أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً فإما أن يكون ثلاثاً، أو بخلع، أو بانة بفسخ، وكانت حاملاً فلها النفقة والسكنى بإجماع أهل العلم لقول الله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا نُصَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>، وعلل وجوب النفقة على ذلك بقوله: «ولأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب كما وجبت أجرة الرضاع»<sup>(٧)</sup>.

ورعاية للحمل، وصيانة له من الضياع، فقد أوجب الفقهاء النفقة على المرأة الحامل ولو كانت ناشزاً، ونقل الإجماع على ذلك صاحب التاج

(١)(٢) الطلاق: ٦.

(٣) تفسير آيات الأحكام - ج ٤ ص ١٧٣.

(٤) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام - ج ٢ ص ٦١٢.

(٥) الطلاق: ٦.

(٦) المغني ج ٧ ص ٤٠٥.

(٧) المرجع السابق بالصفحة نفسها.



والإكليل<sup>(١)</sup>، وأيده بذلك صاحب مواهب الجليل بقوله: «الناشز الحامل لها النفقة للحمل لا لأجلها»<sup>(٢)</sup>.

وإذا ارتدت المرأة وكانت حاملاً فهل تجب لها النفقة؟، جاء في المجموع وهو يبحث هذه المسألة «من أصحابنا من قال: تسقط نفقتها قولاً واحداً لأنها تتعلق بمصلحتها، وهي المستحقة لها فسقطت بردتها، ومنهم من خالفه فقال: إذا قلنا إن النفقة للحامل سقطت بردتها، وإن قلنا أن النفقة للحمل، فلا تسقط بردتها، لأن الحمل محكوم بإسلامه فلا يسقط حقه بردتها»<sup>(٣)</sup>.

### أما الحامل المعتدة من وفاة:

فقد ذهب المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> في إحدى الروايتين وهي الراجحة في المذهب، وهو رأي ابن حزم<sup>(٧)</sup> إلى أن الحامل المعتدة من وفاة لا تجب لها النفقة، لأن النفقة سقطت بموت الزوج، وصار الحمل وارثاً ولقوله ﷺ: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»<sup>(٨)</sup>.

وذهب الشافعية في قول لهم إلى أنه: «يجب لها النفقة بناءً على أن النفقة للحمل»<sup>(٩)</sup> ووافق الحنابلة في رواية لهم رأي الشافعية هذا، بأن النفقة

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل - ج ٤ ص ١٨٨.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - ج ٤ ص ١٨٧.

(٣) المجموع - شرح المذهب - ج ٢٠ ص ١٧٣.

(٤) التاج والإكليل - ج ٤ ص ١٨٨، الخرشي على مختصر خليل ج ٤ ص ١٩٢.

(٥) مغني المحتاج ج ٣ ص ٤٤٠، المذهب في فقه الإمام الشافعي ج ٢ ص ١٦٥، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١١، إعانة الطالبين في حل ألفاظ المعين - ج ٤ ص ٦٠، المجموع ج ٢٠ ص ١٨٣.

(٦) المغني ج ٧ ص ٤٠٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ج ٩ ص ٣٦٠.

(٧) المحلى - ابن حزم - ج ٧ ص ٢٨٦.

(٨) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢١. بسند فيه مقال، انظر التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد أبادي مطبوع بحاشية الدارقطني ج ٤ ص ٢١.

(٩) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٢١١.

تجب لها، كما أورده صاحب المغني<sup>(١)</sup>. واختلفت الرواية عند الشافعية في المرأة الحامل من نكاح فاسد على قولين الأول: أنها لا تجب لها النفقة، والثاني: وجوب النفقة، لأن الحمل في النكاح الفاسد كالحمل في النكاح الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نجد أن الفقهاء قد أوجبوا الإنفاق على الحمل ولو كان من زنا، أو بسبب شبهة في النكاح، أو بسبب الطلاق أو الردة، وفي هذا تمام العناية والرعاية لهذا المخلوق الضعيف - الجنين - الذي هو أساس النسل ودعامته، حتى لو افتقرت أمه ولم يكن له من ورثته من ينفق عليه، فإنه يجب على المسلمين رعايته والعناية به، على حسب درجاتهم من باب التكافل الاجتماعي الذي يفرضه الإسلام بين المسلمين.



---

(١) المغني ج ٧ ص ٤٠٥.

(٢) المهذب ج ٢ ص ١٦٦.

## الفصل الثاني حقوق الجنين

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول: مدة الحمل .

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: أقل مدة الحمل .

المطلب الثاني: أقصى مدة الحمل .

المبحث الثاني: الحقوق المالية للجنين .

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: ميراث الجنين .

المطلب الثاني: الوصية للجنين .

المطلب الثالث: الهبة للجنين .

المطلب الرابع: الوقف على الجنين .

المبحث الثالث: نسب الجنين .

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف النسب .

المطلب الثاني: أهمية النسب .

المطلب الثالث: وسائل ثبوت النسب .

المبحث الرابع: موت الجنين والأحكام المتعلقة به .





## المبحث الأول

### مدة الحمل



جاء في القاموس أن الحمل - بالفتح -: ما يحمل في البطن من الولد، والجمع حمال وأحمال<sup>(١)</sup>، وهو بالكسر ما يحمل على الظهر ونحوه<sup>(٢)</sup>. وقد فسر صاحب القاموس العلوق بأنه الحبل، فقد جاء في مادة (علق): علق المرأة: حبلت<sup>(٣)</sup>، وفسر الحبل بأنه الحمل<sup>(٤)</sup>، فهذه الألفاظ الثلاثة مترادفة وترجع كلها إلى معنى واحد.

### العطلب الأول

#### أقل مدة الحمل

أقل مدة للحمل ذكرها الفقهاء هي ستة أشهر، وقد استدلوا على ذلك من خلال فقههم للآيتين الكريمتين، الأولى قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٥)</sup>، والثانية قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

- (١) القاموس المحيط - باب اللام - فصل الحاء ج ٣ - ص ٣٧٢.
- (٢) المصباح المنير - ص ٥٨.
- (٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٧٦.
- (٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٦٥.
- (٥) الأحقاف: ١٥.

كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ»<sup>(١)</sup>، ووجه استدلالهم من الآيتين: أنه لما كان مجموع مدة الحمل والرضاع ثلاثين شهراً في الآية الأولى، وذكرت الآية الثانية أن الرضاع حولين كاملين، فإذا أسقطت الحولين الكاملين، وهي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين، بقي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن قيم الجوزية: «إن الأدلة على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، تظاهرت عليها الشريعة والطبيعة، فالشريعة من خلال الآيتين السابقتين، وأما الطبيعة فقد نقل أقوال الأطباء أصحاب الاختصاص الذين أثبتوا أن أقل حمل كان في مائة وأربع وثمانين ليلة»<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء الطب الحديث ليؤكد من خلال التجارب العلمية أن أقل مدة يمكن أن يعيش بها المولود إذا ولد هي ستة أشهر مع أنه قليلاً ما يعيش مثل هذا المولود<sup>(٤)</sup>.

وقد فقه الصحابة رضي الله عنهم هذه المسألة، فقد رفع إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، امرأة ولدت لسته أشهر فهِمَّ عمر برجمها، فقال له علي رضي الله عنه: «ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾»<sup>(٥)</sup>، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾»<sup>(٦)</sup> فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً»، فخلى عمر سبيلها<sup>(٧)</sup>. وقد روي أن هذه الحادثة وقعت في زمن سيدنا عثمان بن عفان، وأن الذي اعترض عليه هو ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup>.

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) المغني ج ٧ ص ٣١٨، أحكام القرآن - ج ١ ص ٢٧٣، التفسير الكبير - الفخر الرازي ج ٧ ص ٤٨٤.

(٣) التبيان في أقسام القرآن ص ٢١٣.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٥١.

(٥) البقرة: ٢٣٣.

(٦) الأحقاف: ١٥.

(٧) مصنف عبدالرزاق ج ٧ ص ٣٥٠ رقم (١٣٤٤٣).

(٨) المرجع السابق ج ٧ ص ٣٥١ رقم (١٣٤٤٧)، أحكام القرآن - ج ٤ ص ١٢٦.

وأياً كان الزمن الذي وقعت فيه الحادثة في عصر الصحابة، فهذا يدل على استنباط بديع منهم، من خلال رجوعهم إلى كتاب الله عز وجل في أحكامهم، وحسن استخراجهم للأحكام، وعدم تجاوزهم للحكم بآيات الله عز وجل.

وقد نقل إجماع الفقهاء على أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، الفقيه المالكي ابن سلمون الكناني حيث يقول: «وأقل مدة الحمل بإجماع العلماء ستة أشهر، فإن ولد لأقل من ذلك لم يلحق بالزوج»<sup>(١)</sup>.



## المطلب الثاني أقصى مدة الحمل

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل اختلافاً كثيراً، ومنشأ اختلافهم هذا: أنهم بنّوا آراءهم في الغالب على السماع، كما هو الملاحظ من استنتاجاتهم، وليس هناك دليل صحيح من كتاب أو سنة فيما ذهبوا إليه.

فمنهم من ذهب إلى أن أطول مدة للحمل هي تسعة أشهر، وهو رأي ابن حزم الظاهري رحمه الله، واستدل لرأيه بما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أيما رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها، فإن لم يستبين حملها في تسعة أشهر، فلتعتد بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر عدة التي قعدت عن المحيض»<sup>(٢)</sup>، قال ابن حزم: «فهذا عمر لا يرى الحمل أكثر من تسعة أشهر»<sup>(٣)</sup>.

(١) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام - ج ١ ص ١١٠.

(٢) مصنف عبدالرزاق ج ٦ ص ٣٣٩ رقم (١١٠٩٥).

(٣) المحلى ج ١٠ ص ٣١٧.

ومنهم من ذهب إلى القول بأن أطول مدة للحمل هي سنة هلالية، وهو قول محمد بن الحكم من المالكية<sup>(١)</sup>.

وذهب بعضهم إلى القول بأنها سنتان، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، وقول للإمام أحمد رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل الحنفية لرأيهم هذا، بقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل المغزل»<sup>(٤)</sup>.

وقد عقب صاحب البدائع على هذا الخبر بقوله: «الظاهر أنها قالتها سماعاً من رسول الله ﷺ، لأن هذا مما لا يدرك بالرأي والاجتهاد»<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل صاحب فتح القدير لهذا القول بقصة حدثت زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد جاءه رجل فقال: «يا أمير المؤمنين إنني غبت عن امرأتي سنتين، فجئت وهي حبلى»، فشاور عمر الناس في رجمها، قال: فقال معاذ بن جبل: «يا أمير المؤمنين: إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع»، فتركها عمر، فولدت غلاماً قد خرجت ثناياه، فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: «ابني ورب الكعبة»، فقال عمر: «عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر»<sup>(٦)</sup>.

وقد رد ابن حزم رحمه الله، خبر عائشة رضي الله عنها، لأنه مروى عن امرأة مجهولة هي جميلة بنت سعد، التي لا يدري من هي فبطل احتجاجهم هذا، وأما خبر عمر رضي الله عنه فهو مروى عن مجهولين فهو

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٥٨.

(٢) المبسوط ج ١٧ ص ١٣٦، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٢٣، الهداية ج ٢ ص ٣١٦.

(٣) المغني ج ٧ ص ٣٠٨.

(٤) سنن البيهقي - ج ٧ ص ٧٢٨.

(٥) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢١١.

(٦) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٢٢، مصنف عبدالرزاق ج ٧ ص ٣٥٤ رقم (١٣٤٥٤).



باطل كذلك<sup>(١)</sup>.

ومن الفقهاء من قال بأن أطول مدة للحمل هي أربع سنوات، وهذا مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والراجح عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٤)</sup>، ودليلهم في ذلك هو الاستقراء، وبما روي عن الإمام مالك رحمه الله قوله: «إن امرأة جارة محمد بن عجلان، تحمّل أربع سنين قبل أن تلد، وقد حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمّل كل بطن أربع سنين، وهي امرأة صدق وزوجها رجل صدق»<sup>(٥)</sup>.

ومنهم من قال بأن أطول مدة للحمل هي خمس سنين، وهو المعول عليه في القضاء والحكم عند المالكية<sup>(٦)</sup>، كما رجحه ابن عبدالبر رحمه الله<sup>(٧)</sup>.  
وروي عن أشهب من المالكية أن أطول مدة للحمل هي سبع سنين<sup>(٨)</sup>.

### الطب الحديث:

من نعم الله عز وجل التي يسرها في هذا العصر، الإمكانيات العلمية الهائلة، التي وضع قسم منها بين يدي الأطباء، والتي كان يفتقدها الأطباء في السابق، فجاء الطب الحديث ليقول: بأن مدة الحمل الطبيعية هي مائتان وثمانون يوماً، تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، وبما أن الحمل

(١) المحلى ج ١٠ ص ٣١٦.

(٢) الأم - ج ٥ ص ٢٣٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ص ٨٥، مغني المحتاج ج ٥ ص ٨٧، المهذب ج ٢ ص ١٤٧.

(٣) المغني ج ٧ ص ٣٠٨، كشاف القناع ج ٥ ص ٤٤٤.

(٤) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ج ٢ ص ٦٢٠.

(٥) سنن الدارقطني - ج ٣ ص ٣٢٢.

(٦) بداية المجتهد ج ٢ ص ٩٣، المعيار المعرب - ج ٤ ص ٥٦، العقد المنظم للحكام - ج ١ ص ١١٠، الخرشي على مختصر سيدي خليل - ج ٤ ص ١٤٣.

(٧) الكافي - ج ٢ ص ٦٢٠.

(٨) المعيار المعرب - ج ٤ ص ٥٦.

يحدث عادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً، فإن مدة الحمل هي ٢٤ - ٢٨٠ = ٢٦٦ يوماً، وإذا كانت العادة الشهرية غير منتظمة، فإن بعض الأمهات يتحدثن عن فترات حمل طويلة، وفي الأحوال العادية فقد يتقدم الحمل أو يتأخر لمدة أسبوعين عن المدة المحسوبة، وهذا أمر طبيعي، حتى لو جاء التأخير لمدة شهر، وهذا الأطول في الظروف الطبيعية، ولذلك فإن الجنين لا يزيد تأخيره عن مدة الشهر في بطن أمه وإلا لمات، ويعتبر الأطباء من أهل الاختصاص ما زاد عن ذلك ناتجاً عن خطأ في الحساب<sup>(١)</sup>.

ويعقب الدكتور محمد علي البار على أقوال الفقهاء السابقين، الذين يذكرون قصصاً في أطوال مدة الحمل، لثلاث أو أربع سنين بأنها كلها حكايات خرافية، لا سند لها من الصحة مطلقاً، ويضيف بأن مثل هذه الحكايات لا يزال رائجاً في اليمن الشمالي والجنوبي «قبل الوحدة التي حصلت بين الشطرين مؤخراً» حيث عمل في عيادة طبية له هناك، وكانت بعض النساء تتردد على عيادته هناك وتدعي أنها حامل منذ سنوات، وبالفحص الدقيق تبين أنهن لم يكن حوامل وإنما كان ذلك ما يعرف بالحمل الكاذب<sup>(٢)</sup>.

ويعرف الدكتور البار الحمل الكاذب: بأنه حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن، فينتفخ البطن بالغازات، وتتوقف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة اعتقاداً جازماً بأنها حامل، رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية والطبية بأنها غير حامل، وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب، أن تحمل فعلاً فتضع طفلاً طبيعياً في فترة حملها، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنين، ويؤكد الدكتور البار في ختام حديثه: أن

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٤٥٢ - ٤٥٣، إعجاز القرآن في خلق الإنسان - ص ٧٠.

(٢) خلق الإنسان ص ٤٥٤.

هذا الحمل الطويل مستحيل الحدوث، وأنه نتيجة الوهم أو من اختراع القصاص وأساطيرهم<sup>(١)</sup>.

وهكذا يكون القول الفصل في هذه المسألة لأهل الاختصاص، الذين يجب الرجوع إليهم في حالات وفاة الزوج أو طلاق الزوجة، لإثبات النسب لمن جاءت به المرأة ضمن المدة التي يقول بها العلم الحديث، لا تلك التي ملئت بها بطون الكتب لدى الفقهاء السابقين، مما لم يكن لديهم من الأدلة المتيقنة لإثبات أقوالهم، والتي أصبحت غير قابلة للسمع بعد بزوغ فجر العلم الساطع، والحمد لله رب العالمين.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد أخذ بالقول بأن: أكثر مدة للحمل هي سنة واحدة. فقد جاء في المادة ١٤٧: «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينهما من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها، إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة»<sup>(٢)</sup>، وبهذا يكون قانون الأحوال الشخصية قد أخذ برأي محمد بن الحكم من المالكية<sup>(٣)</sup>، وخالف في هذه المسألة مذهب أبي حنيفة الذي ذهب إلى القول بأن أكثر الحمل ستان.

وليس هناك كبير فرق بين ما ذهب إليه الطب الحديث الذي جعل أطول مدة للحمل هي تسعة أشهر يضاف إليها شهر احتياطاً فتصبح المدة عشرة أشهر، وبين ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني من أن أطول مدة للحمل هي سنة، وذلك قياساً على أقوال الفقهاء السابقين الذين قالوا بإمكانية الحمل سنوات عدة، ومما لا شك فيه أن قانون الأحوال الشخصية أراد الاحتياط للنسب في هذه المسألة.

وقد رجح العلامة ابن رشد أن أطول مدة للحمل هي سنة، فقال بعد

(١) المرجع السابق ص ٤٥٣.

(٢) مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم - ص ٨٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٣٥٨.

أن سرد أقوال الفقهاء في المسألة: «وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبدالحكم، والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلاً<sup>(١)</sup>، وهو يقصد بالاستحالة في المدد الطويلة للحمل التي ذكرها الفقهاء في آرائهم السالفة.

والدليل على أن هذه الأرقام الطويلة من السنين التي ذكرها الفقهاء مستحيلة، كونها ليس لها ذكر في العصر الحاضر، وخاصة مع سرعة الاتصالات بين دول العالم التي تنتقل خلالها ما يحدث في العالم من غرائب وعجائب، ولو وجدت مثل هذه الحالة لتناقلتها وكالات الأنباء، ولتسابق إليها أصحاب الصحافة والإعلام، ولكنها ظنون وأوهام بددتها حقائق ومعطيات العلم الحديث.



---

(١) المرجع السابق بالصفحة نفسها.

# المبحث الثاني

## الحقوق المالية للجنين



وفيه المطالب التالية:

### المطلب الأول

#### ميراث الجنين

نص الفقهاء على أن الحمل من جملة الورثة إذا تحقق فيه شرطان<sup>(١)</sup>:

١ - أن يتيقن وجوده في بطن أمه عند وفاة مورثه حتى ولو كان نطفة في الرحم، وقد نص الإمام السرخسي بأن النطفة من جملة الورثة ما لم تفسد فهي معدة للحياة، ولأنه يكون منها شخص حي، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل، كما يعطى للبيض حكم الصيد في وجوب الجزاء على المُحْرَم إذا كسره، وإن لم يكن فيه معنى الصيدية<sup>(٢)</sup>.

(١) المبسوط - ج ٣٠ ص ٥٠، البحر الرائق - ج ٨ ص ٥٧٤ المغني ج ٦ ص ٢١٨، الفروع - ج ٥ ص ٣١، نهاية المحتاج - ج ٦ ص ٣٠، روضة الطالبين - ج ٥ ص ٣٧، المهذب - ج ٢ ص ٣٢، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل - ج ٩ ص ٦٩٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٦٩.

(٢) المبسوط - ج ٣٠ ص ٥٠. ومعنى العبارة: كما أن المحرم في الحج يحرم عليه صيد البر، كذلك يحرم عليه التعدي على بيضة، لأنه - لأن البيض - أصل الصيد، =

٢ - أن ينفصل كله حياً عند جمهور الفقهاء، وأغلبه عند الحنفية<sup>(١)</sup>.

ولما كان نوع الحمل مجهولاً وجب الاحتياط فيه، وقد تكون الورثة للجنين محتملة، وذلك أنه يجوز أن يكون الجنين حياً، وقد يكون ميتاً، كما أنه يجوز أن يكون واحداً أو متعدداً، كما أنه يحتمل أن يكون ذكراً كما يحتمل أن يكون أنثى، ولكل حكمه الخاص في الإرث، ولذا فإن الفقهاء يحتجزون للجنين أوفر النصيبين في يد أمينة على أنه وارث، وهذا إذا امتنع الورثة عن تأخير القسمة، وحرصوا على تعجيل أنصبتهم في التركة خلافاً لما هو الأصل من تأخير القسمة<sup>(٢)</sup>.

وإذا انفصل الجنين ميتاً تبين أنه لا يستحق شيئاً، لأن حياته وقت وفاة المورث لم تكن متحققة، وعلى ذلك يرذ المحتجز له إلى سائر الورثة حسب أنصبتهم في الإرث، وأما إذا انفصل حياً وكان يستحق النصيب الأوفر الذي احتجز له فإنه يأخذه، وإن كان يستحق نصيباً أقل من المحتجز أخذه ورذ الباقي إلى الورثة حسب أنصبتهم، وإن ظهر أنه لا يستحق إرثاً ألبتة رد الكل على سائر الورثة كشأن الميت.

### بم تعلم حياة الجنين؟

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن الحياة المستقرة للجنين بعد ولادته تعلم بالاستهلال<sup>(٤)</sup>، وهذا

= وكذلك بالنسبة للنطفة فإنها أصل الإنسان على اعتبار ما سيكون.

(١) حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٥١٠. مجمع الأنهر - ج ٢ ص ٧٧٠، البحر الرائق - ج ٨ ص ٥٧٤.

(٢) المبسوط - ج ٣ ص ٥٠، البحر الرائق - ج ٨ ص ٥٧٤، المغني - ج ٦ ص ٢١٨، روضة الطالبين - ج ٥ ص ٣٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٦٩.

(٣) حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ٢٦٩، المغني - ج ٦ ص ٢١٨، روضة الطالبين - ج ٥ ص ٥٧٤، كشاف القناع - ج ٤ ص ٤٦١.

(٤) قال ابن قدامة في المغني - ج ٦ ص ٢١٨: (واختلف في الاستهلال ما هو؟ فقيل: الصراخ، خاصة من الصبي وإنما سمي صراخ الصبي بالاستهلال تجوزاً، والأصل فيه أن الناس إذا رأوا الهلال صاحوا عند رؤيته، واجتمعوا وأراه بعضهم بعضاً، =

الاستهلال يكون إما بصراخه أو بكائه أو عطاسه أو تشاؤبه.

ومن الأمور الدالة على حياته عند الشافعية والحنابلة قبض اليد أو بسطها أو الحركة الطويلة، والحركة من الأدلة على حياة الجنين عند الحنفية، حتى أن الحنفية خالفوا جمهور الفقهاء بأن خروج أكثر الجنين حياً ثم وفاته بعد ذلك يكون سبباً في توريثه<sup>(١)</sup>.

وقد استدل جمهور الفقهاء على أن الاستهلال شرط في الميراث بقوله ﷺ: «إذا استهل الصبي صُلِّيَ عليه وورث»<sup>(٢)</sup>.

وقد خالف أهل الظاهر جمهور الفقهاء فلم يشترطوا الاستهلال<sup>(٣)</sup>.

ومما لا شك فيه أن رأي جمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة بأن الاستهلال هو شرط لتوريث الجنين وعلامة على خروجه حياً هو الموافق لروح الشريعة والمؤيد بحديث النبي ﷺ المذكور أعلاه.

### أحكام توريث الجنين:

ذهب المالكية إلى أن التركة توقف دون قسمة حتى يتبين وضع الحمل لمعرفة حياته أو عدمها، وكذلك هل هو واحد أو متعدد، وذلك لأن مدة الحمل قصيرة ولم يخالف من المالكية إلا أشهب<sup>(٤)</sup>.

وذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الورثة لا يجبرون على انتظار الحمل، فإن رضي سائر الورثة بالانتظار كان أفضل، ويستحب لهم ذلك<sup>(٥)</sup>.

---

= فسمي الصوت عند استهلال الهلال استهلالاً، ثم سمي الصوت من الصبي استهلالاً لأنه صوت عند وجود شيء يجتمع له ويفرح به).

(١) حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٥١٠، مجمع الأنهر - ج ٢ ص ٧٧٠.

(٢) سنن ابن ماجه - ج ٢ ص ٩١٩، سنن أبي داود - ج ٣ ص ١٢٨ حديث رقم (٢٩٢٠)، سنن الدارمي ج ٢ ص ٨٤٩.

(٣) المحلى ج ٨ ص ٥٧٤.

(٤) حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ٤٨٧، الخرشي - ج ٨ ص ٢٢٤، منح الجليل - ج ٩ ص ٦٩٨.

(٥) المبسوط - ج ٣ ص ٥٤، روضة الطالبين - ج ٥ ص ٣٩، المغني - ج ٦ ص ٢١٦.

## مقدار ما يوقف من الميراث للجنين:

اختلف الفقهاء الذين قالوا بالوقف في مقدار ما يوقف للجنين:

ففي المذهب الحنفي اختلفت الرواية: فعن أبي حنيفة أنه يوقف للجنين نصيب أربع بنين، وعن محمد أنه يوقف له ميراث ابنين، وعن أبي يوسف أنه يوقف له ميراث ابن واحد<sup>(١)</sup>، وقد رجح الإمام السرخسي رحمه الله رأي أبي يوسف، وقال عنه: إنه الأصح وعليه الفتوى، وذلك لندرة الأربعة، والعام الغالب أن المرأة لا تلد في بطن واحد إلا ولداً، وعلى ذلك ينبغي الحكم<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية الآن على أن يؤخذ كفيل من الورثة يضمن أنه لو ظهر ما في بطن الحامل أكثر من واحد يردون ما يستحقه مما أخذوه، فقد جاء في كتاب «المبادئ القضائية»: «إذا وجد الحمل تقرر المحكمة وقف حصته بينما يظهر أمره، ويجري بيان السهام الإرثية على فروض ثلاثة: ولادة الحمل ذكراً، وولادته أنثى، وخروجه ميتاً، والاحتياط يقضي بتكفيل الورثة لاحتمال ولادة الزوجة أكثر من ذكر»<sup>(٣)</sup>.

وإني أرى أن لا مانع من الاستعانة بالأجهزة الطبية الحديثة التي يمكن من خلالها تحديد جنس الجنين أو عدد الأجنة، إذا كانت هناك لجنة طبية مأمونة النتائج، مع أخذ الكفيل، مما قد يساعد ويسهل في حل المسائل الإرثية - والله أعلم.

وأما المالكية فقالوا: بأنه يوقف للجنين ميراث أربعة ذكور، لأنه أكثر ما تلده المرأة<sup>(٤)</sup>. وقد وافقهم الشافعية في ذلك إذا رأى الورثة قسمة

(١) المبسوط - ج ٣٠ ص ٥٣، مجمع الأنهر - ج ٢ ص ٧٧٠، البحر الرائق - ج ٨ ص ٥٧٤،

حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٥١٠، الاختيار - ج ٥ ص ١١٤.

(٢) المبسوط - ج ٣٠ ص ٥٣.

(٣) المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية - ج ١ ص ١٢٨، قرار رقم (٩٤١٤).

(٤) منح الجليل - ج ٩ ص ٦٩٨.



التركة ولم ينتظروا ولادة الجنين، وأما إذا اتفق الورثة على الانتظار فإن الشافعية لم يقرروا للحمل نصيباً محدداً إلا إذا كانت حصته لا تتأثر، جاء في المهذب: «فإن مات رجل وترك حملاً وله وارث غير الحمل، نظرت، فإن كان له سهم مقدر لا ينقص كالزوجة دفع إليها الفرض ووقف الباقي إلى أن ينكشف، وإن لم يكن له سهم مقدر كالابن وقف الجميع لأنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة»<sup>(١)</sup>.

وأما الحنابلة فقد وافقوا رأي محمد بن الحسن من الحنفية بأنه يوقف للجنين نصيب ابنين أو ابنتين أيهما أكثر<sup>(٢)</sup>.

### كيفية حل مسائل الحمل من الميراث<sup>(٣)</sup>:

إذا خرج الجنين فإنه يرث كما تقدم، فإن كان لا يزال في بطن أمه وأراد الورثة تقسيم التركة فإنه يوقف له نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر، ويعطى لكل وارث نصيبه من ذلك ويوقف الباقي باسم الحمل إلى أن يتبين أمره، فإذا ظهر وكان مستحقاً لجميع الموقوف فله، وإلا يعطى له ما يستحقه منه، والباقي يعطى لكل وارث ما كان من نصيبه، وإن كان يحجب الورثة حجب حرمان توقف التركة لحين ظهوره، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية الآن والموافق لرأي محمد بن الحسن من الحنفية كما بيّنته فيما سبق.

بناءً عليه فإن التركة التي يكون فيها أحد الورثة حملاً فإنها تقسم على فروض ثلاثة:

١ - على تقدير أن الحمل ذكر.

- 
- (١) المهذب ج ٢ ص ٣٢، انظر مغني المحتاج - ج ٤ ص ٥٠.
  - (٢) منتهى الإيرادات - ج ٢ ص ٩١، نيل المآرب - ج ٢ ص ٨٧، الفروع - ج ٥ ص ٣١، العدة شرح العمدة ص ٣٣٦، المحرر ج ١ ص ٤٠٦.
  - (٣) الميراث في الشريعة الإسلامية - ص ٢٥٣، أصول علم الموارث - ص ١١٦، الحياة الزوجية والحقوق الإرثية - ص ٢٢٥.

٢ - على تقدير أن الحمل أنثى .

٣ - على تقدير أن الحمل سيولد ميتاً .

ثم يوحد المخرج لتلك المسائل بحيث تكون كل مسألة مخرجها مماثل لمخرج المسألة الأخرى، ثم يوقف للحمل أعظم نصيب ويعطى للورثة أقل نصيب على الوجه الآتي:

مثال:

مات زيد عن زوجته الحامل وعن أبيه فقط .

طريقة الحل<sup>(١)</sup> .:

١ - على فرض أن الحمل ذكر:

$\frac{24}{24} = \frac{17+4+3}{24}$	حمل (ذكر)	أب	زوجة
	ع - تعصيب -	٦/١	٨/١
٢٤	١٧	٤	٣

ففي هذه الحالة يكون نصيب الزوجة ثلاثة أسهم، وللأب أربعة أسهم، وللحمل على فرض أنه ذكر سبعة عشر سهماً يستحقها بالتعصيب .

٢ - على فرض أن الحمل أنثى:

$\frac{24}{24} = \frac{12+9+3}{24}$	حمل (أنثى)	أب	زوجة
	١٢ = ٢/١	ع - تعصيب -	٨/١
٢٤	١٢	٩	٣

(١) الحياة الزوجية والحقوق الإرثية ص ٢٢٥ .

وفي هذه الحالة يكون نصيب الزوجة ثلاثة أسهم، ونصيب الأب تسعة أسهم، ونصيب الحمل على فرض الأنوثة اثنا عشر سهماً.  
 ٣ - على فرض أن الحمل ميت:

زوجة	أب	حمل (ميت)	$\frac{24}{24} = 0+18+6$
$\frac{4}{1}$	$\frac{4}{3} = ع$	..	$\frac{24}{24}$
٦	١٨	..	٢٤

وعلى فرض أن الحمل سيولد ميتاً، فإن للزوجة ستة أسهم، وللأب ثمانية عشر سهماً، ففي هذه المسألة وقفنا للحمل أعظم نصيب وهو (سبعة عشر) سهماً، على فرض أنه ذكر، فإذا كان كذلك أخذها وبقي كل الورثة على ما كان لهم.

وإن كان أنثى فيكون نصيبه (اثنا عشر) سهماً، وتعطى الأسهم الخمسة المتبقية للأب؛ لأنه العاصب الوحيد في المسألة، ولأنها كانت موقوفة من نصيبه.

وإذا خرج الحمل ميتاً فإن الزوجة تأخذ ثلاثة أسهم إضافة إلى نصيبها في المسألتين الأولى والثانية، فيصبح رصيدها ستة أسهم، ويعطى للأب ما تبقى وهو ثمانية عشر سهماً حسب ما هو واضح في حل المسألة أعلاه. وهكذا بقية المسائل التي يكون فيها الجنين أحد الورثة.



## المطلب الثاني الوصية للجنين

### المعنى اللغوي:

الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ، من قولهم:

أرض واصمة: متصلة النبات، ويقال: أوصاه ووصاه<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾<sup>(٣)</sup> وقال الله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّيَ يُوصَىٰ بِهَا...﴾<sup>(٤)</sup>، وتوصى القوم: أوصى بعضهم إلى بعض، قال الله تعالى: ﴿أَتَوَصَّوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

## المعنى الشرعي:

اختلف الفقهاء في تعريفها:

فعرفها الحنفية بأنها: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو في الأعيان»<sup>(٦)</sup>، وهي عند المالكية: «عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده»<sup>(٧)</sup>، وعرفها الشافعية بأنها: «تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت»<sup>(٨)</sup>، وعرفها الحنابلة بأنها: «الأمر بالتصرف بعد الموت»<sup>(٩)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على جواز الوصية للجنين وإن اختلفوا في بعض الشروط<sup>(١٠)</sup>.

- 
- (١) المفردات - ص ٨٧٣.
  - (٢) البقرة: ١٣٢.
  - (٣) النساء: ١٣١.
  - (٤) النساء: ١٢.
  - (٥) الذاريات: ٥٣.
  - (٦) حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٤١٥، البناية في شرح الهداية - ج ١٠ ص ٤٠٤.
  - (٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٤٢٢.
  - (٨) مغني المحتاج - ج ٤ ص ٦٦.
  - (٩) كشاف القناع - ج ٤ ص ٣٣٥، نيل المآرب - ج ٢ ص ٤١.
  - (١٠) البناية - ج ١٠ ص ٤٨٢، بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٣٧، روضة الطالبين - ج ٥ ص ٩٥، مغني المحتاج - ج ٣ ص ٤٠، المغني - ج ٦ ص ١٠.

## صورة الوصية للجنين:

مثل: أن يقول: أوصيت بثلث مالي لما في بطن فلانة<sup>(١)</sup>، وسواء كانت الوصية بالأعيان أو بالمنافع، وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض كانتقاله إلى وارثه، وقد سَمَى اللهُ سبحانه وتعالى الميراث وصية بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>، وما دام الحمل يرث فالوصية له أولى<sup>(٣)</sup>.

## شروط صحة الوصية للجنين:

يشترط لصحة الوصية للجنين عند جمهور الفقهاء عدا المالكية ما يأتي<sup>(٤)</sup>:

١ - أن يكون وجوده - الجنين - في بطن أمه متيقناً حال الوصية، فإذا لم يكن موجوداً وقت إنشاء الوصية فلا تصح الوصية له.

ولم يشترط المالكية هذا الشرط بل تصح عندهم الوصية لحمل يكون في المستقبل، ولو لم يكن له - أي للموصى له - ولد حين الوصية أو حمل<sup>(٥)</sup>.

ويحكم بكون الجنين موجوداً في بطن أمه وقت إنشاء الوصية باتفاق الفقهاء الثلاثة إذا ولد لسته أشهر من تاريخ الوصية<sup>(٦)</sup>.

(١) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي - ص ٦٦، شرح قانون الوصية، ص ٩٣.

(٢) النساء: ١١.

(٣) المغني - ج ٦ ص ٤٠.

(٤) كشاف القناع - ج ٤ ص ٣٦٥، الإقناع - ج ٢ ص ٣٦٥، الإقناع - ج ٢ ص ١١٣، فتح العلام - ج ٤ ص ٥٣٤، نهاية المحتاج - ج ٦ ص ٧٥، مجمع الأنهر - ج ٢ ص ٦٩٣.

(٥) الخرشبي - ج ٨ ص ١٦٨، حاشية العدوي على مختصر سيدي خليل - ج ٨ ص ١٦٨، العقد المنظم للحكام - ج ٢ ص ١٦٠.

(٦) روضة الطالبين - ج ٥ ص ٩٥، مغني المحتاج - ج ٣ ص ٤٠، المغني - ج ٦ ص ٤٠، منتهى الإرادات - ج ٢ ص ٦٨٨، العدة شرح العمدة - ص ٢٩٢.

ويحكم بوجوده عند الحنفية لسنتين من حين الفرقة من طلاق أو وفاة<sup>(١)</sup>.

وأما الحنابلة والشافعية فيحكم عندهم بوجوده في حال الفرقة بسبب الطلاق البائن أو الوفاة إذا أتت به أمه لأربع سنين من تاريخ الفرقة<sup>(٢)</sup>.

وذلك نابع من اختلافهم في طول مدة الحمل التي يَبْتَنُّها في المبحث الأول من هذا الفصل.

أما بالنسبة للقانون المعمول به الآن في المحاكم الشرعية فإن مدة الحمل المعتبرة هي سنة واحدة فقط<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن يولد الجنين وتكون حياته مستقرة بعد الولادة، وتعلم هذه الحياة بظهور العلامات التي نص عليها الفقهاء من البكاء والصراخ والحركة الدالة على الحياة، حتى لو خرج أغلبه حياً فإن الوصية تصح له عند الحنفية على اعتبار أن للأكثر حكم الكل عندهم<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن يكون الحمل الموصى له موصوفاً بالأوصاف التي حددها الموصي، فمثلاً: إن قال: «إن الوصية لحمل فلانة من فلان، فلا بد من ثبوت نسب الحمل من فلان هذا حتى تصح له الوصية».

جاء في كشف القناع: «ولو وصى لحمل امرأة من زوجها أو سيدها صحت الوصية له إن لحق به - أي بالزوج أو السيد -، وإن كان الحمل منفياً بلعان أو دعوى الاستبراء فلا تصح الوصية لعدم شرطه المشروط في الوصية»<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٣٦، الهداية - ج ٤ ص ٥٨٦ - ٥٨٧، شرح فتح القدير - ج ٩ ص ٣٦١.

(٢) نهاية المحتاج - ج ٦ ص ٧٥، المغني - ج ٦ ص ٤٠، كشف القناع - ج ٤ ص ٣٥٧.

(٣) مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية - ص ٨٧.

(٤) بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٣٦، الهداية - ج ٤ ص ٥٧٨.

(٥) كشف القناع - ج ٤ ص ٣٥٧.

## تعدد الأجنة:

وإذا وصى لامرأة حامل فأنت بأكثر من ولد حي، فإن الوصية تقسم بينهما بالتساوي، إذا كانا ذكراً أو كان ذكر أو أنثى، ولو زاد العدد فإنها تقسم بينهم أيضاً بالتساوي، أما إذا ولدت المرأة ولدين أحدهما حي والآخر ميت، فإن الوصية للحي وليس للميت منها شيء، وإذا فاضل الموصي بين المواليد فإنه يلتزم بما جاء في وصيته<sup>(١)</sup>.



## المطلب الثالث

### الهبة للجنين

## المعنى اللغوي:

الهبة: مصدر وهب الشيء يهبه.

والهبة: أن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض<sup>(٢)</sup>، والهبة هي العطية الخالية عن الأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً، وكل ما وهب لك من ولد أو غيره فهو موهوب<sup>(٣)</sup>.

## المعنى الشرعي:

الهبة والصدقة والهدية: معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، فالهبة تقال لما يعم الهدية والصدقة ولما يقابلهما<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) نهاية المحتاج - ج ٦ ص ٧٥، بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٣٧، منتهى الإرادات - ج ٢ ص ٦٨٨، المغني - ج ٦ ص ٤٠.
  - (٢) المفردات - ص ٨٨٤، مختار الصحاح - ص ٧٣٧، القاموس المحيط - ج ١ ص ١٤٣.
  - (٣) لسان العرب ج ١ ص ٨٠٣.
  - (٤) المغني - ج ٥ ص ٣٨٧. مغني المحتاج ج ٣ ص ٥٥٨.

فما يعطى للمحتاج بنية التقرب إلى الله يسمى صدقة، وما دفع لإنسان بنية التقرب إليه والتحبب إليه فهو هدية، والهدية مستحبة محثوث عليها في الشرع، فقد قال ﷺ: «تهادوا تحابوا»<sup>(١)(٢)</sup>.

والهبة من العقود الجائزة التي يستطيع الواهب الرجوع فيها متى شاء قبل القبض، حتى لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة<sup>(٣)</sup>.

وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يتحقق ركن القبض في الهبة كالإيجاب<sup>(٤)</sup>. جاء في بداية المجتهد: «وأما الهبة فلا بد من الإيجاب فيها والقبول عند الجميع»<sup>(٥)</sup>.

وبما أن الجنين ليس أهلاً لقبول الهبة، ولا يتصور منه القبض، لذا فإن الهبة لا تصح له عند جمهور الفقهاء، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم الظاهري الذي لم يشترط القبض في صحة الهبة للجنين، واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٦)</sup>، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا... أَعْمَلَكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، ومن لفظ بالهبة فقد عمل عملاً وعقد عقداً لزمه الوفاء به ولا يحل لأحد إبطاله إلا بنص، ولا نص<sup>(٨)</sup>.

ولا حجة صريحة لابن حزم فيما ذهب إليه، والله أعلم.



(١) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - ج ١ ص ٥١٨ حديث رقم (٣٣٧٣) ... قال رواه أبو يعلى في مسنده.

(٢) المغني - ج ٥ ص ٣٨٧.

(٣) المغني - ج ٥ ص ٣٨٨، كشف القناع - ج ٤ ص ٣٠٠.

(٤) كشف القناع - ج ٤ ص ٣٠٠، مغني المحتاج - ج ٣ ص ٥٦٥.

(٥) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٣٢٩، انظر حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ١٠١. مغني المحتاج ج ٣ ص ٥٦٠.

(٦) المائدة: ١.

(٧) محمد: ٣٣.

(٨) المحلى - ج ٦ ص ١٢٦.



## المطلب الرابع الوقف على الجنين

### الوقف لغة:

من قولهم: وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً بمعنى سكنت، و(وقفه) على ذنبه: أطلعه عليه. وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف، مثل ثوب وأثواب، ويسمى أيضاً «حبس» لأن العين محبسة<sup>(١)</sup>.

### الوقف شرعاً:

عرّفه أبو حنيفة رضي الله عنه بقوله: «الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»<sup>(٢)</sup>.

وعرّفه ابن عرفة المالكي بقوله: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه»<sup>(٣)</sup>.

وعند الشافعية: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»<sup>(٤)</sup>.

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الوقف على الأولاد والذرية الموجود منهم ومن سيولد فيما بعد، ويدخل في الموجود منهم الجنين إذا ولد لأقل من ستة أشهر، أما إذا ولد لأكثر من ستة أشهر فيتناوله لفظ من سيولد فيما بعد<sup>(٥)</sup>.

(١) القاموس المحيط - باب الفاء فصل الواو - ج ٣ ص ٢١٢، مختار الصحاح - ص ٧٣٣.

(٢) حاشية ابن عابدين - ج ٣ ص ٣٥٧، البناء في شرح الهداية - ج ٦ ص ١٤٠.

(٣) الخرشي على مختصر خليل - ج ٧ ص ٧٨.

(٤) مغني المحتاج - ج ٢ ص ٣٧٦.

(٥) البناء في شرح الهداية - ج ٦ ص ١٤٠ فما بعدها، القوانين الفقهية ص ٢٤٣، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - ج ١ ص ٧٢٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ج ٢ ص ١٠١٤ فما بعدها، المغني - ج ٥ ص ٣٥٦ فما بعدها.

أما بالنسبة لتخصيص الجنين وهو في بطن أمه بالوقف، فإنني لم أعرثر على نص خاص به عند الحنفية فيما استطعت الوصول إليه من كتبهم في باب الوقف إلا على اعتبار أنه نسل من الذرية، يستحق نصيبه بحسب عبارة الواقف، فمثلاً إذا قال: وقفت كذا على ولدي ثم على ولد ولدي، أو يقول: بطناً بعد بطن، فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف ويستحق نصيبه من الوقف كبقية النسل إذا خرج سالماً معافى<sup>(١)</sup>.

وأما المالكية فذهبوا: إلى أنه يصح الوقف على من هو أهل للتملك كمن سيولد، قال ابن عرفة: «المشهور المعول عليه، صحته على الحمل»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حاشية الدسوقي: «ويصح الوقف على من سيولد، فيعطاهما ما لم يحصل مانع من الوجود كموت، إلا أنه غير لازم بمجرد عقده بل يوقف لزومه إلى أن يوجد»<sup>(٣)</sup>.

وأما الشافعية فقد نصوا على عدم صحة الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه، وسواء أكان مقصوداً أم تابعاً، حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، إلا إذا انفصل حياً فإنه يدخل معهم<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ البيجوري في حاشيته: «ولو وقف على أولاده فإن الجنين ليس منهم لأن الولد يشمل الذكر والأنثى والخنثى، لا الجنين»<sup>(٥)</sup>.

وجاء في حاشية قليوبي وعميرة: «المراد بالأولاد الجنس، ولا يدخل الحمل لأنه لا يسمى ولداً»<sup>(٦)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين - ج ٣ ص ٤٢٦، مجمع الأنهر - ج ١ ص ٧٣٩، الفتاوى البزازية - ج ٦ ص ٢٧٢.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل - ج ٨ ص ١١٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٧٧.

(٤) مغني المحتاج - ج ٣ ص ٥٢٧، حاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي - ج ٢ ص ٤٤.

(٥) حاشية البيجوري - ج ٢ ص ٤٤.

(٦) حاشيتا قليوبي وعميرة - ج ٢ ص ١٠٤.

وأما الحنابلة فقد جاء في المغني: «ومن وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل، لم يستحق شيئاً قبل انفصاله؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله»<sup>(١)</sup>.

وأما تخصيصه - أي الجنين - بالوقف فلا يصح عندهم، قال في المغني: «ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد وأم الولد والميت والحمل والمَلَك والجن والشياطين، وذلك لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك»<sup>(٢)</sup>.

وفي نيل المآرب بشرح دليل الطالب: «ولا يصح الوقف على الحمل استقلالاً، بل يصح الوقف عليه تبعاً»<sup>(٣)</sup> - أي تبعاً لغيره من الأولاد -.

### الترجيح:

وهكذا نجد أن الحنابلة والشافعية قالوا: بعدم صحة الوقف على الحمل، وأما المالكية: فيصح الوقف عندهم على من سيولد، والحنفية: يجيزون الوقف له إذا كان تابعاً للذرية لا أن يكون الوقف مقصوراً عليه.

وإنني أميل إلى الأخذ برأي الحنابلة والشافعية، في عدم صحة الوقف على الحمل، وذلك لأنه غير متيقن الحياة، ولا يملك، ولا يصح الوقف على من لا يملك.  
والله أعلم.



(١) المغني - ج ٥ ص ٣٦٦.

(٢) المغني - ج ٥ ص ٣٨٨.

(٣) نيل المآرب بشرح دليل الطالب - ج ٢ ص ١٣.

## المبحث الثالث

### نسب الجنين



#### المطلب الأول

#### تعريف النسب

١ - في اللغة: النسب: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب، والنسب القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة<sup>(١)</sup>. وجاء في المصباح المنير: نسبه إلى أبيه نسباً من باب طلب: عزوته إليه، وانتسب إليه اعتزى، ويكون من قبل الأب والأم، والجمع أنساب، وهو نسيبه: أي قريبه، وينسب إلى ما يوضح ويميز من أب وأم وحي وقبيل وبلد وصناعة وغير ذلك<sup>(٢)</sup>، وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ - في الشرع: النسب: صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب - مجلد ١ ص ٧٥٥، مختار الصحاح ص ٦٥٦، المصباح المنير ص ٢٣٠.

(٢) المصباح المنير - ص ٢٣٠.

(٣) الفرقان: ٥٤.

(٤) مغني المحتاج: ج ٣ ص ٣٠٤.

## العطلب الثاني أهمية النسب

مما لا شك فيه أن النسب من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على عباده، وامتنَّ عليهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُمْ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (١).

قال الفخر الرازي: فجعله نسباً: ذوي نسب: أي ذكوراً ينسب إليهم فيقال: فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان، وذوات صهر: أي إناثاً يصاهرن (٢).

وأهمية النسب بالنسبة للجنين تعود بالأهمية البالغة على أمه تنفي عنها التعرض للذم والعار أو الاتهام، وتعود عليه بالخير العميم فلا يتعرض للضياع، فتجب له النفقة بمجرد ثبوت الحمل، ويثبت له الكثير من حقوق الجنين، كالوصية، مما بيّنته في مبحث الحقوق المالية للجنين، وكذلك فإن هذه الأهمية يحتاجها الأب فلا يدعي هذا الجنين من ليس له به صلة، وبهذا حفظ الإسلام للبناء الأسري التماسك أمام عوامل التفكك والانحيار.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرض للكذب والزيغ وجعلت أمر إثبات النسب أو نفيه يستند إلى الحقيقة والواقع ولا يخضع للهوى والمزاج الشخصي، ومن هنا جاءت الدعوة للأباء أن يحفظوا نسب أبنائهم إليهم، والتحذير لهم من إنكار هذا النسب بغير حق (٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً ليس منهم فليست من الله في شيء ولا يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عز وجل منه،

(١) الفرقان: ٥٤.

(٢) التفسير الكبير - ج ٦ ص ٣٥٠.

(٣) نظام الأسرة - ج ٣ ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ جلال الدين السيوطي في شرحه لهذا الحديث: وهو ينظر إليه: هو كناية عن العلم بأنه ولده<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثالث وسائل نبوت نسب الجنين

### أولاً: الفراش:

جاء في المفردات<sup>(٣)</sup>: الفرش: بسط الثياب، ويقال للمفروش: فرش وفراش.

قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾<sup>(٤)</sup>. أي ذلها ولم يجعلها ناتئة لا يمكن الاستقرار عليها، والفراش جنمه فرش، قال تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْقُوعَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>، والفرش: ما يُفرش من الأنعام أي يُزكب، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفِرَاشًا﴾<sup>(٦)</sup>. وكُنِّي بالفراش عن كل واحد من الزوجين. وقد أثبت النبي ﷺ نسب الولد للفراش بقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>(٧)</sup>.

ويطلق على الزوجة أنها فراش بمجرد العقد مع إمكان التلاقي بين

(١) النسائي - ج ٦ ص ١٧٩، عون المعبود شرح سنن أبي داود - ج ٦ ص ٢٥١، ابن ماجه - ج ٢ ص ٩١٦ حديث رقم (٢٧٤٣)، الجامع الصغير - ج ١ ص ٤٥٤.

(٢) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي - ج ٦ ص ١٧٩.

(٣) المفردات - ص ٦٣٠.

(٤) البقرة: ٢٢.

(٥) الواقعة: ٣٤.

(٦) الأنعام: ١٤٢.

(٧) متفق عليه. فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١٢ ص ٣٤، شرح النووي على مسلم - ج ١٠ ص ٣٧.

الزوجين زماناً ومكاناً عند جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>، إلا أن أبا حنيفة لم يشترط اللقاء بين الزوجين، بل لو تزوج بالعقد فقط ثم طلقها عقب العقد من غير إمكانية الوطاء فولدت لسته أشهر من العقد لحقه الولد<sup>(٢)</sup>.

وقد عقب الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث على رأي أبي حنيفة بقوله: «وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث، لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى الحديث: «أن الزوجة تصير فراشاً بمجرد العقد، وأما النسب للجنين فلا يلحق إلا بعد إتمام التلاقي بين الزوجين وإمكان الوطاء»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: معنى الولد للفراش: أي تابع للفراش أو محكوم به للفراش<sup>(٥)</sup>.

وقد ورد عن الإمام الشافعي قوله: الولد للفراش له معنيان:

**المعنى الأول:** هو له ما لم ينفه، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان<sup>(٦)</sup>

انتفى عنه.

---

(١) المغني - ج ٧ ص ٢٦٣، كشف القناع - ج ٥ ص ٣٩٦، البحر الرائق - ج ٤ ص ١٢٩، بداية المجتهد - ج ٢ ص ١١٨، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين - ج ٢ ص ٣٤١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٠ ص ٣٨.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١٢ ص ٣٤، صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٠ ص ٣٨، معالم السنن - ج ٣ ص ٢٨٠.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١٢ ص ٣٤.

(٦) قال الراغب في المفردات - ص ٧٤١: اللعن: الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا القطاع من قبول رحمته وتوفيقه.

جاء في مغني المحتاج - ج ٥ ص ٥٢: اللعان: هو المباحة، وسمي بذلك لبعده الزوجين من الرحمة أو لبعده كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان. وهو في الشرع: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو لنفي الولد.

المعنى الثاني: إذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش<sup>(١)</sup>.

وأما العاهر: فهو الزاني، وعهر: زنى، وعهert: زنت، والعهر: الزنا<sup>(٢)</sup>.

ومعنى له الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وهذا من عادة العرب، يريدون ليس له إلا الخيبة، وقد ورد تفسير لمعنى الحجر: أنه يرمم بالحجارة، وقد ضعفه شراح الحديث لأنه ليس كل زان يرمم بالحجارة، وإنما الرجم للمحصن خاصة، وإذا رجم فلا يشترط نفي الولد عنه<sup>(٣)</sup>.

### شروط ثبوت نسب الجنين بالفراش:

يثبت نسب الجنين بالفراش إذا تحققت فيه الشروط التالية:

١ - أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل عادة بأن يكون بالغاً قادراً على الجماع بشهادة الأطباء الثقات، أما إذا كان صغيراً أو عاجزاً فإن الزوجة لا تعتبر فراشاً، لأنه لا يتصور أن تحمل منه زوجته، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن تتم الولادة بعد ستة أشهر من حين العقد عند الحنفية، وبعد ستة أشهر من حين الدخول عند جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

جاء في حاشية ابن عابدين: «أن النسب يثبت للجنين وإن لم توجد خلوة أصلاً كما في تزوج مشرقي مغربية»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١٢ ص ٣٤.

(٢) (٣) الإمام النووي في شرحه للحديث في صحيح مسلم - ج ١٠ ص ٣٨.

(٤) المغني - ج ٧ ص ٢٦٣، كشف القناع - ج ٥ ص ٣٩٦، فتح القدير - ج ٣ ص ٣٠١،

مغني المحتاج - ج ٥ ص ٦١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - ج ٢ ص ٦١٣.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج ٢ ص ١١٨، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٦١.

(٦) حاشية ابن عابدين - ج ٢ ص ٣٤١.



وقد اعتبر العلامة ابن رشد رأي أبي حنيفة هذا بأنه شذوذ، فقال: «أن يولد المولود لسته أشهر من وقت الدخول أو إمكانه لا من وقت العقد، وشذأ أبو حنيفة فقال: من وقت العقد، وهو في هذه المسألة ظاهري محض، لأنه إنما اعتمد في ذلك عموم قوله ﷺ: «الولد للفراش» وهذه المرأة قد صارت فراشاً بالعقد، فكأنه رأى أن هذه عبادة غير معللة، وهذا شيء ضعيف»<sup>(١)</sup>.

٣ - إمكان التلاقي بين الزوجين عادة بعد العقد، وهو شرط عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وخالف الحنفية بذلك فلم يشترطوا هذا الشرط، بل إن مجرد العقد يكفي عندهم لجعل المرأة فراشاً لأنه مظنة الاتصال، والذي يطلع عليه هو العقد، وأما الاتصال بين الزوجين فهو من الأمور المخفية التي لا يطلع عليها<sup>(٢)</sup>.

وقد تصدى الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله لرأي الأحناف هذا فقال: «واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه نفس العقد وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقيبها في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

والثاني: أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

الثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٣)</sup>، ثم قال معقلاً ومؤيداً لرأي شيخه ابن تيمية رحمه الله: «وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج ولم يبين بها لمجرد إمكان بعيد، وهل يعد أهل العرف وأهل اللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف تأتي الشريعة بالحقاق نسب من لم يبين بامرأته ولا دخل بها

(١) بداية المجتهد - ج ٢ ص ١١٨.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام - ص ٦٨٥، نظام الأسرة في الإسلام - ج ٣ ص ٣٨٨.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد - ج ٤ ص ١١٥.

ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بعد دخول محقق<sup>(١)</sup>.

ورأي ابن القيم وشيخه ابن تيمية هذا هو ما ترتاح إليه النفس، وهو الموافق لروح الشريعة الذي يحفظ الأنساب من دخول الأوهام والشكوك إليها، ويجعل بناءها على اليقين المحقق وهو الدخول الحقيقي بالمرأة، وهو في هذه الأيام ميسر - والحمد لله - بفضل الفحوصات الدقيقة التي يمكن إجراؤها وفق معطيات العلم الحديث.

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد جاء في المادة ١٤٧ منه: «لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينهما وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها»<sup>(٢)</sup>. فقد اشترط القانون في هذه الحالة إمكانية اللقاء مخالفاً بذلك رأي الحنفية.

### ثانياً: الحمل<sup>(٣)</sup>:

إذا تم العقد صحيحاً ثم حدثت الفرقة بين الزوجين لأي سبب من الأسباب وخاصة الفرقة بسبب الطلاق أو الوفاة، فالمطلقة ليست فراشاً للزوج فقد زال الفراش بالطلاق، وهذه الفرقة إما أن تكون قبل الدخول والخلوة أو بعدهما، فإن تمت قبلهما ثم أتت المطلقة بولد قبل مضي ستة أشهر من الطلاق ثبت نسبه من الزوج للتيقن بأنها حملت به قبل الفرقة، وإن أتت به بعد ستة أشهر فلا يثبت نسبه لعدم التيقن بحدوث الحمل قبل الطلاق. وإن تمت الفرقة بعد الدخول والخلوة بالطلاق أو الوفاة ثم أتت بولد قبل مضي أقصى مدة الحمل من يوم الطلاق أو الوفاة ثبت نسب

(١) المرجع السابق ص ١١٥.

(٢) مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص ٨٧.

(٣) موضوع النسب في الشريعة والقانون - ص ١٣٣، نظام الأسرة في الإسلام ج ٣ ص ٣٨٩.

الولد، وإن ولدته بعد مضي أقصى مدة الحمل فلا يثبت نسبه<sup>(١)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة ١٤٧ منه: «لا تسمع دعوى النسب عند الإنكار... لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة»<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الزواج الفاسد:

بلغ من رعاية الإسلام للجنين أن حفظ له نسبه حتى لو كان الزواج فاسداً، والزواج الفاسد: هو الذي فقد شرطاً من شروط صحة النكاح، كالنكاح بغير شهود أو زواج امرأة خامسة قبل أن تنتهي عدة الزوجة الرابعة، وهكذا...<sup>(٣)</sup>.

ففي هذه الحالة إذا فرق القاضي بين الزوجين بعد الدخول وقدر الله للزوجة أن تحمل من هذا الزواج الفاسد، فإن حق الجنين في إثبات نسبه محفوظ، وحتى تتم العناية به بعد الولادة فيأخذ حقوقه كاملة<sup>(٤)</sup>.

وهذا ولا شك رعاية للجنين ما بعدها رعاية في حفظ نسبه في حالة حدوث أمر لا دخل له فيه، مما لا يرقى لمثل هذا التشريع أي من القوانين الأراضية في حضارة القرن العشرين التي لا تهتم بالأنساب، وتشجع بكل وسائلها الإباحية على اختلاط الأنساب وضياعها حتى أصبحت الأنساب أمراً ثانوياً لا يلتفت إليه ولا يتحرى عنه في كثير من البلدان الغربية والشرقية على حد سواء.

فالحمد لله على نعمة الإسلام.



(١) الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٧ ص ٦٨٤.

(٢) مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية ص ٨٧.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٥٩.

(٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٣٤٨.

## المبحث الرابع

### موت الجنين والأحكام المتعلقة به



من الأحكام المتعلقة بالجنين بعد انفصاله ميتاً الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، فماذا يقول فقهاء المذاهب في مثل هذه القضايا؟

#### الحنفية:

ذهب فقهاء الحنفية إلى أن شرط الصلاة على الجنين الذي ينفصل عن أمه ميتاً هو الاستهلال، فمن استهل بعد الولادة سمي، وغسل، وصلي عليه، والمقصود بالاستهلال عندهم «أن يكون من الجنين ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت، والمعتبر في ذلك خروج أكثره حياً، حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلي عليه، أما إذا كان الذي خرج حياً أقله فلا يصلى عليه»<sup>(١)</sup>. ودليلهم في ذلك قوله ﷺ: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث»<sup>(٢)</sup>.

أما من ولد ميتاً فقد اتفق فقهاء الحنفية على أن من ولد ميتاً ولم يستهل فإنه لا يصلى عليه، واختلفوا في تغسيله، فعن أبي يوسف

(١) فتح القدير ج ١ ص ٩٢.

(٢) سنن الترمذي ج ٣ ص ٣٥٠ رقم (١٠٣٢)، سنن النسائي ج ٤ ص ٥٨، سنن ابن ماجه

ج ١ ص ٤٨٣ رقم (١٥٠٨)، نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ٢٧٧.

رحمه الله: أنه يغسل، وعن محمد رحمه الله: أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه، ووجه قول أبي يوسف رحمه الله: أن المولود ميتاً نفس مؤمنة، ومن النفوس من يغسل ولا يصلى عليه ويسمى، ووجه قول محمد رحمه الله: أن المنفصل ميتاً في حكم الجزء لا يصلى عليه، فكذلك لا يغسل ولا يسمى، ولكنه يدرج في خرقه كرامة لبني آدم ويدفن<sup>(١)</sup>.

أما من ولد حياً ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين لأنه نفس مؤمنة<sup>(٢)</sup>.

وأما السقط الذي لم تتم أعضاؤه فإنه لا يصلى عليه باتفاق الروايات في المذهب، والمختار: أنه يغسل ويدفن ملفوفاً بخرقه<sup>(٣)</sup>.

وأما بالنسبة للحشر يوم القيامة فإن الراجح عندهم أنه إذا استبان بعض خلقه فإنه يحشر، ولهذا قالوا بتسميته، لفائدة التسمية في المحشر وقالوا: بأنه يكون شافعاً لأهله يوم القيامة<sup>(٤)</sup>.

## المالكية:

ذهب المالكية إلى أنه لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً، وهو بمنزلة من خرج ميتاً، وأنه من السنة أن لا يصلى على المنفوس - المولود - حتى يستهل صارخاً حين يولد<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ج ٢ ص ٥٧، فتح القدير ج ١ ص ٩٢، البناية شرح الهداية ج ٢ ص ١٠٠٩، بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٠٢، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٩٤، مجمع الأنهر ج ١ ص ١٨٥.

(٢) المبسوط ج ٢ ص ٥٧.

(٣) الفتاوى الهندية - ج ١ ص ١٥٩، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى العالمكيرية - ج ١ ص ١٨٧.

(٤) البحر الرائق - ج ٢ ص ٢٠٣، حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٥٩٤، منحة الخالق على البحر الرائق ج ٢ ص ٢٠٣.

(٥) المدونة الكبرى - ج ١ ص ١٧٩، بداية المجتهد - ج ١ ص ٢٤٠، المنتقى شرح الموطأ - ج ١ ص ٤٢٧.

واختلف في الحركة والرضاع والعطاس عندهم فقال الإمام مالك رحمه الله: «لا يكون له بذلك حكم الحياة»<sup>(١)</sup>.

فالاستهلال عند الإمام مالك رحمه الله: هو الصراخ، وهو البكاء والصياح خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن حركته دليل حياته<sup>(٢)</sup>. جاء في حاشية الدسوقي: «ولا يغسل سقط لم يستهل صارخاً ولو تحرك، إذ الحركة لا تدل على الحياة إذ قد يتحرك المقتول، ويغسل السقط من دمه ويلف بخرقه ويوارى في التراب»<sup>(٣)</sup>.

أما العطاس فقد يكون من الريح، وأما البول فقد يكون من الاسترخاء، إلا أن كثرة الرضاع تكون معتبرة عندهم بقول أهل المعرفة أن هذه الرضاعة لا تكون إلا ممن له حياة مستقرة<sup>(٤)</sup>.

وخلاصة المسألة عندهم: أن كل من طلب غسله طلبت الصلاة عليه، ومن لا يغسل لفقد وصف من الأوصاف المطلوبة لا يصلى عليه، فالسقط الذي لم يستهل صارخاً لا يصلى عليه، وكذلك من نزل ميتاً أو حياً حياة ضعيفة، إلا أنه يندب عندهم غسله من الدم، ويجب لفه بخرقه ومواراته في المقبرة، ويكره تطييبه وتسميته والصلاة عليه<sup>(٥)</sup>.

### الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الجنين إذا استهل بصياح أو بكاء ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته، وإن لم يستهل أو لم يبك، فإن ظهرت عليه أمارات الحياة كالاختلاج - وهو التحرك - فإنه

(١) التاج والإكليل - ج ٢ ص ١٥٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ١ ص ٤٢٧.

(٢) المنتقى - ج ٦ ص ٢٥٤، مواهب الجليل - ج ٢ ص ١٥٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ١ ص ٤٢٧، انظر منح الجليل - ج ١ ص ٥١١.

(٤) الشرح الكبير - أحمد الدردير - ج ١ ص ٤٢٧.

(٥) حاشية الدسوقي - ج ١ ص ٤٠٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج ١ ص ٢٤٠،

المنتقى - ج ٢ ص ١١، منح الجليل - ج ١ ص ٥١١.

يصلى عليه في الأظهر، لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط، وهناك قول آخر بعدم الصلاة عليه لعدم تيقن الحياة، أما الغسل والدفن فلا بد منهما.

وأما إذا لم تظهر عليه أمارة الحياة، ولم يبلغ أربعة أشهر، وهو الحد الذي ينفخ فيه الروح، ولم يظهر له خلقة لم يصل عليه قطعاً، لعدم الأمارة، ولا يغسل على المذهب، بل يسن ستره بخرقه ودفنه.

وأما إذا بلغ أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوماً حد نفخ الروح فيه عادة وظهر خلقه لا يصلى عليه وجوباً ولا جوازاً في الراجح، لعدم ظهور حياته ويجب غسله وتكفينه ودفنه، وفارق الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها بدليل أن الذمي يغسل، ويكفن، ويدفن، ولا يصلى عليه، فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره، فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها، وعبر عنه بعضهم بزمان إمكان نفخ الروح وعدمه، وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر<sup>(١)</sup>.

قال في فتح العلام: «وأما السقط: وهو الولد النازل قبل تمام الأشهر الستة التي هي أقل مدة الحمل ففيه تفصيل: فإن ظهرت حياته بصياح أو تحرك أو تنفس فهو كالكبير، فتجب فيه الأربعة، وهي الصلاة والغسل والكفن والدفن، وإن لم تظهر حياته لكن ظهر خلقه بأن تخطط، وجب فيه ما عدا الصلاة وهو الغسل والتكفين والدفن<sup>(٢)</sup>».

وأما الصلاة فلا تجب بل تحرم، وإن لم يظهرها - أي الحياة والخلق - فلا

(١) مغني المحتاج - ج ٢ ص ٣٣، إعانة الطالبين - ج ٢ ص ١٢٣، نهاية المحتاج - ج ٢ ص ٤٧٩، روضة الطالبين - ج ١ ص ٦٣١ - ٦٣٢، بجيرمي على الخطيب - ج ٢ ص ٢٣٤، المهذب - ج ١ ص ١٤١، البيجوري - ج ١ ص ٢٤٥.

(٢) قال الإمام النووي في كتابه - تحرير ألفاظ التنبيه - أو لغة الفقه: السَّقَطُ: بكسر السين وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وأكثرهن كسر السين، وهو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. - ص ٩٧.

يجب فيه شيء بل تحرم الصلاة عليه، ويجوز غسله ويسن ستره بخرقه ودفنه<sup>(١)</sup>.

### الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الجنين إذا خرج حياً واستهل ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف، قال في المغني: «أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه. أما إذا لم يستهل: قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا أتى له أربعة أشهر عُسِّلَ وصلي عليه، وهذا قول سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وإسحاق، وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد التي رواها ابنه عبدالله: «سمعت أبي سئل عن المولود: متى يُصلى عليه؟ قال: إذا كان السقط لأربعة أشهر صُلِّيَ عليه، قيل: يُصلى عليه وإن لم يستهل؟ فقال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

وعلل صاحب المغني الصلاة عليه مع الشك في حياته: «بأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة، بخلاف الميراث»<sup>(٤)</sup>.

وهذا ولا شك فقه دقيق لأن في الميراث حقوقاً للآخرين، وأما الصلاة فهي علاقة بين العبد وربّه.

وأما من لم يأت له أربعة أشهر: فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلف في خرقه ويدفن، وذلك لأنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك فلا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجماادات والدم<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح العلام بشرح مرشد الأنام - ج ٣ ص ٢٩٨.

(٢) المغني - ج ٢ ص ٣٢٨.

(٣) كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل التي رواها ابنه عبدالله - ج ٢ ص ٤٨٢ - مسألة رقم (٦٧٣).

(٤) المغني ج ٢ ص ٣٢٨.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ج ٢ ص ٥٠٤، المبدع - ج ٢ ص ٢٨٠.



وهناك رأي آخر في مذهب الحنابلة: أنه يغسل ويصلى عليه إذا بان فيه خلق آدمي<sup>(١)</sup>.

واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»<sup>(٢)</sup>.

وأما تسمية السقط: فقد استحباب الحنابلة أن يسمى السقط الذي يصعب تمييزه، ولم يتبين أذكر هو أو أنثى، بأن يسمى اسماً يصلح لهما جميعاً كسلمة، وقتادة، وسعادة، وهند، وعتبة، وهبة الله<sup>(٣)</sup>.

### الفقه الظاهري:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى استحباب الصلاة على المولود الذي يولد حياً ثم يموت سواء استهل عند نزوله أو لم يستهل، والصلاة عليه ليست واجبة حتى يبلغ، وما دامت الصلاة فعل خير فإنها مستحبة وخاصة بأنه لم يرد نهي عنها.

وقد استدل ابن حزم لرأيه هذا: «بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>، قال ابن حزم: «وهذا خبر صحيح، ولكن إنما فيه ترك الصلاة، وليس فيه نهي عنها»<sup>(٥)</sup>.

وقد جاء في شرح هذا الحديث عن الإمام الخطابي قوله: «كان بعض

(١) المبدع شرح المقنع - ابن مفلح - ج ٢ ص ٢٣٩.

(٢) مسند الإمام أحمد - ج ٤ ص ٢٤٩، سنن أبي داود - كتاب الجنائز - ج ٣ ص ٢٠٥ - حديث رقم (٣١٨٠).

(٣) المغني - ج ٢ ص ٣٢٩، الفروع - ج ٢ ص ٢١٠.

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز - ج ٣ ص ٢٠٧ حديث رقم (٣١٨٧)، عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ٣٣٠.

(٥) المحلى - ج ٣ ص ١٥٨ - ١٥٩.

أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى إبراهيم عن الصلاة عليه بنبوة أبيه، كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم».

وقيل في التأويل: أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً.

ومنها: أنه شغل لصلاة الكسوف، وقيل: لم يصل عليه بنفسه بل صلى عليه غيره، وقيل: إنه لم يصل عليه في جماعة. قال الخطابي: وهذا أولى الأمرين<sup>(١)</sup>.

وهكذا يكون الإمام الخطابي قد رجح أنه ﷺ قد صلى على ولده إبراهيم ولكن ليس في جماعة. والله أعلم.

### الترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس هو رأي جمهور الفقهاء في وجوب الصلاة على السقط الذي يستهل صارخاً، وذلك لأن صراخه دليل حياته، وما سوى ذلك فإنني أرى أن الصلاة عليه غير واجبة.

أما إذا كان السقط عمره أربعة أشهر أو يزيد، فإنه يستحب الصلاة عليه ولو لم يستهل، لأن الصلاة عبادة وقربى إلى الله، ودعاء لوالديه، فلا بأس بها.

وإذا سقط دون الأربعة أشهر فلا داعي للصلاة عليه، بل يكتفى بغسله وتكفينه ودفنه، والله أعلم.

### مسألة:

المرأة المُشركة الحامل من مسلم إذا ماتت أين تدفن؟

من المسائل التي بحثها فقهاء المذاهب مسألة المرأة المُشركة الحامل

(١) عون المعبود - ج ٨ ص ٣٣٠.

من مسلم وماتت أين تدفن؟ وسبب اهتمامهم ليس المرأة المشركة، إنما هو الجنين في بطنها، لأنه مسلم حكماً فهو يتبع أشرف أبويه ديناً.

### المالكية:

للمالكية في المسألة عدة آراء: فمنهم من قال: بأنها تدفن في مقابر الكفار لعدم حرمة جنينها حتى يولد صارخاً، ولأنه ما دام في بطنها فهو عضو منها.

ومنهم من قال: تدفن في مقابر المسلمين، ورأي آخر: أنها تدفن بين مقابر المسلمين وأهل الكتاب<sup>(١)</sup>.

والرأي الراجح عندهم هو الأول: بأن أهل دينها هم الذين يتولون دفنها ولا علاقة للمسلمين بها<sup>(٢)</sup>.

### الحنابلة:

لهم في المسألة أيضاً عدة آراء، فقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله ثلاث روايات:

الأولى: أنها تدفن في مقابر المسلمين.

والثانية: أنها تدفن في مقابر النصارى.

والثالثة: أنها تدفن ما بين قبور المسلمين والنصارى وحدها<sup>(٣)</sup>.

ورجح الإمام ابن قيم الجوزية رأي الإمام أحمد: أنها تدفن في مقابر المسلمين لمكان ولدها<sup>(٤)</sup>. واستدل على ذلك بما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن امرأة ماتت بالشام وهي نصرانية وفي بطنها ولد من

(١) منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل - ج ١ ص ٥٣٣.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - ج ٢ ص ٢٥٤.

(٣) أحكام أهل الذمة - ج ١ ص ٢٠٦، المبدع ج ٢ ص ٢٨٠، والإنصاف ج ٢ ص ٥٥٧.

(٤) أحكام أهل الذمة - ج ١ ص ٢٠٧، المغني ج ٢ ص ٣٥٣.

مسلم فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها»<sup>(١)</sup>.

أما طريقة دفنها: تدفن المرأة النصرانية أو اليهودية وظهرها إلى القبلة على يسارها، لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه فيكون حينئذ وجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية في الراجح عندهم أنها تدفن بين مقابر المسلمين والنصارى، إذا كان الجنين قد نفخت فيه الروح، وتستدبر القبلة لأن وجه الولد إلى ظهرها<sup>(٣)</sup>.

وأما ابن حزم فرأيه في المسألة: أن الجنين قبل نفخ الروح إذا ماتت أمه، وهي مشركة فإنها تدفن مع أهل دينها، وأما إذا ماتت والجنين في بطنها من مسلم وكان ذلك بعد نفخ الروح فإنها تدفن في طرف مقبرة المسلمين<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

والذي تميل إليه النفس ويطمئن إليه القلب أن تدفن وحيدة بعيدة عن مقابر المسلمين ومقابر المشركين، لأن في دفن المشركة بين المسلمين إيذاء لهم، وذلك لأنها معذبة بسبب كفرها، وفي دفنها مع المشركين إيذاء لجنينها إذا كانت الروح قد نفخت فيه، فهو مسلم حكماً يترتب له الكثير من الأحكام التي سبق وبيّنتها، أما إذا لم تنفخ فيه الروح فلا حرج من دفنها في مقابر أهلها.

والله أعلم.



(١) مصنف ابن أبي شيبة - المصنف في الأحاديث والآثار - كتاب الجنائز ج ٣ ص ٣٥٥.

(٢) أحكام أهل الذمة ص ٢٠٨.

(٣) بجيرمي على الخطيب - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - ج ٢ ص ٢٤٥.

(٤) المحلى - ج ٣ ص ١٤٤.

## الفصل الثالث

### الإجهاض

وفيه المباحث التالية :

المطلب الثالث : خطر الإجهاض على المجتمع .

المبحث الرابع : نفخ الروح في الجنين .  
وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الروح .

المطلب الثاني : الفرق بين الروح والحياة .

المبحث الخامس : حكم الإجهاض .

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : الإجهاض قبل نفخ الروح .

المطلب الثاني : الإجهاض بعد نفخ

الروح .

المطلب الثالث : الإجهاض الناتج عن

علاقة زنا .

المطلب الرابع : الإجهاض للحمل

الناشئ عن اغتصاب .

المطلب الخامس : إسقاط الجنين المشوه

خلقياً .

المبحث الأول : مفهوم الإجهاض .

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : الإجهاض في اللغة وفي الشرع والطب .

المطلب الثاني : أقسام الإجهاض .

المبحث الثاني : الجذور التاريخية للإجهاض .

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : الإجهاض في التشريع اليهودي .

المطلب الثاني : المسيحية والإجهاض .

المطلب الثالث : الوضع القانوني للإجهاض .

المبحث الثالث : خطر الإجهاض .

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : خطر الإجهاض على صحة الأم .

المطلب الثاني : خطر الإجهاض على

النسل .





# المبحث الأول

## مفهوم الإجهاض



وفيه مطالب:

### المطلب الأول

#### الإجهاض في اللغة

ورد الإجهاض في اللغة من الفعل جهض، يقال: أجهضت الناقة إجهاضاً، وهي مجهض إذا ألفت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض، والسقط جهيض، وقيل: الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش<sup>(١)</sup>.

ويأتي الإجهاض بمعنى الإزلاق، من الفعل زلق، لأن المرأة تزلقه قبل الولادة، يقال: زلقت القدم زلقاً: زلت ولم تثبت، وأزلقت الحامل: أسقطت الجنين فهي مزلقة ومزلق، المزلاق: الحامل الكثيرة الإجهاض<sup>(٢)</sup>، وقد يطلق عليه كذلك «الإسقاط»، جاء في النهاية: السقط بالكسر والفتح

(١) لسان العرب - ج ٧ ص ٩٤، القاموس المحيط - ج ٢ ص ٣٣٨.

(٢) المعجم الوسيط - ج ١ ص ٣٩٨.

والضم، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه<sup>(١)</sup>.

وقد يرد الإجهاض بمعنى «الإملاص»: قال أبو عبيد: (عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عن إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: «قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة»)<sup>(٢)</sup>.

جاء في مختار الصحاح: الممص بفتحيتين الزلق، وقد «ملص» الشيء من يدي، و«انملص الشيء»: أفلت<sup>(٣)</sup>.

ومن أسمائه: «الإسلاب» يقال: أسلبت الحامل: أسقطت<sup>(٤)</sup>، ويقال امرأة سالب وسلوب: إذا مات ولدها أو ألقته لغير تمام<sup>(٥)</sup>. وقد يطلق عليه «الطرح» من طرح الشيء إذا رماه بعيداً<sup>(٦)</sup>.

### وأما الإجهاض في الشرع:

فإن عبارات الفقهاء لا تتعدى المعنى اللغوي، ويلاحظ أن الإمام الغزالي من فقهاء الشافعية يستعمل لفظ الإجهاض كما جاء في الإحياء<sup>(٧)</sup>.

وتابعه من فقهاء الشافعية صاحب مغني المحتاج<sup>(٨)</sup>، وصاحب نهاية المحتاج<sup>(٩)</sup>، وأما غيرهم من الفقهاء فيستعمل لفظ الإسقاط كما هو عند

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر - ج ٢ ص ٣٧٨، انظر تحرير ألفاظ التنبيه - ص ٩٧.

(٢) غريب الحديث - ج ١ ص ١٧٧ - حديث إملاص المرأة، أخرجه البخاري - ج ٨ ص ٥٨ - كتاب الديات - رقم (٩٦٠٥)، ومسلم - ج ٣ ص ١٣١١ - باب القسامة - رقم (١٦٨٩).

(٣) مختار الصحاح - ص ٦٣٢، التبيان في أقسام القرآن، ص ٢٢٥.

(٤) المعجم الوسيط ص ٤٤١.

(٥) القاموس المحيط - ج ١ ص ٨٦.

(٦) مختار الصحاح - ص ٣٨٩، التبيان في أقسام القرآن - ص ٢٢٥.

(٧) إحياء علوم الدين - ج ٢ ص ٥١.

(٨) مغني المحتاج - ج ٤ ص ١٠٣.

(٩) نهاية المحتاج - ج ٨ ص ٤٤٢.



الحنفية<sup>(١)</sup>، وكذلك المالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

## الإجهاض في الطب:

يعرف الأطباء الإجهاض بأنه: خروج متحصلات الرحم، أو محتويات الرحم بعد عشرين أسبوعاً من بدء التلقيح، وكل نزول لمحتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠ - ٣٨ أسبوعاً يعتبر في الطب إجهاضاً<sup>(٤)</sup>.

إلا أنه مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة وطرق العناية المكثفة، أصبح من الممكن أن يعيش الولد قبل هذه الفترة، وقد عاش كثير من المولودين لستة أشهر، وهذا ما سبق إليه الفقهاء المسلمون قبل أربعة عشر قرناً، حيث اعتبروا أن نزول الحمل بعد ستة أشهر يعتبر ولادة حقيقية، بينما هو في حساب المعاصرين إلى وقت قريب كان يعتبر إجهاضاً<sup>(٥)</sup>.



## المطلب الثاني أقسام الإجهاض

يقسم الإجهاض أو الإسقاط إلى أنواع ثلاثة<sup>(٦)</sup>:

١ - النوع الأول: الإجهاض التلقائي أو العفوي: وهو عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد الجنين الذي لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، بسبب التشوه الشديد الذي أصابه من مرض لأمه، نتيجة أمراض متنوعة كالسكري أو أمراض الحصبة الألمانية وغيرها.

(١) رد المحتار على الدر المختار - ج ٢ ص ٣٨٠، الاختيار - ج ٤ ص ١٦٨.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - ج ٦ ص ٢٢٨.

(٣) المغني - ج ٧ ص ٥٤٤، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٧.

(٤) مشكلة الإجهاض - ص ١٠، الحماية الجنائية لحق الطفل - ص ٨٠.

(٥) مشكلة الإجهاض - ص ١٠.

(٦) التبيان في أقسام القرآن - ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

وقد وصف ابن قيم الجوزية رحمه الله هذا النوع من الإجهاض وصفاً دقيقاً يستحق كل إعجاب وتقدير حيث يقول: «فإن قيل: فما سبب الإجهاض الذي يسمونه الطرح قبل كمال الولد؟ قيل: الجنين في البطن بمنزلة الثمرة من الشجرة، وكل منهما له اتصاله القوي بالأم، ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة، وتحتاج إلى قوة، فإذا بلغت الثمرة نهايتها سهل قطعها، وربما سقطت بنفسها، وذلك لأن تلك الرباطات والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء، فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمجاري وساعدها نقل الثمرة فسهل أخذها، وكذلك الأمر في الجنين، فإنه ما دام في البطن قبل كماله واستحكامه فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط، فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات، وانتهكت الأغشية، واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة، فسقط الجنين، هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على استقامة الطبيعة وسلامتها، وأما السقوط قبل ذلك فلفساد الجنين، وفساد في طبيعة الأم، كما تسقط الثمرة قبل إدراكها، لفساد يعرض، أو لضعف الأصل، أو لفساد يعرض من خارج، فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة، فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار»<sup>(١)</sup>.

٢ - النوع الثاني: الإجهاض العلاجي: ويطلق عليه أيضاً بحسب تعابير ومصطلحات أهل هذا الفن بالإجهاض الدوائي أو الإجهاض الاضطراري<sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع يلجأ إليه الأطباء للمحافظة على حياة الأم في حالات نادرة يصعب معها استمرار الحمل، إلا أنه مع تقدم الوسائل الطبية والعناية الفائقة جعلت الحاجة إلى هذا النوع من الإجهاض نادرة نسبياً، بحيث لا تزيد عن

(١) مسألة تحديد النسل - ص ٦٧، مشكلة الإجهاض - ص ١٢.

(٢) مسألة تحديد النسل - ص ٦٧، الإجهاض بين الطب والفقهاء والقانون - ص ١٣.

حالة واحدة من كل خمسمائة حالة حمل<sup>(١)</sup>.

٣ - النوع الثالث: الإجهاض الاجتماعي: وقد يطلق عليه الإجهاض الجنائي وهو: كل ما عدا النوعين السابقين مما قد يكون الدافع إليه الرغبة في عدم الإنجاب، أو المحافظة على الرشاقة والمظهر، أو التستر على فاحشة، أو قتل الإناث دون الذكور، بعد أن تقدمت الوسائل الطبية لمعرفة جنس الجنين كما هو الحال في بعض البلدان التي تعتمد إلى تحديد عدد المواليد مثل الصين، ورغبة الآباء أن يكون نسلهم من الذكور دون الإناث.

وقد كان يسمى هذا النوع أيضاً بالإجهاض الإجرامي الذي لم يكن له من سبب سوى الفقر أو خوف الوقوع به<sup>(٢)</sup>.

والذي يهمني بحثه هنا هو النوع الثالث، لأن النوع الأول لا يدخل تحت إرادة الإنسان وقصده فلا يؤاخذ عليه مصداق قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

والنوع الثاني لا يلجأ إليه إلا في حال الضرورة<sup>(٤)</sup> التي تحدد بالألم فيصبح الحمل أو استمراره خطراً يتهدد حياتها، فيكون الإجهاض هو الوسيلة

(١) مشكلة الإجهاض ص ٢٨ - ٢٩.

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر - ص ٨٦، الإجهاض بين الطب والفقه والقانون - ص ١٣.

(٣) رواه الطبراني في الكبير - ج ٢ ص ٩٧.

(٤) عرف الإمام الشاطبي في الموافقات - ج ٢ ص ٨ - حالة الضرورة بأنها: «الحالة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والخسران المبين».

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: «هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع» - نظرية الضرورة الشرعية - ص ٦٧.

الوحيدة لإنقاذ حياة الأم، ولا مجال للجمع بين حياة الأم وحياة جنينها، عندها يتحتم على أهل الاختصاص من الأطباء الموثوقين تقديم حياة الأم على حياة جنينها، علماً أن حياة الجنين لها من الحرمة ما لحياة أمه، ولكن إذا تعذر الإبقاء على حياة الأم إلاّ بإجهاض ما في بطنها عندها يرتكب «أهون الشرين وأخف الضررين»<sup>(١)</sup>.

وقد نص الفقهاء على أن ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلاّ بإفساد بعضه كقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها<sup>(٢)</sup>.

ومما لا شك فيه أن المصلحة في إبقاء حياة الأم مقدمة على حياة الجنين لأنها أصله وهي عماد أسرته، وإذا قدر الله لها فيمكنها أن تنجب مرات ومرات.



---

(١) الأشباه والنظائر - ص ٩٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ج ١ ص ٩٢.

## المبحث الثاني

### الجدور التاريخية للإجهاض



الإجهاض من الطرق القديمة والبدائية التي استعملت منذ أقدم الأزمنة حتى اليوم كوسيلة من وسائل تحديد النسل، وقد انتشرت هذه الطريقة في العقدين الماضيين ما لم تجده طوال آلاف السنين<sup>(١)</sup>. فمنذ عهد أبقرات (٤٦٠ - ٤٠٠ قبل الميلاد)، كان يفترض في الأطباء أن يقسموا قسم أبقرات المشهور والذي يقسم فيه الطبيب: «بأن لا يسقي المرأة دواءً يسبب إسقاط حملها»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك عنيت مجموعة قوانين سومر، وأشور، وحمورابي بمشكلة الإجهاض وعاقبت فاعله<sup>(٣)</sup>. وذكر ابن سينا في كتابه القانون: «أنه قد يحتاج إلى الإسقاط في أوقات منها: عندما تكون الحبلى صبية صغيرة يخاف عليها الهلاك من الولادة، ومنها عندما تكون في الرحم آفة وزيادة لحم يضيق على الولد الخروج فيقتل الولد والأم، ومنها عند موت الجنين في بطن الحامل»<sup>(٤)</sup>.

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ص ١١٣.

(٢) أبقرات في سبيل موسوعة فلسفية - ص ٥٠، السلوك المهني للأطباء - ص ١٠٤.

(٣) الحماية الجنائية لحق الطفل - ص ٧٤.

(٤) القانون في الطب - ج ٤ ص ٥٠٦.

## العطلب الأول

### الإجهاض في التشريع اليهودي

جاء في سفر الخروج: «وإذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم - أي الضارب - كما يضع عليه زوج المرأة، ويدفع عن يد القضاة»<sup>(١)</sup>.

كما أن اليهود يعملون جاهدين على زيادة نسلهم وتشجيع الإنجاب بكل الوسائل المتاحة لديهم، فقد أعلن الحاخام الأكبر - هيرزوغ -: أن تحديد النسل خطيئة كبرى<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الإجهاض هو أوسع الطرق لتحديد النسل، فكان أن عمل اليهود على التصدي للدعوات التي تنادي به وخاصة بالنسبة لهم، وإن كانوا لا يعترضون على الأمم الأخرى إذا نادى به وشجعتهم بين شعوبها، ففي مؤتمر «التنمية والإسكان» الذي عقد في القاهرة في الفترة ما بين ٥ - ١٣/٩/١٩٩٤م، والذي كان أحد أهدافه وأكبرها هو تشجيع الإجهاض كوسيلة من وسائل تحديد النسل، أعلن رئيس المجلس العام للسكان في إسرائيل - باروخ ليفي - أمام المؤتمر عن معارضة بلاده لتشجيع فكرة الإجهاض من أجل تحديد النسل، وذلك لأن بلاده دولة شابة نسبياً فهي بحاجة إلى نمو سكاني مرتفع، وعند بلاده كل الوسائل الممكنة للمحافظة على هذا النسل، فعند حكومته البنية التحتية المتطورة في مجال الصحة والضمان الاجتماعي، وحقوق النساء والأطفال متعززة في بلاده كذلك<sup>(٣)</sup>.

ولا يفوتني أن أذكر بأن إسرائيل هي من الدول القلائل التي وقفت تتصدى لفكرة الإجهاض وتحدث عن ضرورة النسل لها ولشعبها، بينما عدد

(١) العهد القديم - سفر الخروج، الإصحاح ٢١ ص ١٢١.

(٢) محاضرة عن تحديد النسل ص ١٤.

(٣) جريدة القدس - العدد ٨٩٩١ - ص ٨ - التاريخ: ١٩٩٤/٩/٩م.

المشاركين في هذا المؤتمر زاد على الثمانية آلاف مشارك نسبة ليست قليلة منهم من العالم العربي والإسلامي، كان من الأجدر بهم أن يتصدوا لهذه الدعوات المشبوهة التي تستهدف أمتهم.



## العطب الثاني المسيحية والإجهاض

حرّمت الديانة المسيحية الإجهاض، واعتبرت قتل الجنين بمثابة القتل العمد، يقول الأب آثيناغوراس وهو من آباء القرن الثاني للميلاد: «إن أولئك النسوة اللاتي يستعملن العقاقير لإسقاط الجنين يرتكبن جريمة القتل، ولسوف يحاسبن أمام الله عن هذا الأمر، لأنه يجب على الإنسان أن ينظر إلى الجنين على أنه مخلوق، وبالتالي فهو موضوع لعناية الله»<sup>(١)</sup>.

وقد فرض قانون الكنيسة الكاثوليكية الذي أصدره المجمع السادس المنعقد في القسطنطينية في القرن السابع الميلادي عقوبة القتل لكل من شارك في عملية الإجهاض باعتباره اعتداءً على روح بريئة، ولو كان الحمل في أوائل أيامه»<sup>(٢)</sup>.

وقد كان الأوروبيون في العصور الوسطى وإلى القرن التاسع عشر يؤيدون بقوة زيادة النسل، وكان الإجهاض يعاقب عليه في كثير من الأحيان بالإعدام والطرده من ملكوت الرب»<sup>(٣)</sup>.

وفي العصر الحاضر تواجه الكنيسة في الدول الغربية موقفاً صعباً، فإن هي أصغت لتعاليم الإنجيل التي تقدر الحياة منذ اللحظات الأولى والتي تعارض الإجهاض، فإنها ستفقد عدداً كبيراً من أتباعها واشتراكاتهم

(١) الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ص ٧٦.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٦٧.

(٣) الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل - ص ١٦.

وتبرعاتهم، وإن هي أيدت الإجهاض صراحة كانت في موقف مناقض لتعاليم الإنجيل، أضف إلى ذلك أن موقف الكنيسة من الإجهاض مختلف تبعاً للطوائف المختلفة، فالكاثوليك والأقباط والأرثوذكس يعارضون الإجهاض ويحرّمونه تحريماً تاماً ما لم يكن لإنقاذ حياة المرأة الحامل، وأما الكنائس البروتستانتية فموقفها مائع جداً، وبعضها يبيح الإجهاض لأسباب تافهة جداً<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد أن موقف الكنيسة مختلف بحسب الطوائف وتحكمه الأهواء والحرص على عدم فقد الأتباع، وأما السياسيون الغربيون فموقفهم من الإجهاض يتبع استطلاعات الرأي العام حتى لا يفقدوا رضی الناخبين، وموقف الرأي العام تشكله في الغالب أجهزة الإعلام والدعاية القوية<sup>(٢)</sup>.



### المطلب الثالث

#### الوضع القانوني للإجهاض

مرّ معنا سابقاً أن قوانين الرومان تحرّم الإجهاض كما في قسم أبقرات السابق، وكذلك قوانين العراق «حمورابي» والسامريين والأشوريين<sup>(٣)</sup>. وكانت العقوبات تختلف شدة من الغرامة المالية إلى الجلد والسجن.

ومرّ معنا كذلك أن التشريع اليهودي لا يبيح الإجهاض، وكذلك كان قانون الكنيسة الكاثوليكية أشد من غيره، وخاصة ذاك الذي أصدره في مجمعه السادس المنعقد في القسطنطينية في القرن السابع الميلادي والذي

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ص ١١٨.

(٢) المرجع السابق ص ١١٩.

(٣) انظر المبحث الثاني من هذا الفصل (الجدور التاريخية للإجهاض).



جعل عقوبة الإجهاض القتل لكل من شارك في هذه العملية، باعتباره اعتداءً على روح بريئة ولو كان الحمل في أوائل أيامه<sup>(١)</sup>.

«وكانت الدول المسيحية تصدر عقوبات الإعدام لمن يقوم بعملية الإجهاض، وقد أصدرت إنجلترا قانوناً بذلك عام ١٥٢٤م وألمانيا عام ١٥٣١م وفرنسا عام ١٥٦٢م وروسيا عام ١٦٤٩م، ولكن ما إن بدأ عصر النهضة حتى بدأت الحكومات تراجع هذه القوانين رويداً رويداً وتخفف من شدتها حتى تمت إباحة الإجهاض حسب الطلب في كثير من بلدان العالم»<sup>(٢)</sup>.

ففي أمريكا أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قانون سنة ١٩٧٣م، يبيح الإجهاض حسب الطلب ما دام في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، وبأدنى سبب طبي في الأشهر الثلاثة الوسطى من الحمل، وبوجود سبب طبي قوي في الأشهر الثلاثة الأخيرة<sup>(٣)</sup>.

وكانت بريطانيا قد أصدرت قانون عام ١٩٦٧م، يبيح الإجهاض إذا كان الحمل يهدد صحة المرأة الجسدية، أو العقلية، أو النفسية، أو يضر بطفل آخر من أطفالها، ولو كان هذا الطفل متبنى وليس حقيقياً لها، كما أن القانون البريطاني يسمح بالإجهاض إذا كان الطفل سيولد مشوهاً ولديه عاهات تعوق نموه نفسياً، أو جسدياً، أو عقلياً، أو اجتماعياً<sup>(٤)</sup>.

ورغم أن الأطباء كانوا في أغلبيتهم معارضين لهذا القانون إلا أن البرلمان البريطاني أجازته دون استشارة أهل الخبرة، لأن الرأي العام البريطاني كان قد عبأته أجهزة الإعلام بحيث أصبح الإجهاض مطلباً قوياً بادر الساسة إلى تبنيه<sup>(٥)</sup>.

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١١٩ - ١٢٠، الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٦٧.

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١٢٠.

(٣) سياسة ووسائل تحديد النسل - ص ١١٨.

(٤) المرجع السابق ص ١٢٠.

(٥) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٦٨.

وأما الدول الاشتراكية فقد كان الاتحاد السوفيتي الذي انهار مؤخراً أول دولة تبيح الإجهاض في العالم، وذلك سنة ١٩٢٠م، ثم منعت عام ١٩٣٥م، ثم عادت إلى الإباحة عام ١٩٥٥م، وقامت الدول الأوروبية الشرقية مثل رومانيا، والمجر، وألمانيا الشرقية، وغيرها بإباحة الإجهاض تباعاً منذ عام ١٩٥٦م.

وكانت اليابان أول دولة آسيوية تبيح الإجهاض عام ١٩٤٨م، وعندما قامت الصين الشعبية وواجهت مشكلة زيادة السكان، استخدمت الصين كل الوسائل المتاحة لتحديد السكان بما فيها إباحة الإجهاض.

وأباححت فرنسا الإجهاض عام ١٩٧٥م في الأسابيع العشرة الأولى من الحمل، إذا كانت المرأة الحامل في ضائقة!<sup>(١)</sup> ولا أدري ماهية هذه الضائقة التي تبيح للمرأة الفرنسية الإجهاض؟

«ولا بد من التذكير بأن الدولة الاشتراكية الوحيدة التي كانت تمنع الإجهاض في الفترة التي سمحت به الدول الاشتراكية هي ألبانيا وهي الدولة الأوروبية الوحيدة التي كل سكانها تقريباً من المسلمين»<sup>(٢)</sup>، وهذا بفضل تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

### وضع الإجهاض في قوانين بعض البلاد الإسلامية

المتتبع لقوانين معظم البلدان الإسلامية يجد أنها تمنع الإجهاض وتعاقب عليه بالسجن والغرامة وشطب الأطباء الذي يمارسونه من سجل الأطباء، إذا لم يكن نتيجة مرض خطير يهدد حياة الأم أو صحتها.

فقد نص القانون المصري في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات في المواد ٢٦٠ - ٢٦٤ على ذلك، جاء في المادة ٢٦٠ ع على أن: «كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالأشغال المؤقتة».

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١٢١ - ١٢٢.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٦٩.

وتنص المادة ٢٦١ع على أن: «كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمالها وسائل مؤذية إلى ذلك أو بدالاتها عليها سواء كان برضاها أم لا يعاقب بالحبس».

وتنص المادة ٢٦٢ع على أن: «المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السالف ذكرها».

وتنص المادة ٢٦٣ع على أن: «إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة». وأخيراً تنص المادة ٢٦٤ع على أنه: «لا عقاب على الشروع في الإسقاط»<sup>(١)</sup>.

وأما القانون السوري فقد نصت المواد (٥٢٥ - ٥٣٢) منه على: «معاقة كل من يروج أو ينشر وسائل الإجهاض، أو يسعى لتيسير استعمالها، وعلى معاقة الطبيب الذي يجهض، والمرأة التي تجهض نفسها بعقوبات مختلفة» فالمادة ٥٢٧ من قانون العقوبات السوري تنص على: «أن كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل، أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات» وتنص المادة ٥٢٨ على: «أن من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في قانون العقوبات الأردني الحديث عن الإجهاض في الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب الثاني المواد من (٣٢١ - ٣٢٥)، وتنص المادة ٣٢١ على أن: «كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل، أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات».

(١) الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ص ١٦٦.

(٢) مسألة تحديد النسل وقايةً وعلاجاً - ص ١٥٨.

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢٣ على أن: «من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات».

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه: «وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات».

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢٣ على أنه: «من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات».

وتنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: «ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة».

وتنص المادة ٣٢٥ على أنه: «إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة يزداد على العقوبة المعنية مقدار ثلثها»<sup>(١)</sup>، وبالرغم من أن هذه القوانين غير مستمدة من تعاليم الإسلام إلا أنها تعتبر عقوبات قاسية نوعاً ما إذا ما قيست بالقوانين الغربية.

إلا أن هناك بعض البلدان الإسلامية التي تبيح قوانينها الإجهاض، ففي تونس: «أباح قانون سنة ١٩٦٥م الإجهاض لمن لديها خمسة أطفال أحياء». جاء في نص القانون التونسي رقم ٢٤/٦٥ تاريخ ١/٧/١٩٦٥م: «يرخص في إنهاء الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى عندما يكون للزوجين خمسة أطفال أحياء، كما يرخص فيه إن خشي أن مواصلة الحمل يسبب انهيار صحة الأم ويجب إجراؤه في تلك الحالات في مؤسسة استشفائية، أو مصحة مرخص فيها من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية»<sup>(٢)</sup>، ثم زاد القانون جرأة

(١) جريمة الإجهاض - كامل خالد السعيد - ص ١٧٣.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٧١، سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١٢٣ - ١٢٤.

ومخالفة لبقية البلدان الإسلامية وعاد وصرح بالإجهاض حسب الطلب ودون أي قيد على الإطلاق خلال الأشهر الثلاثة الأولى وذلك في القانون رقم ٧٣ - ٧٥ تاريخ ١٩/١١/١٩٧٣م في الفصل ٢١٤<sup>(١)</sup>، وهو في ذلك قد سار جنباً إلى جنب مع الدول التي تبيح الإجهاض حسب الطلب كالدول الاشتراكية والولايات المتحدة وغيرها من بلدان أوروبا في تقليد أعمى مغاير لعقيدة الأمة ودستورها.

وقد كانت اليمن الديمقراطية - الجنوبية - (قبل وحدة اليمنين) تبيح الإجهاض في حالة زيادة عدد الأطفال عن ثلاثة، وبشرط إثبات العوز والفقر<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن هذه البلاد - اليمن الجنوبي - كانت تحكم بالمبادئ الشيوعية التي انتهت أخيراً بحمد الله وفضله، وعادت البلاد بفضل الله بشطريها وحدة واحدة.

وكذلك تركيا فإنها تبيح الإجهاض مع وجود بعض القيود الخفيفة<sup>(٣)</sup>، وهذا أيضاً موافق لما تسير عليه تركيا من تقليد أعمى للحضارة الغربية منذ أن هدمت فيها دولة الخلافة.



---

(١) المراجع السابقة بالصفحة نفسها.

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١٢٤.

(٣) المرجع السابق ص ١٢٦.

## المبحث الثالث

### خطر الإجهاض



وفيه مطالب:

#### المطلب الأول

##### خطر الإجهاض على الأم

إن للإجهاض مضاعفات ومخاطر على صحة الأم تتمثل فيما يلي:

١ - يعتبر الإجهاض والمقصود به هنا - الجنائي - خطراً على صحة الأم، فكثيراً ما يؤدي إلى وفاة الأمهات، وخاصة إذا حدث في مكان غير معقم كما هو في البلدان النامية، أو كانت الوسائل المستخدمة بدائية، وفي شرق آسيا تنتشر طريقة التدليك والضغط القوي على البطن مما يؤدي أحياناً إلى تمزق الرحم، ونسبة عالية جداً من الوفيات<sup>(١)</sup>.

٢ - يسبب الإجهاض صدمة عصبية ونفسية للأمهات، لما فيه من عدوان على مشاعر الأمومة بانتزاع الجنين من بطن أمه.

(١) مشكلة الإجهاض ص ٢٦، الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل ص ٥٧.

- ٣ - كثيراً ما يؤدي الإجهاض إلى النزيف، إما نتيجة فصل المشيمة أو قطع أحد الأوعية الدموية.
- ٤ - انثقاب الرحم عند استعمال الآلات، وقد يؤدي ذلك إلى عفونة الرحم.
- ٥ - تقيح في الغشاء المبطن للرحم نتيجة استعمال آلات غير معقمة.
- ٦ - التسمم نتيجة استعمال العقاقير.
- ٧ - العقم واضطراب مستقبل الأنثى التناسلي، نتيجة للإسقاط المتكرر.
- ٨ - الحمل خارج الرحم<sup>(١)</sup>.



## المطلب الثاني

### خطر الإجهاض على النسل

إن إباحة الإجهاض دون قيود والترويج له فيما بين المسلمين يعتبر خطراً على نسلهم الذي حثت الشريعة الغراء على تكثيره والاعتناء به، وإننا نسمع في هذه الأيام الدعوات المتكررة لتحديد النسل والترويج له بكل الوسائل الممكنة ومن بينها الإجهاض، وتعدد المؤتمرات باستمرار وخاصة في بلدان العالم الإسلامي، كما عقد مؤتمر القاهرة مؤخراً في أيلول سنة ١٩٩٤م، وليس له من هدف سوى وقف التزايد المستمر في نسل المسلمين، وإن هناك من بين المسلمين من يسمع إلى صيحات الغربيين وتخويفهم من قلة الموارد التي لا تتلاءم مع أعداد السكان بحسب زعمهم.

وقد شدد القرآن الكريم النكير على الذين يقتلون أولادهم من إملاق

(١) من ٢ - ٨ / الإجهاض بين الطب والفقهاء والقانون - ص ١٠٦، الحماية الجنائية لحق الطفل ص ٩٤.

أو خشية إملاق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ...﴾ (٢).

فقضية الرزق في ميزان المسلم مضمونة بإذن الله، فهي جزء من عقيدته. وإذا كانت شعوب ما يسمى بأهل الحضارة تقتل سنوياً ما لا يقل عن خمسين مليوناً من الأجنة، فواجب المسلمين أن يأخذوا العبرة من غيرهم حتى لا يصيبهم ما أصابهم.

نشرت صحيفة التايم الأمريكية في عددها الصادر في ١/٥/١٩٨٩م: «أن عدد حالات الإجهاض قبل السماح به عام ١٩٧٣م كان (٧٤٤٦٠٠) حالة، وارتفع الرقم بسرعة بعد الإباحة حتى وصل إلى (مليون وستمئة ألف) حالة، ويشكل الإجهاض حالياً ثلث حالات الحمل في الولايات المتحدة، ويصل الرقم إلى ٦٨٪ من حالات الحمل التي تنتهي بالولادة في الاتحاد السوفياتي» (٣).

فهذه حضارة منكوسة أصابها العمى والجنون، وهي تسير إلى الهاوية لمخالفتها لفطرة الإنسان، وتجنيتها على حياة الإنسان.

يقول الدكتور محمد علي البار: «وأي مسخ لهذه الحضارة التي تنفق مئات الملايين من أجل أن تحمل امرأة عاقر، في الوقت الذي تقوم فيه بقتل ما لا يقل عن خمسين مليون طفل سنوياً» (٤)، وذلك من خلال تشجيع عمليات الإجهاض والتي يروج لها دعاة التغريب في عالمنا الإسلامي.



(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) الإسراء: ٣١.

(٣) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ص ١٥٠.

(٤) مشكلة الإجهاض ص ٧.



## المطلب الثالث خطر الإجهاض على المجتمع

بالإضافة إلى خطر الإجهاض على النسل الذي هو عماد المجتمع، فإن الإجهاض يؤدي إلى إشاعة الرذيلة والفاحشة ويفتح الباب على مصراعيه أمام دعاة الإباحية على اعتبار أن إباحة الإجهاض هو مطلب أساسي لإثبات حرية المرأة في جسدها، وحريتها فيما تحمله في رحمها لأنه جزء منها، فيحق لها بزعمهم أن تفعل ما تشاء للتخلص من هذا الجنين، حتى لا يكثر الأولاد غير الشرعيين في المجتمع، ولأنها غير مؤهلة بزعمها للحمل والإرضاع والتربية، بل قد تزعم بأنه ليس لديها الوقت الكافي للقيام بمثل هذه الأعباء، وهي بحاجة إلى أن تشبع ما عندها من غريزة دون أن تتحمل ما يعقبها من حمل.

«وإن المتتبع للأرقام القادمة من بلاد الغرب ليصاب بالذهول حينما يعلم أن ٧٠٪ من جميع حالات الحمل للفتيات أقل من عشرين عاماً في بريطانيا كانت حمل سفاح عام ١٩٧٢م، وبحلول عام ١٩٨٢م كان الرقم قد قفز إلى ٨٠٪»<sup>(١)</sup>.

أما في الولايات المتحدة فقد نشرت مجلة «طب الأطفال» عام ١٩٨٥م الإحصاءات التالية عن حمل المراهقات من سن ١٢ - ١٧ عاماً: «تحمل كل عام ١,٢ مليون فتاة سفاحاً، تتم ولادة ٤٩٪ منهن، ويدعين الأمهات العذارى، ويتم إجهاض أربعمئة ألف فتاة مراهقة، ويشكل ذلك نسبة ٣٨٪ من مجموع الحمل الحرام في هذه السن، ويعتبر الإجهاض قانونياً».

ويتحدث أنصار الإجهاض بأن ترك هؤلاء الفتيات الصغيرات يواجهن مشاكل الحمل والولادة، وبعد ذلك تربية الأطفال، بسبب مشاكل خطيرة اجتماعياً ونفسياً وصحياً لهؤلاء الأمهات وأطفالهن، ومن الخير أن يسمح

(١) سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١٣٥.

لهن بالإجهاض بدلاً من إجرائه سرّاً وبوسائل غير معقمة. والغريب حقاً أن نسبة من هؤلاء الفتيات الصغيرات أصبررن على إكمال الحمل وأبدين رغبة في أن يكون لهن أطفال ولو من زنا<sup>(١)</sup>، ولا شك أن حمل الفتيات في سن (١٢) قد يكون قليلاً إن لم يكن نادراً في الأصل، وخاصة في تلك البلاد الباردة، إلا أنها عقوبة ربانية لتلك الشعوب التي أطلقت شهواتها العنان، وأخذت تتفنن في إثارة الغرائز بكل الوسائل حتى للصغار، فكان الجزء معجلاً، وفي هذا درس للمسلمين أن يأخذوا العبرة من غيرهم، وأن ينتبهوا جيداً لأبنائهم وبناتهم وأن يحذروهم الشرور والأخطار القادمة من بلاد الإباحية تلك.

أما مجلة التايم الأمريكية فقد كتبت تحقيقاً جيداً عن حمل الفتيات الصغيرات من سفاح تحت عنوان: «أطفال يحملن أطفالاً»، وذلك في عددها الصادر في ١٢/٩/١٩٨٥م، وقد جاء فيه: «إن ثلث طالبات المدارس يحملن كل عام، ويؤدي ذلك الحمل إلى غيابهن المتكرر عن الدراسة، وتنتهي نصف حالات الحمل تقريباً بإجراء الإجهاض»<sup>(٢)</sup>.

حتى أنه في الولايات المتحدة يوجد عيادة لمنع الحمل واستمراره في كل مدرسة، وتدرّس الفتيات وسائل لمنع الحمل، حتى أن الصحف الأمريكية نشرت خبراً لأمريكي ميسور الحال عن استعداده لإعطاء أي فتاة تبلغ السابعة عشرة مبلغ ألف دولار إذا أثبت الفحص الطبي أنها لا تزال عذراء!!<sup>(٣)</sup>.

ومما لا شك فيه أن كثرة الوفيات للأمهات نتيجة عمليات الإجهاض هو خسارة فادحة للمجتمع، بالإضافة إلى ضرره على الأم. «فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في جنيف أن حوالي (٦٥) ألف سيدة يتوفين سنوياً من جراء عمليات الإجهاض الخطرة، وقد صدر بيان للمنظمة بمناسبة عقد

(١) المرجع السابق ص ١٣٦.

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل - ص ١٣٨.

(٣) المرجع السابق - ص ١٣٨.

اجتماع للخبراء في (بوغوتا) من ١٥ - ١٩/١١/١٩٩٤م لمناقشة هذه المشكلة الحيوية، وأوضح البيان أن من بين كل مناطق العالم تسجل أمريكا اللاتينية والكاريبي الرقم القياسي للآثار التي تترتب على عمليات الإجهاض الخطرة، وتفيد التقديرات أن العدد السنوي لعمليات الإجهاض التي غالباً ما تجري سراً يتراوح بين أربعة وستة ملايين، حسبما أكد الدكتور «إكسل مونديغو» الذي يرأس برنامج الأبحاث في مجال التناسل البشري بمنظمة الصحة العالمية وقالت «كارلا أبو زهر» من برنامج الولادة المأمونة: «إن نصف حالات وفيات الأم في بعض الدول في أمريكا اللاتينية يرجع إلى الإجهاض، وذلك بسبب فشل وسائل منع الحمل»<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى قتل الأولاد والأمهات التي يسببها الإجهاض، فإن هناك ملايين النساء التي تصاب بعاهاث وأمراض مختلفة نتيجة الإجهاض<sup>(٢)</sup>. وفي هذا خسارة مادية للمجتمع يسببها علاج المرضى منهم.

وتزداد الدعوة إلى الإجهاض عتواً وفجوراً في بلدان العالم الثالث الذي يعاني سكانه من التخلف<sup>(٣)</sup>.

ومع كل هذه الملايين التي تنفق في الباطل تتعالى الصيحات بالويل والثبور وعظائم الأمور من الانفجار السكاني، ويأتي تشجيع الإجهاض كوسيلة من وسائل الحد من النسل، وتعد من أجل ذلك المؤتمرات الدولية، حيث عقد المؤتمر الأخير في القاهرة تحت اسم مؤتمر السكان والتنمية في الفترة الواقعة ما بين ٥ - ١٣/٩/١٩٩٤م، وهذا هو المؤتمر الدولي الثالث الذي يعقد لهذا الغرض بعد المؤتمر الأول الذي عقد في بوخارست عاصمة رومانيا سنة ١٩٤٧م، والمؤتمر الثاني الذي عقد في المكسيك سنة ١٩٨٤م<sup>(٤)</sup>.

(١) جريدة القدس - العدد ٩٠٥٩ - الأربعاء ١٦/١١/١٩٩٤ - ص ٢٤.

(٢) الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل - ص ٨.

(٣) المرجع السابق ص ٩.

(٤) مقال للدكتور وليد مصطفى في جريدة القدس - عدد ٩٠٠٨ - تاريخ ٢٦/٩/١٩٩٤م.

وفي هذا المؤتمر أقرت الوثيقة الختامية بأن ملايين النساء يخضعن لعمليات الإجهاض، وقد ندد الإخوان المسلمون في مصر بهذا المؤتمر وأصدروا بياناً في ذلك وقالوا: «إن الفكرة التي بنيت وأُسست عليها برامج عمل الوثيقة فكرة لا دينية، ترفض مبدأ الإيمان بالله واليوم الآخر، وتعارض الالتزام بالأخلاق التي جاءت بها كل الشرائع، ومضى البيان يقول: إن المشكلة التي تواجه شعوب العالم الثالث خاصة هي مشكلة التنمية السياسية والاقتصادية، وإن الزيادة السكانية لم تكن لتمثل خطراً لو أن التنمية سارت في مسارها الطبيعي»<sup>(١)</sup>.

وقد دعا الشيخ عبدالعزيز بن باز مفتي السعودية رحمه الله تعالى بلاد العالم الإسلامي كافة إلى مقاطعة المؤتمر، لأن فيه منكرات كثيرة لا تتوافق مع الدين الحنيف، كما أصدر المجلس الأعلى للإفتاء بالمملكة العربية السعودية بياناً يستنكر فيه المواقف والدعوات الواردة في وثيقة الأمم المتحدة التي تتناقض مع الشريعة الإسلامية.

وقد رد الدكتور فهمي هويدي على المؤتمرين الذين يزعمون أنهم يستطيعون التحكم بمصير البشرية بخلق توازن بين الزيادة السكانية والمصادر الطبيعية فقال: «الغرب يحسب كل شيء بأسلوب مادي بحث لأنهم لا يثقون بالله، وأما في فلسفتنا فالناس يؤمنون بالله، أما الغرب فقد ألغى فكرة الإيمان بالغيب، أما نحن فنؤمن بالله، يأتي أحدهم ويعقد مؤتمراً يقول فيه: إنه بعد خمسين سنة سيصل عدد السكان إلى كذا، والإنتاج سيكون كذا، ولا بد أن نخفض كذا، هذه ليست مهمة الإنسان، إن مهمته العمل والإنتاج، وتوعية الناس وحثهم على مزيد من العمل.

إن هذه المؤتمرات علامة على فشل الحكومات، التي بدلاً من أن تبذل الجهود لوضع وتنفيذ خطط إنمائية ناجحة، فإنها تجد من الأسهل لتغطي فشلها أن تحث الناس على عدم الإنجاب»، وأضاف يقول: «لتقم

(١) جريدة القدس - العدد ٨٩٧٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٣ م.

الحكومات بواجباتها قبل أن تحث الناس على عدم الإنجاب» ثم يقول - عن المؤتمرين -: «إنهم قادمون لتحدي ثقافتنا، إنهم يريدون أن يُملوا علينا متى ننجب ومتى لا ننجب، المؤتمر ضد العالم الإسلامي، ومن حقنا نحن في العالم الإسلامي أن نتوجس خيفة من هذا المؤتمر، لأن الغرب يستخدم كلمة مسلم أو أي شيء إسلامي لتخويف العالم»، واستطرد قائلاً: «هذا المؤتمر قريب إلى حد كبير من الموقف النازي مع اختلاف بسيط، النازيون كانوا يتخلصون من الناس بعد أن يولدوا، وهذا المؤتمر يتخلص من الناس قبل أن يولدوا، ولكن المنطق واحد، إنه تفكير غير إنساني»<sup>(١)</sup>.

وللحقيقة فإن البابا يوحنا بولس الثاني قد ركز طيلة الشهور الماضية على رفضه تأييد فكرة الإجهاض التي يدعو إليها المؤتمر، وفي هذا النطاق وجّه البابا رسائل إلى زعماء العالم وخاطب الأمين العام للمؤتمر (نفيس صادق) مواجهة بطريقة قاسية، وهاجم مسودة الوثيقة المقترحة، أسبوعياً من نافذته المطلة على ساحة «سانت بيتر»، وقد حدثت مواجهة بينه وبين الرئيس الأمريكي «بيل كلينتون» الذي يؤيد الإجهاض في شهر حزيران سنة ١٩٩٤م<sup>(٢)</sup>. كما أن مندوب الفاتيكان إلى المؤتمر (نافاروفالس) قد اعترض على تعبير الحقوق الجنسية والتناسلية الذي يتكرر ذكره في مسودة الاتفاق، والذي يعني الإجهاض حسب الطلب<sup>(٣)</sup>.

وأما نائب الرئيس الأمريكي - آل جور - فقد قال في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر -: «دستور الولايات المتحدة يضمن لكل امرأة داخل حدود البلاد حق اختيار الإجهاض، مع استثناءات محدودة، ونحن ملتزمون بذلك المبدأ»<sup>(٤)</sup>.

وقد حملت صحيفة الشعب القاهرية على هذا المؤتمر بقولها: «رغم موجات الغضب العارم، والاحتجاجات المتصاعدة، والمقاطعات المتزايدة،

(١) جريدة القدس - العدد ٨٩٨٤ - تاريخ ١٩٩٤/٩/٢م.

(٢) جريدة القدس - العدد ٨٩٨٦ - تاريخ ١٩٩٤/٩/٤م.

(٣) جريدة القدس - العدد ٨٩٨٨ - تاريخ ١٩٩٤/٩/٦م.

(٤) المرجع السابق العدد والصفحة والتاريخ نفسه.

بدأ المؤتمر المشبوه المعروف باسم - المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - أول أيامه أمس ١٩٩٤/٩/٥م بقاهرة المعز، أرض الأزهر الشريف، وعلى هذه الأرض الطاهرة توافد القوم من أنحاء عديدة، ألوان وأجناس مختلفة، يهللون للإباحية، ويدعون للإجهاض، ويبشرون بعصر تسقط فيه الأخلاق، وتداس فيه كل القيم، وتتهاولى المسلمات تحت دعاوى زائفة، وأقاويل لا تعرف الخجل أو الحياء»<sup>(١)</sup>.

ويقول الدكتور محمود حمایه رئيس قسم الدعوة بكلية أصول الدين بأسبوط في صعيد مصر: «إن الغرب وعلى رأسه أمريكا يكره كثرة المسلمين، ويعمل على تقليل عددهم أو إبادتهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولذلك فهم يفكرون في الوسائل التي توقف هذا الخطر الزاحف الذي يتمثل في كثرة عدد المسلمين»، وأضاف قائلاً: «وعندما تقدم أمريكا أو غيرها مساعدات لبعض الدول من أجل تحديد النسل، لا يفعلون ذلك حباً في سواد عيوننا، وإنما بداهة لأن هذا التحديد يخدم أهداف الاستعمار الغربي والصهيونية العالمية»<sup>(٢)</sup>.

كما أن الشيخ محمد الغزالي رحمه الله - الكاتب الإسلامي المشهور - قد هاجم المؤتمر واعتبره من كيد الغرب بالعالم الإسلامي، وهو من وسائل حياته الإباحية التي يريد أن ينقلها إلى شرقنا المسلم<sup>(٣)</sup>، وقد وقفت امرأة هندية تصرخ أمام المؤتمر وتقول: «هذا مؤتمر عجيب لا نسمع إلا عن الإجهاض، وتنظيم النسل، والصحة الجنسية، أولادنا جائعون، لا يشربون مياهاً نظيفة، ولا يذهبون إلى مدارس، ويفقدون الرعاية الصحية، ولا يتحدث أحد في هذا الموضوع، إنه مؤتمر تنظيم النسل فقط ولا علاقة له بالتنمية»<sup>(٤)</sup>.

وأخيراً أصبح الإجهاض يستخدم لقتل البنات وذلك بعد أن تقدمت

(١) جريدة القدس - العدد ٨٩٨٩ - تاريخ ١٩٩٤/٩/٧م.

(٢) جريدة القدس - العدد ٨٩٨٩ - تاريخ ١٩٩٤/٩/٧م - ص ١٣.

(٣) المرجع السابق بالصفحة نفسها.

(٤) جريدة صوت الحق والحرية - أم الفحم - عدد الجمعة ١٩٩٤/٩/١٦م.

الوسائل الطبية لمعرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية - Ultrasound - وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر في ١٩٨٨/١/٤م تحقيقاً وافياً عن جريمة وأد البنات العصرية جاء فيه: «أن في مدينة بومباي في الهند أكثر من خمسمائة عيادة لمعرفة جنس الجنين، وبالتالي إجهاضه إذا كان بنتاً».

وانتشرت هذه العيادات أيضاً في الصين، وعندما يتبين أن المرأة تحمل أنثى فإن الإجهاض يتم في معظم تلك الحالات رغم أن الجنين يكون قد جاوز أربعة أشهر بيقين، وهذه العيادات موجودة في كل من أوروبا وأمريكا وغيرها من الأقطار، وتقوم بإجهاض الجنين إذا كان جنسه غير مرغوب فيه<sup>(١)</sup>.

لهذا كله نجد أن الإجهاض خطر على صحة الأم، وخطر على النسل، وخطر على المجتمع، بما يسببه من فتك بالأمهات وبالنسل الذي هو عماد الأمة، حتى أن هناك ما يزيد عن أربعين مليوناً من الأجنة تقتل في كل عام، بالإضافة إلى أن استخدام الإجهاض يعتبر مسؤولاً عن ٣٣٪ من انخفاض نسبة المواليد في كثير من بلدان العالم<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من انعقاد المؤتمرات والندوات في بلدان العالم الإسلامي، والتي تصرخ محذرة المسلمين من زيادة نسلهم، وكلها دعوات مشبوهة، نجد أن دولة يهود التي زرعها أعداء الإسلام في قلب العالم الإسلامي، تشجع أبناءها على زيادة نسلهم، وتضع لهم الجوائز التشجيعية على ذلك، وتذكرهم بحرمة الحد من النسل بما جاء في تعاليم التوراة: ففي سفر التكوين قول الرب لآدم وحواء: «كونا مثمريين، وتكاثرا على وجه الأرض واملأوا الأرض وأخضعوها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل ص ٥٩ - ٦٠.

(٢) المرجع السابق ص ٥٨.

(٣) العهد القديم - سفر التكوين - الإصحاح الأول - رقم (٢٧ - ٢٨) - ص ٤.

وفي نفس السفر: «وعندما قام أونان بن يهوذا بن يعقوب عليه السلام بالعزل، وإلقاء مائه على الأرض، عندما تزوج امرأة أخيه تامار حتى لا تنجب نسلأ لأخيه - حسب عقيدتهم التي يذكرون فيها أن الزوج إذا مات تزوج امرأته أقرب الناس إليه، فإن لم يكن للमित نسل يكون النسل الجديد منسوباً للميت - غضب الرب - حسب زعمهم - وأمات أونان لأنه قام بجريمة العزل»<sup>(١)</sup>.

وهكذا كانت النصرانية، بل كانت تحكم بالإعدام لكل من يشترك في عملية الإجهاض حتى القرن السابع عشر الميلادي، وكان الأجدد بالأمة الإسلامية التي جاءها النور المبين أن لا تسمع إلى هذه الصيحات المشبوهة ولا تصغي لأعدائها، وقد رأت كيف أن هذه الشعوب المنحرفة قد وصلت إلى الهاوية حيث الحضارة التي لم يسلم منها حتى الرهبان الذين وقعوا في هذه الفعلة الشنيعة، وفي حماة الرذيلة، وأثبتت الإحصاءات أن ٤٠٪ من الرهبان يمارسون الشذوذ الجنسي، وأن ٨٠٪ منهم زناة<sup>(٢)</sup>.

«لذا نجد أن كثيراً من الباحثين يرون أن الكنيسة قد اضطرت إلى التراخي في نظرتها إلى العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وبالتالي سماحها بالزنا واللواط، نتيجة انغماس المجتمع في الإباحية؛ وبما أن كثيراً من الأحرار والرهبان يأكلون أموال الناس بالباطل مصداق قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...﴾<sup>(٣)</sup>، ويحرصون على بقاء هذه الصلة التي يستفيدون منها، فإن رجال الكنيسة - عدا الكاثوليك، والأرثوذكس الشرقيين - قاموا بإباحة الزنا، وإباحة اللواط أيضاً، كما أباحوا الإجهاض حتى للفتيات الصغيرات، لأن رجال الكنيسة مثل بقية أفراد المجتمع الغربي

(١) العهد القديم - سفر التكوين - الإصحاح ٣٨ من ٦ - ١٠ ص ٦٣.

(٢) سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر - ص ١٤٣ - نقلاً عن صحيفتي الديلي ميل، الديلي ميروور سنة ١٩٧٠م.

(٣) التوبة: ٣٤.



منغمسون في الملذات، ويمارسون الزنا واللواط بشراهة!!»<sup>(١)</sup>.

لهذا كله فإن المجتمعات الغربية ستبقى تعاني الويلات من آفة الإجهاض، نظراً لفقدان القيم الدينية والأخلاقية وانتشار الإباحية، وهم يعملون جاهدين لنشر هذه الرذائل داخل المجتمع الإسلامي، ويحاولون تدميره بنشر أفكارهم الهدامة وأخلاقهم الرديئة، من خلال عملاتهم ممن يتسلمون المناصب الرفيعة، ويقفون في الصدارة، من حيث التوجيه في المدارس، والجامعات، وأجهزة البث الإعلامي، ومن خلال الصحف والمجلات، والتخويف من الفقر القادم، مع كثرة السكان وانتشار الأمراض، ولا يدركون أن عزة المسلمين تكمن في كثرة نسلهم الصالح، وحسن تربيتهم، وهو العدة على العدو إذا أحسن توجيهه الوجهة الإيمانية، وأما أقوات الأرض فهي كثيرة مباركة مقدره، مصداق قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رِئَاسَىٰ مِن فَوْقِهَا وَيَمْلَأُ فِيهَا مَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّالِئِلِ ۖ﴾<sup>(٢)</sup>.

فإذا أحسن استغلالها، وتنحت اللصوص التي تسلط على رقاب العباد وأموالهم وخيراتهم جانباً، واستلمت مكانها الأيدي النظيفة الطاهرة الحريصة على أموال الأمة وعلى حياة شعوبها، فيومها ستخرج الأرض من بركاتها وينعم الناس بالأمن والطمأنينة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّحُ الْمُؤْمِنُونَ ۖ﴾<sup>(٣)</sup> يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۖ



(١) سياسة ووسائل تحديد النسل ص ١٤٤.

(٢) فصلت: ١٠.

(٣) الروم: ٤ - ٥.

## المبحث الرابع

# نفخ الروح في الجنين



### المطلب الأول

#### تعريف الروح

جاء في معجم مقاييس اللغة: الرء والواو والحاء أصل كبير مطرد يدل على سعة وفسحة واطراد، وأصل ذلك كله الريح، فالروح روح الإنسان، وإنما هو مشتق من الريح، والروح جبرئيل عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وعرفه صاحب القاموس بقوله: الروح بالضم ما به حياة الإنسان، والقرآن، والوحي، وجبريل، وعيسى عليهما السلام، والنفخ، وأمر النبوة، وحكم الله تعالى وأمره<sup>(٢)</sup>.

وأما صاحب اللسان فيقول: الروح هو النَّفْس الذي يتنفسه الإنسان، وهو جار في جميع الجسد، والروح: الوحي، أو أمر النبوة، أو القرآن، وسمي الوحي روحاً لأنه حياة من موت الكفر، فصار بحياته للناس كالروح

(١) معجم مقاييس اللغة - ج ٢ ص ٤٥٤ -

(٢) القاموس المحيط - ج ١ ص ٢٣١.

الذي يحيى به جسد الإنسان<sup>(١)</sup>.

## تعريف القرآن الكريم للروح:

وردت كلمة الروح في القرآن الكريم على عدة معان:

١ - القرآن الكريم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا...﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - جبريل عليه السلام، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣ - الوحي، قال الله تعالى: ﴿يَلْقَى الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرَ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤ - عيسى عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾<sup>(٥)</sup>.

٥ - القوة، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال القرطبي: قواهم ونصرهم بروح منه<sup>(٧)</sup>.

٦ - روح الإنسان التي تنفخ فيه وهو في بطن أمه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُّوحِي﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) لسان العرب - ج ٢ ص ٤٦٢.

(٢) الشورى: ٥٢.

(٣) الشعراء: ١٩٣ - ١٩٤.

(٤) غافر: ١٦.

(٥) النساء: ١٧١.

(٦) المجادلة: ٢٢.

(٧) الجامع لأحكام القرآن - ج ١٧ ص ٣٠٩.

(٨) السجدة: ٩.

وقد ذكر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري أن العلماء قديماً اختلفوا في الروح والنفس: هل هما شيء واحد أم متغايران؟ وانتصر للقول بأنهما متغايران<sup>(١)</sup>.

ثم أورد آراء العلماء بأن معرفة حقيقة الروح هو اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطروهم إلى رد العلم إليه سبحانه<sup>(٢)</sup>.

وأورد الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾<sup>(٣)</sup> أن أهل النظر إنما سألوا الرسول ﷺ عن كيفية الروح ومسلكه في بدن الإنسان، وكيفية امتزاجه بالجسم، واتصال الحياة به، وهذا شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل، وذلك ليعرف الإنسان عجزه عن علم حقيقة نفسه مع العلم بوجودها<sup>(٤)</sup>.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الروح: هل هي قديمة أو مخلوقة؟ فأجاب رحمه الله: «روح الآدمي مخلوقة مبدعة باتفاق سلف الأمة وأئمتها، والإنسان عبارة عن الروح والبدن معاً، والبدن مطية الروح، والأرواح تقبض وتنعم وتعذب، وقد ثبت أيضاً أن أرواح المؤمنين والشهداء وغيرهم في الجنة، وأرواح الكفار في النار»<sup>(٥)</sup>.

وقد أورد العلامة ابن قيم الجوزية أن الروح لها في البدن خمسة أنواع من التعلق متغيرة الأحكام:

أحدها: تعلقها به في بطن أمه جنيناً.

والثاني: تعلقها به بعد خروجه على وجه الأرض.

والثالث: تعلقها به في حال النوم، فلها به تعلق من وجه ومفارقة من وجه.

(١) فتح الباري - ج ٨ ص ٤٠٣.

(٢) المرجع السابق بالصفحة نفسها.

(٣) الإسراء: ٨٥.

(٤) القرطبي - ج ١٠ ص ٣٢٤.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية - مجلد ٤ ص ٢١٦.

الرابع: تعلقها به في البرزخ، وهو الدار الفاصلة بين الدنيا والآخرة.  
 الخامس: تعلقها به يوم بعث الأجساد، وهو أكمل أنواع تعلقها  
 بالبدن، فلا يقبل البدن معه موتاً ولا نوماً ولا فساداً<sup>(١)</sup>.  
 والذي يهمني في هذا البحث هو النوع الأول دون غيره.



## المطلب الثاني الفرق بين الروح والحياة

وردت كلمة الحياة في القرآن الكريم على عدة معان منها:

١ - الإيمان: قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢٢﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد قيل في تفسيرها: أنه كان ميتاً حين كان نطفة فأحييناه بنفخ الروح فيه، والأظهر في التفسير أنه كان ميتاً بالكفر فأحياه الله بالإيمان<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لأن القلوب تكون ميتة قبل الإيمان بما فيها من جهل فإذا خالط الإيمان القلوب أحيها بإذن الله.

٢ - حياة الشهداء: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾<sup>(٤)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٥٥﴾﴾<sup>(٥)</sup>، فالشهداء أحياء متلذذون في حياتهم.

(١) الروح - ص ٦٢.

(٢) الأنعام: ١٢٢.

(٣) تفسير القرطبي - ج ٧ ص ٨٧، معالم التنزيل - ج ٢ ص ٤١٣.

(٤) البقرة: ١٥٤.

(٥) آل عمران: ١٦٩.

٣ - حياة النبات: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾<sup>(٢)</sup>. وهذا يشمل كل كائن حي من إنسان وحيوان ونبات.

٤ - الحياة الموجودة في الإنسان والحيوان: قال تعالى لآدم لما أهبط إلى الأرض: ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِمُتُؤْمِنٌ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي...﴾<sup>(٤)</sup>.

والذي يعنيني في هذا البحث هو المعنى الثالث والرابع، وأما الأول والثاني فلا علاقة للبحث بهما.

### والآن هل هناك فرق بين الروح والحياة؟

يرى الإمام الرازي أن لا فرق بين الروح والحياة، بل الروح هي الحياة<sup>(٥)</sup>. وخالفه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري أن الروح تختلف عن الحياة، وأن للعلماء في ذلك آراء متعددة حتى ذكر بعضهم أنها تصل إلى مائة قول<sup>(٦)</sup>.

والصحيح أن الحياة تختلف عن الروح، والدليل على ذلك ما يلي:

١ - النبات كائن حي: فيه قوة نامية ولذلك يقال له نبات حي، قال الله عز وجل: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾<sup>(٧)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَأَحْيَيْنَا

(١) النحل: ٦٥.

(٢) الأنبياء: ٣٠.

(٣) الأعراف: ٢٥.

(٤) البقرة: ٢٦٠.

(٥) التفسير الكبير - ج ٥ ص ٤٣٤.

(٦) فتح الباري - ج ٨ ص ٤٠٣.

(٧) الحديد: ١٧.

يَهْ بَلْدَةً مَيَّتًا<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا<sup>(٢)</sup>﴾.

فالنبات كائن حي يتغذى ويتنفس وينمو ويتكاثر، ولكنه لا إرادة له ولا اختيار، فهو كائن حي، ولكن لا روح فيه، كما هو الحال في الإنسان والطير والحيوان.

يقول العلامة كريسي موريسون: «النبات كائن حي يتغذى ويتنفس وينمو ويتكاثر ولكنه لا إرادة له ولا اختيار، حتى إن النقطة من النطفة من البروتوبلازم التي لا تكاد ترى وهي شفافة لزجة، قادرة على الحركة تستمد نشاطها من الشمس، وهي تحتوي في نفسها على جرثومة الحياة...»<sup>(٣)</sup>.

٢ - الجنين قبل نفخ الروح: أثبت الطب الحديث أن الجنين كائن حي يتغذى وينمو منذ التلقيح وقبل أن يصل إلى الرحم، فهو منذ أن كان نطفة أمشاجاً بدأت مرحلة خلق الإنسان، من حيث لقح الحيوان المنوي البيضة، فإذا ما صارت بيضة ملقحة ابتدأت انقسامات متعددة، وتعرف هذه المرحلة «بمرحلة الانقسام والانشقاق» وتتحول البيضة الملتحمة إلى ما يشبه التوتة ثم تتحول إلى كرة جرثومية لها خلايا آكلة وقاضمة<sup>(٤)</sup>.

وقد سبق العلامة ابن قيم الجوزية الطب الحديث في إثبات الحياة للجنين قبل أن تنفخ فيه الروح، فقال: «فإن قيل: الجنين قبل نفخ الروح فيه هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاعتذاء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واعتذائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واعتذائه»<sup>(٥)</sup>.

وممن أثبت هذه الحقيقة ابن رجب الحنبلي حيث يقول: «إن التصوير

(١) ق: ١١.

(٢) الأنبياء: ٣١.

(٣) العلم يدعو للإيمان - ص ٨٣.

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٢٠٥.

(٥) التبيان في أقسام القرآن - ص ٢٠٥.

يكون في النطفة في اليوم السابع، وَفَسَّرَ بعض السلف النطفة الأمشاج بالعروق، وقد ذكر علماء الطب أن المنى إذا وقع في الرحم حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم ثم بعد ذلك تستمد منه...»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء العلم الحديث ليثبت أن للحيوان المنوي وحده حياة، لكنها غير قابلة للاستمرار والنمو بدون اندماجه مع البيضة، وكذلك البيضة ففيها حياة لكنها غير قابلة للاستمرار دون أن تلقح، فإذا قدر الله وتم التلقيح تكونت الخلية الإنسانية الأولى القابلة للاستمرار والنمو.

بل إن الحياة موجودة في الخلية التي هي وحدة الحياة الأساسية، والتي يتكون الحيوان المنوي من أعداد هائلة منها.

يقول الدكتور خالص جلبي: «إن الحياة وهي بحد ذاتها سر مغلق حتى اليوم، موجودة في الخلية، ومنها يتبدى سلم الحياة، وقد درس العلماء وما زالوا يدرسون سر الحياة في هذا الكائن المسمى الخلية، فعرفوا تركيبها ثم اكتشفوا أن مركزية الخلية هي في النواة، بل في أجزاء أدق هي الكروموسومات عثر فيها على سر خطير إنه وراثته الإنسان...»<sup>(٢)</sup>.

من هنا يتبين لنا أن حياة الجنين تكون فيه منذ التلقيح، لكنه لا روح فيه قطعاً، لأن للروح زماناً تنفخ فيه، كما توضحه النصوص الشرعية التي سأعرض لها بعد قليل بإذن الله.

## النصوص الواردة في نفخ الروح

وردت مجموعة من الأحاديث النبوية في هذا الباب منها:

١ - حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (حدثنا

(١) جامع العلوم والحكم - ص ٤٧.

(٢) الطب محراب الإيمان - ج ٢ ص ٥٤.



رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...»<sup>(١)</sup>.

٢ - وأورده الإمام مسلم بلفظ آخر: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات...»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وقد وردت روايات أخرى عن حذيفة رضي الله عنه، منها: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول يا رب: أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ووزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص».

وفي رواية أخرى «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة... وفي غيرها لبضع وأربعين ليلة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - ج ٤ ص ٩٤ رقم (٣٢٠٨) وفي كتاب أحاديث الأنبياء ج ٤ ص ١٢٥ - حديث رقم (٣٣٣٢).

(٢) صحيح مسلم - كتاب القدر - ج ٤ ص ٢٠٣٦، باب كيفية الخلق الآدمي رقم (٢٦٤٣).

(٣) صحيح مسلم - ج ٤ ص ٢٠٣٧ رقم (٢٦٤٥).

(٤) صحيح مسلم - ج ٤ ص ٢٦٤٤. وقد وردت روايات أخرى لهذه الأحاديث في البزار ومسنَد الإمام أحمد لم أسردها خشية الإطالة.

## آراء العلماء في التوفيق بينها:

الحديث الأول أوضح أن نفخ الروح وكتابة قدر الإنسان يكون بعد الأربعين الثالثة، أي في نهاية الشهر الرابع، في حين أن الأحاديث الأخرى تبين أن ذلك يكون بعد الأربعين الأولى، وهذه الأحاديث من أخباره ﷺ التي لا يتطرق إليها النسخ، لأن النسخ لا يكون إلا في الأوامر والنواهي<sup>(١)</sup>.

وهي من الأحاديث المختلفة، قال الإمام السيوطي: والمختلف من الأحاديث قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بهما.

والثاني: لا يمكن بوجه<sup>(٢)</sup>.

من أوجه الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره ابن حجر رحمه الله: فقال: «من أوجه الجمع بين الأحاديث: أن يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وقيل: إن الحكمة من اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشراً هو الدخول في الشهر الخامس»<sup>(٣)</sup>.

وممن عمل على التوفيق بين هذه الأحاديث العلامة ابن قيم الجوزية فقال: «إن هذا التقدير يقع بعد التقدير، فكلاهما حق قاله الصادق المصدوق. فالأول: تقدير عند انتقال النطفة إلى أطوار التخليق التي هي أول مراتب الإنسان، والتقدير الثاني: عند كمال الخلق ونفخ الروح، فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره، والثاني عند كمال خلقه ونفخ الروح»<sup>(٤)</sup>.

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - ج ٢ ص ١٩٧، المستصفى - ج ١ ص ١٠٧.

(٢) تدريب الراوي - ج ٢ ص ١٩٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ج ١١ ص ٤٨١.

(٤) طريق الهجرتين وباب السعادتين - ص ٧٤ - ٧٥، التبيان في أقسام القرآن - ص ٢١٧، تحفة المودود بأحكام المولود - ص ٢٠٢.

وقد حاول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الجمع بين هذه الأحاديث فقال: «إن الكتابة تكون بعد الأربعين الأولى، والتصوير والنفخ بعد الأربعين الثالثة، وقد يخلق في الأربعين الثانية بناءً على ما قاله النساء: أن الجنين يخلق بعد الأربعين، وأن الذكر يخلق قبل الأنثى»<sup>(١)</sup>.

وهناك من العلماء من حاول الجمع بين الروايات بطريق أخرى كالإمام القرطبي رحمه الله حيث يقول: «إن حديث عبدالله بن مسعود مفسر للأحاديث الأخرى، فإن فيه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقه، ثم أربعين يوماً مضغة، ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح، فهذه أربعة أشهر، وفي العشر ينفخ الملك الروح، وهذه عدة المتوفى عنها زوجها كما قاله ابن عباس، ولم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

من خلال ما سبق من الأحاديث الشريفة وأقوال الفقهاء وشراح الأحاديث مع ما جاء به العلم الحديث يتضح لنا ما يلي:

١ - أن للملك ملازمة ومراعاة بحال النطفة، وأنه يقول: يا رب هذه نطفة... هذه علقه... هذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله<sup>(٣)</sup>.

٢ - أن تشكيل الأعضاء يتم عند الأربعين أو حواليها (٤٢ أو ٤٥) يوماً، كما أثبتته الطب الحديث موافقاً ومصداقاً لما جاء على لسان الرسول ﷺ.

يقول الدكتور البار: «إن الأسس لجميع الأعضاء توضع في الفترة ما بين الأسبوع الرابع والثامن، فبعد اتحاد الحيوان المنوي والبيضة، تنمو النطفة الأمشاج لتصبح مثل الكرة أو التوتة، ثم تعلق في الرحم بعد أسبوع، وتكون علقه بجدار الرحم، ثم تكون مضغة يتخلق فيها الجنين وتتكون

(١) فتاوى ابن تيمية - ج ٤ ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) تفسير القرطبي - ج ١٢ ص ٧.

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين - ص ٧٤.

أعضاؤه، وفي هذه الأثناء تتكون العظام ثم يكسوها اللحم - العضلات - وتتكون وتتكامل الأجهزة: القلب، الكبد، الأطراف، السمع، والبصر، الدماغ، وتبدأ في الجنين حركات إرادية في نهاية الشهر الثالث، يمص أصابعه، ويمسك بالحبل السري، ويصبح كثير الحركة، يتقلب في الرحم، ينام ويصحو، ويسمع الأصوات، تكتب على جبينه وترسم كتابة لا نظير لها مطلقاً. الكبد والقلب والدماغ والأطراف والسمع والبصر يكتمل بناؤها الأساسي في نهاية الشهر الثالث، وفي نهاية هذا الشهر تتميز الأعضاء التناسلية الباطنة والظاهرة، ويمكن التفريق بين الذكر والأنثى، وفي هذا الشهر تظهر السمات الإنسانية، ويكتمل نمو الوجه تقريباً، وترتسم على وجهه علامات الضيق أو الرضا<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر هذه الحقيقة العلمية العلامة ابن قيم الجوزية كما نقلها عنه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري حيث قال: «إن داخل الرحم خشن كالإسفنج... وجعل فيه قبولاً للمني كطلب الأرض العطشى للماء، فجعله طالباً مشتاقاً إليه بالطبع، فلذلك يمسكه ولا يزلقه، بل ينضم عليه لئلا يفسده الهواء، فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوماً وفي تلك الأربعين يجمع خلقه»<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن حجر العسقلاني عن الطبيب الفاضل علي بن المهذب الحموي اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين، وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى، لحرارة مزاجه وقواه<sup>(٣)</sup>.

وممن ذهب إلى إثبات هذه الحقيقة من القدماء، الطبيب أحمد بن محمد اللبدي المتوفى سنة ٣٨٠هـ في كتابه «تدبير الحبالى والأطفال والصبيان» نقلاً عن دير قيس الحكيم وغيره من الأطباء، أن الجسد يظهر

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٣٥٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ١١ ص ٤٨١.

(٣) فتح الباري - ج ١١ ص ٤٨١.

مفصلاً ويكمل ذلك إلى تمام أربعة وأربعين ليلة، بل قال: فتكمل الصورة ويتم الخلق وتتميز العينان والأنف وجميع الأعضاء ويجري فيه روح الحياة<sup>(١)</sup>.

٣ - حديث عبدالله بن مسعود الذي رواه الشيخان البخاري ومسلم - ورد في عدة روايات في كتاب «القدر» في صحيح مسلم: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وعمله، وشقي أو سعيد» وقال في حديث وكيع: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة»، وقال في حديث معاذ عن شعبة «أربعين ليلة، أربعين يوماً»، وأما في حديث جرير وعيسى «أربعين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البخاري جاء الحديث في كتاب «بدء الخلق» عن عبدالله بن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...».

وفي كتاب التوحيد: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات...».

وفي كتاب الأنبياء - باب خلق آدم وذريته: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات...».

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية - ص ٣٨٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٦ ص ١٩١ - ١٩٣.

وفي كتاب القدر: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع...»<sup>(١)</sup>.

والغريب حقاً أن هذه الروايات جميعاً لم تذكر لفظ «النفطة» وإنما رويت من طرق أخرى ليست موجودة في الصحيحين<sup>(٢)</sup>. ومع هذا نجد كثيراً من أئمة الحديث مثل الإمام النووي في الأربعين النووية، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، يوردون لفظ النفطة ويقولون رواه البخاري ومسلم، وكان أول من نبّه إلى هذه الحقيقة الشيخ عبدالمجيد الزنداني كما يقول الدكتور البار<sup>(٣)</sup>.

٤ - من الواضح الجلي أن الخلق كله يجمع في الأربعين الأولى وأن الأحاديث برواياتها المتعددة والتي تحدد دخول الملك، وتشكيل الأعضاء في نهاية الأربعين، كلها تؤكد ما جاء في حديث ابن مسعود ولا تعارضه، وأن ما ذهب إليه بعض الشراح المتأخرين يوافق ما ذكره الأطباء القدماء والعلماء الأجلاء من أمثال ابن قيم الجوزية، وابن حجر العسقلاني، وهو موافق أيضاً لما ذهب إليه الطب الحديث من أن التصوير والتخليق يقع في آخر الأربعين حقيقة، وأن النفطة والعلقة والمضغة وتشكل العظام واللحم كلها تقع في الأربعين، كما أثبتته علم الأجنة الحديث وتؤكد الأفلام والصور الموجودة والمتداولة والتي أثبتها الدكتور البار في كتابه - «الوجيز في علم الأجنة

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ٦ ص ٣٠٣ حديث رقم (٣٢٠٨)، كتاب أحاديث الأنبياء - ج ٦ ص ٣٦٣ حديث رقم (٣٣٣٢)، كتاب القدر - ج ١١ ص ٤٧٧ حديث رقم ٦٥٩٤.

(٢) جاء في فتح الباري - ج ١١ ص ٤٧٧ - ٤٨٦ / ما نصّه: وقع في صحيح أبي عوانة مثل رواية آدم، لكن زاد نفطة بين قول «أحدكم» وبين قوله «أربعين» فبيّن أن الذي يجمع هو النفطة. وعلّق ابن حجر على رواية أخرى أخرجها ابن حنبل في المسند «إن النفطة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير» فقال: في سنده انقطاع وضعف. المرجع السابق ص ٤٨١.

(٣) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٨٩.

القرآني - و - خلق الإنسان بين الطب والقرآن»<sup>(١)</sup>.

٥ - حدد ابن قيم الجوزية، وابن حجر، العلامات الدالة على نفخ الروح بتحريك الجنين حركة إرادية، أي نابعة من الجهاز العصبي، وأن الجنين يُحس، وقد فرَّقا بين حركة النمو والاعتداء وسميها حركة نباتية - وهو تشبيه بالغ الدقة، ويستخدم في كافة الدوائر العلمية الحديثة - كما يقوله الدكتور البار<sup>(٢)</sup> - وبين حركة الجنين النابعة من الجهاز العصبي، يقول ابن القيم في كتابه «التيبان»: «فإن قيل في الجنين قبل نفخ الروح، هل كان فيه حركة وإحساس أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النمو والاعتداء كالنبات، ولم تكن حركة نموه واعتدائه بالإرادة، فلما نفخت فيه الروح انضمت حركة حسيته وإرادته إلى حركة نموه واعتدائه»<sup>(٣)</sup>.

٦ - ظهر في الآونة الأخيرة مفهوم - موت الدماغ - وأن الإنسان يعتبر حياً طالما أن دماغه لا يزال حياً، وبالأخص جذع الدماغ الذي يتحكم في التنفس، والقلب، والدورة الدموية، وأما توقف القلب فقد يمكن إعادته إلى النبض بواسطة الأجهزة الحديثة وكذلك التنفس.

وبما أن الجهاز العصبي وبالذات الدماغ، هو الذي تظهر به صفات الإنسانية من القدرة على التفكير والإرادة، فإن موت الدماغ يعني موت الحياة الإنسانية، وموت المراكز السفلى من الدماغ - جذع الدماغ - يعني نهاية الحياة النباتية أيضاً.

فلا بد إذن لمعرفة وقت نفخ الروح من الناحية العلمية من فهم تكوين الجهاز العصبي، ومتى يبدأ العمل، فالقلب على أهميته البالغة لم يعد هو المقياس في ذلك، ورغم أن القلب يبدأ في العمل مبكراً (في اليوم الحادي والعشرين من عمر الجنين) ولا يتوقف إلا بانتهاء الحياة، إلا أنه لم يعد

(١) الوجيز في علم الأجنة القرآني - ص ٣٨ - ٤٩، خلق الإنسان ص ٣٥١ - ٣٦٥.

(٢) الجنين المشوه ص ٣٩٦.

(٣) التيبان في أقسام القرآن ص ٢٢١.

دليلاً على الحياة الإنسانية التي تتمثل بوجود الجهاز العصبي، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنفخ الروح، وقد أثبت الطب الحديث أن البداية الأولى للجهاز العصبي يظهر في اليوم الخامس عشر منذ التلقيح، ثم يتكون جذع الدماغ الذي يعتبر المركز الأساسي للحياة بعد مرور (٤٢) يوماً، وهو يحتوي على المراكز الأساسية للحياة، كالوعي والتنفس والدورة الدموية والتحكم في القلب، وهو يعتبر دليلاً على موت الإنسان إذا مات.

وأما في الـ(١٢٠) يوم فيكون المخ قد تكوّن، وفيه مجال عمل قوى الحفظ، والفكر، والذكر، والعلم، والكلام، والسمع، والبصر، والإحساس، والوعي، والإدراك، أي كل القوى التي يعتبر بها الإنسان إنساناً<sup>(١)</sup>.

هذا ومما يجدر ملاحظته أن الدكتور محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن<sup>(٢)</sup>، ذهب إلى أن الروح تنفخ في الجنين في نهاية الأربعين الأولى، وقد تابعه على ذلك الدكتور شرف القضاة في مبحثه متى تنفخ الروح في الجنين؟<sup>(٣)</sup>، حتى جاء الطبيب الأمريكي «جوليوس كورين» وقدم بحثه عن تكوين دماغ الجنين في المؤتمر العالمي المنعقد بمدينة أوتوا بكندا في (٢٠ - ٢٥) آب سنة ١٩٨٩م، حيث أظهر بحثه أن المناطق المخية العليا تبدأ في السيطرة على المناطق التي تحتها، وتبدأ التشابكات العصبية، ويمكن تسجيل رسم الدماغ (تخطيط المخ) من الجنين في هذه الفترة، أي في بداية الأسبوع العشرين من الحمل<sup>(٤)</sup>.

وبما أن حساب الحمل عند اختصاصي التوليد يحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة، لا من بداية التلقيح، فإن الـ(١٢٠) يوماً من بداية التلقيح تساوي (١٣٤) يوماً من آخر حيضة حاضتها المرأة، وذلك

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٣٩٦ - ٤٣٠ «مبحث نفخ الروح».

(٢) خلق الإنسان ص ٣٥٢ - ٣٥٩.

(٣) متى تنفخ الروح في الجنين - ص ٦٥.

(٤) الطبيب أدبه وفقهه - ص ٢٧٥، الجنين المشوه ص ٤١٦.



يساوي (١٩) أسبوعاً ويوماً واحداً أي بداية الأسبوع العشرين.

ولذا فإن ما جاء في الحديثين الشريفين يدل على إعجاز طبي عظيم، ففي حديث حذيفة رضي الله عنه أخبرنا المصطفى ﷺ أن الذكورة والأنوثة يحددها الملك في نهاية فترة الأربعين الأولى، وقد أوضح علم الأجنة الحديث أن الغدة التناسلية تكون غير متميزة قبل الأربعين، وبالتالي لا يمكن معرفة جنس الجنين إذا سقط في هذه الفترة بتشريح الغدة التناسلية، ولا يمكن معرفة جنسه إلا بفحص الكروموسومات، فإن كانت (XX) كان الجنين أنثى، وإن كانت (XY) كان الجنين ذكراً.

**ولهذا فإن للجنين مستويين هامين:**

**الأول:** عند بلوغه الأربعين، وفيها يتم تكوين الأعضاء الأساسية وجذع الدماغ.

**والثاني:** عند بلوغه (١٢٠) يوماً، وفيها يتم تكوّن الدماغ، وارتباط قشرة المخ بما تحتها وتبدأ بالتالي عملها، وهو المستوى الإنساني الرفيع، حيث يظهر الإحساس والشعور، وما يتبعه بعد ذلك من إدراك وفهم وذكاء... (١).

من هذا كله نخلص إلى أن الحياة التي تظهر في الجنين لها عدة مراحل (٢):

١ - المرحلة الأولى المبكرة - قبل الأربعين -: وهي حياة للخلايا، ويمكن تسميتها حياة خلوية.

٢ - مرحلة الأربعين وما بعدها: وهي حياة قد اكتملت فيها عناصر البقاء، وتسمى الحياة النباتية.

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص٤٢٧، الطبيب أدبه وفقهه ص٢٧٧. مع ملاحظة أن الدكتور البار عاد في كتبه اللاحقة مثل الكتابين أعلاه وأكد ما قال به الطبيب الأمريكي كورين - من أن الروح لا تنفخ إلا بعد (١٢٠) يوماً بالمعنى العلمي الذي أوضحته.

(٢) الجنين المشوه ص٤٢٦ - ٤٢٧.

٣ - مرحلة ما بعد الـ (١٢٠) يوماً: وهي المرحلة الهامة التي تتكون فيها الخلايا العصبية في المخ، وتكون في أوج نشاطها، وتبدأ من الأسبوع السادس عشر، وتنتهي في الأسبوع العشرين، وتشهد زخم التكاثر والنمو للخلايا العصبية في فصي المخ، حيث توجد مراكز الحركة والإحساس، والكلام، والمعرفة، والفكر، والذاكرة، والعاطفة، وتشهد أيضاً بداية عمل المناطق المخية العليا، والذي كان منعماً قبل هذه الفترة، وكل المراكز التي يكون بها الإنسان إنساناً تتشكل في هذه الفترة، فإذا ماتت خلايا المخ ولم يبق إلا جذع الدماغ، كانت الحياة حياة غير إنسانية، بل تسمى حياة نباتية ولكن لها حرمة الإنسان.



## المبحث الخامس حكم الإجهاض

وفيه مطالب:

### المطلب الأول الإجهاض قبل نفخ الروح

للفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح آراء متباينة أوردها فيما يلي:

#### الحنفية:

الناظر في أقوال الحنفية في مسألة الإجهاض يجد أن لهم ثلاثة اتجاهات في المسألة: فهناك اتجاه يرى حرمة الإسقاط منذ لحظة العلوق. واتجاه آخر يرى جوازه إلى مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل. والاتجاه الثالث يرى جوازه خلال الأربعين يوماً الأولى منذ أول الحمل وحرمة بعد ذلك.

وهذه بعض النصوص الفقهية من كتبهم، والتي تدل على هذه الاتجاهات الثلاثة:

يقول ابن عابدين في حاشيته: «قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد

مرور مائة وعشرين يوماً<sup>(١)</sup>.

فصاحب النهر الذي نقل عنه الإمام ابن عابدين، من أصحاب الاتجاه الثاني الذي يرى جواز الإجهاض خلال المدة من بدء الحمل إلى مائة وعشرين يوماً، أي قبل نفخ الروح، إلا أن العلامة ابن عابدين يرد عليه في نفس المكان فيقول: «وهذا غلط، لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة»<sup>(٢)</sup>، والمشاهدة تتحقق برؤية أهل الخبرة للسقط، وأنه تظهر أعضاؤه قبل نفخ الروح، فابن عابدين يفرق بين بدء التخلق وبين نفخ الروح، وهذا هو الصواب إن شاء الله.

ونقل عن صاحب الخانية في كتاب الكراهة قوله في المسألة: «ولا أقول بالحل - أي بحل الإسقاط منذ بداية التخلق - إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر»<sup>(٣)</sup>.

وقول صاحب الخانية هذا ينم عن فقه دقيق، فهو اعتمد في كلامه على القياس، فقياس حرمة الاعتداء على الجنين في بداية تخلقه، على حرمة الاعتداء على بيض الصيد للمحرم بالحج، فكما أن البيض الذي هو أصل الصيد يحرم التعرض له للمحرم ويؤاخذ عليه، فكذلك الجنين منذ بداية تخلقه لا يجوز التعرض له، لأنه أصل الإنسان.

جاء في تفسير القرطبي لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ...﴾<sup>(٤)</sup>، «إن في بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند الإمام مالك، وفي بيض الحمامة المكية عشر ثمن الشاة، وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن، ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر، فإن استهل فعليه الجزاء كاملاً، كجزاء الكبير

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٨٠.

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٨٠.

(٣) المرجع السابق الجزء والصفحة نفسها.

(٤) المائدة: ٩٥.

من ذلك الطير، ثم قال: وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة<sup>(١)</sup>.  
وهذا الرأي موافق لرأي القائلين بحرمة الإسقاط منذ التلقيح، وهم أصحاب الرأي الأول.

وأما صاحب الاختيار فإنه يرى: أن الحرمة تبدأ منذ التخلق حيث يقول: «امرأة عالجت في إسقاط ولدها لا تأثم ما لم يستتب شيء من خلقه»<sup>(٢)</sup>، وهو في هذا موافق لمن أباح الإجهاض في الأربعين يوماً الأولى منذ التلقيح. وهذا ما ذهب إليه صاحب البحر الرائق بقوله: «والسقط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد ثم قال: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقه ولم يخلق له عضو، لأنه ليس بآدمي، ولا مانع أنه بعد هذه المدة تخلق أعضاؤه وتنفخ فيه الروح، وقدرها هذه المدة بمائة وعشرين يوماً»<sup>(٣)</sup>.

وممن أخذ بالرأي الثالث - وهو جواز الإسقاط في الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل صاحب البناية حيث يقول: «لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلقه والدم أصبح نفساً، أما إذا لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء عليها»<sup>(٤)</sup>، وأيده صاحب البدائع بقوله: «وإن لم يستتب شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين»<sup>(٥)</sup>.

وهكذا يتبين لنا أن غالبية الحنفية تبيح الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتخلق، فإذا أخذ الجنين بالتخلق فلا يجوز التعرض له بدون عذر، وحيث أن الطب الحديث أثبت أن التخلق وبيان الأعضاء يبدأ بعد الأربعين من بداية الحمل، فإنه يحمل قول من قال بأن التخلق يبدأ مع نفخ الروح على ما جاء به العلم الحديث. والله أعلم.

- 
- (١) الجامع لأحكام القرآن - ج ٦ ص ٣١١.
  - (٢) الاختيار لتعليل المختار ج ٤ ص ١٦٨.
  - (٣) البحر الرائق ج ١ ص ٢٢٩.
  - (٤) البناية في شرح الهداية ج ١٠ ص ٢٠١.
  - (٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٢٥.

## المالكية:

الرأي الراجح عند المالكية هو حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى، فبمجرد وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، فإنه يحرم التعرض له وإخراجه.

يقول الدسوقي في الشرح الكبير: «لا يجوز إخراجمني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وأما إذا نفخت فيه الروح فقد حرم بالإجماع، وهذا هو الرأي المعتمد»<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي نقله ابن جزى في القوانين الفقهية حيث قال: «وإذا قبض الرحممني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد خالف جمهور المالكية الإمام اللخمي فأباح إسقاط الجنين قبل الأربعين يوماً الأولى<sup>(٣)</sup>.

وأورد الإمام الخرشي في شرحه على مختصر خليل جواز الإسقاط قبل الأربعين الأولى مع كراهة الفعل حتى لو أذن الزوج بذلك، فقال: «لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين، وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين، وقيل: يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك»<sup>(٤)</sup>.

وفي حاشية الشيخ علي العدوي أنه يحرم الإجهاض قبل الأربعين ولو كان من ماء زنا إلا إذا خافت على نفسها القتل بظهور الحمل<sup>(٥)</sup>.

وهكذا يتضح أن المالكية يحرمون الإجهاض منذ اللحظة الأولى

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٤١.

(٣) منح الجليل - ج ٣ ص ٣٦٠، المعيار المعرب - ج ٣ ص ٣٥٣.

(٤) الخرشي على مختصر خليل - ج ٣ ص ٢٢٥.

(٥) حاشية العدوي بهامش الخرشي - ج ٣ ص ٢٢٥.

لوصول الماء إلى الرحم، إلا أن هذه الحرمة تتفاوت شدتها بحسب الزمن الذي حصل فيه الفعل، وهذا ما توضحه نصوصهم التي نقلتها سابقاً.

### الشافعية:

اختلف الشافعية في الإجهاض قبل نفخ الروح، فمنهم من ذهب إلى القول بحرمة الإجهاض منذ لحظة العلق في الرحم، ويمثل هذا الاتجاه الإمام الغزالي رحمه الله حيث يقول: «وليس هذا - العزل - كالأجهاض والوآد، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية، فإن صارت مضغرة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً»<sup>(١)</sup>.

ونقل ابن حجر العسقلاني القول بحرمة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح عن الفقيه الشافعي، ويفهم من كلامه بناءً على القاعدة السابقة التي وضعها الإمام ابن حجر، أن الإمام النووي رحمه الله لا يبيح الإجهاض قبل نفخ الروح.

وممن ذهب إلى القول بحرمة الإجهاض قبل نفخ الروح من الشافعية الإمام العز بن عبدالسلام حيث يقول: «وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى بها الحمل»<sup>(٢)</sup>، فإذا كان استعمال الدواء الذي يفسد قوة الحمل ويمنعه لا يجوز عنده، فمن باب أولى حرمة الاعتداء على الحمل بالإسقاط.

ومنهم من قال بإباحة الإجهاض قبل الأربعين الأولى كما جاء في نهاية المحتاج: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين:

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٥٣٧.

(٢) كتاب الفتاوى - ص ١٥٤.

قيل: لا يثبت لها حكم السقط والوآء، وقيل: لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل، وقال نقلاً عن الإمام الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها فقال: «ما دام نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى» ثم قال: «ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة»<sup>(١)</sup>.

ومن القائلين بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح شهاب الدين القليوبي حيث يقول: «نعم يجوز إلقاءه - الجنين - ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه خلافاً للغزالي»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في حاشية بجيرمي على الخطيب: «اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يحصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة، ولا يشكل عليه جواز العزل، لوضوح الفرق بينهما بأن المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق، ويعرف ذلك بالأمارات، وفي حديث مسلم أنه يكون بعد اثنين وأربعين ليلة أي ابتداءه - ابتداء التخلق»<sup>(٣)</sup>.

### فالتيجة أن الشافعية لهم في المسألة ثلاثة أقوال:

أولها: القائلون بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى لوقوع ماء الرجل في رحم المرأة، وهذا قول الإمام الغزالي رحمه الله ومن معه.

وثانيهما: القائلون بجواز الإسقاط قبل الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل، وبحرمته بعدها كما في حاشية بجيرمي على الخطيب، وصاحب

(١) نهاية المحتاج إلى شرح النهاج - ج ٨ ص ٤٤٢، انظر حاشية الشبراملسي ج ٨ ص ٤٤٣.

(٢) حاشية قليوبي ج ٤ ص ١٦٠.

(٣) بجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٣٧.



نهاية المحتاج<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً كما جاء في حاشية قليوبي<sup>(٢)</sup>، والأخذ بالرأي الأول المتمثل بحرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح هو الأحوط، والله أعلم.

### الحنابلة:

اختلف فقهاء الحنابلة في حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح كغيرهم من أئمة المذاهب على قسمين:

القسم الأول: القائلون بحرمة الإسقاط إذا صار الولد علقه، لأنه ولد قد انعقد، وهذا الرأي أخذ به الفقيه الحنبلي ابن رجب ونقله عن طائفة من أصحاب مذهب الإمام أحمد، وقد ضعف قول من أجاز إسقاط الولد قبل نفخ الروح، وجعلهم إياه كالعزل، فقال رحمه الله: «وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف، لأن الجنين ولد انعقاده بالعزل إذا أراد الله عز وجل خلقه، كما قال النبي ﷺ لما سئل عن العزل قال: «لا عليكم أن لا تعزلوا، إنه ما من نفس منفوسة إلا أن الله خالقها»<sup>(٣)</sup>، ثم يضيف: وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقه لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً»<sup>(٤)</sup>.

وممن أخذ بهذا الرأي وقال بحرمة التعرض للجنين قبل نفخ الروح على اختلاف في درجات الحرمة وشدة الإثم الفقيه الحنبلي ابن الجوزي فقد جاء في كتابه «أحكام النساء» تحت باب: إثم المرأة إذا تعمدت الإسقاط: «لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٧، انظر نهاية المحتاج ج ٨ ص ٤٤٢.

(٢) حاشية قليوبي ج ٤ ص ١٦٠.

(٣) مسند الإمام أحمد - ج ٣ ص ٦٣.

(٤) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ص ٤٦.

تكوّن فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير لأنه متروك إلى الكمال وسائر إلى التمام، إلا أنه أقلّ إثمًا من الذي ينفخ فيه الروح، فإذا تعمّدت إسقاط ما فيه الروح كان كمن قتل مؤمنًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ...﴾ (١)(٢).

وقد أخذ بهذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية، جاء في مختصر الفتاوى المصرية: «إذا دسّت المرأة دواءً مع الجماع يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل فصومها وصلاتها صحيحة، وأما جوازه لمنع الحمل ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أن لا تفعل» (٣).

**القسم الثاني:** القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الروح: قال الشيخ علاء الدين المرادوي في الإنصاف: «يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة»، وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون: «أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح» (٤)، وعبارة المغني مشعرة أن: «المرأة إذا تعمّدت إسقاط ما ليس فيه صورة آدمي فليس عليها شيء» (٥)، وجاء في نيل المآرب: «يجوز للرجل شرب دواء مباح لا محرم يمنع الجماع كالكاפור ونحوه، وللأنثى شربه - أي الدواء المباح - لإلقاء نطفة ولحصول حيض ولقطعه مع أمن الضرر» (٦).

ومقصود الفريق الثاني من فقهاء الحنابلة أنه يجوز الإسقاط قبل البدء بالتخلق، كما هو واضح من عبارة المغني، وكما جاء في نيل المآرب، أما بعد البدء بالتخلق فلا يجوز كما جاء في المغني: «وإن أُلقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة» (٧).

(١) التكوير: ٨.

(٢) كتاب أحكام النساء - ص ٣٧٤.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية - ص ٢٥، انظر أحكام الزواج ص ١٦٩.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ج ١ ص ٣٨٦.

(٥) المغني ج ٧ ص ٥٣٧.

(٦) نيل المآرب بشرح دليل الطالب - ج ١ ص ١١١.

(٧) المغني ج ٧ ص ٥٣٧.

وممن ذهب إلى الرأي الثاني، صاحب كشف القناع فيقول: «ولو أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي، أو ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي تصور آدمياً، فلا شيء فيه، لأنه ليس بولد»<sup>(١)</sup>.

وهكذا فإن خلاصة رأي الحنابلة، أن جمهورهم يبيحون الإجهاض قبل التخلق ما دام نطفة أو علقة، ومنهم من حرّمه كونه علقة كما هو صريح رأي ابن رجب الحنبلي وابن الجوزي وابن تيمية رحمهم الله.

### الظاهرة:

ذهب ابن حزم الظاهري إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، حيث أنه رتب العقوبة على من شربت دواءً فأسقطت ما في بطنها قبل نفخ الروح، جاء في المحلى: «وعن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواءً فأسقطت» قال: «تعتق رقبة وتعطي أباه غرة»، قال أبو محمد: «هذا أثر في غاية الصحة»، قال علي: «إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها، وإن كان نفخ فيه الروح، فإن كانت لم تعدد قتله فالغرة أيضاً على عاقلتها والكفارة عليها، وإن كانت عمدت قتله، فالقود عليها أو المفادة في مالها...»<sup>(٢)</sup>.

### الخلاصة:

يمكن تقسيم آراء الفقهاء في الإجهاض قبل نفخ الروح إلى فئات ثلاثة:

**الفئة الأولى:** القائلون بحرمة الإجهاض منذ وقوع النطفة في الرحم، وهذا الرأي يمثله القول الراجح عند المالكية، والإمام الغزالي من الشافعية، وذهب إليه من الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب الحنبلي، وابن الجوزي، وهو رأي أهل الظاهر، مع ملاحظة أن ابن الجوزي وابن رجب

(١) كشف القناع - ج ٦ ص ٢١ - ٢٢.

(٢) المحلى ج ١١ ص ٣١.

الحنبلي ومن أخذ برأيهما قالا بالحرمة في مرحلة العلقة لأن النطفة قد لا تنعقد.

**الفئة الثانية:** وهو رأي جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة، الذين أباحوا الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتخلق، أي قبل الأربعين الأولى.

**الفئة الثالثة:** وهم الأقل عدداً، والأكثر تساهلاً، الذين أباحوا الإجهاض قبل نفخ الروح، وهم قلة من الشافعية، والحنابلة، والحنفية، كما وردت عباراتهم من خلال النصوص التي نقلتها سابقاً، إلا أنها لا تستطيع الصمود في وجه الأبحاث العلمية الحديثة، لأنهم بنوا رأيهم على أن التخلق يكون مع نفخ الروح أو قريباً منه، وما دامت النظريات العلمية التي ذكرتها سابقاً أثبتت بما لا يقبل الشك أن التخلق وظهر الأعضاء في الجنين بينها وبين نفخ الروح فترة زمنية ليست بالقصيرة، فإن رأي الفئة الثالثة يحمل على رأي الفئة الثانية القائلة بجواز الإجهاض قبل بداية التخلق لأن الفئة الثالثة اعتمدت على القول بأن نفخ الروح والتخلق يكونان معاً وهذا ما نفاه الطب الحديث. والله أعلم.

### **رأي العلماء المعاصرين في الإجهاض قبل نفخ الروح:**

يمكن تقسيم آراء العلماء المعاصرين في قضية الإجهاض قبل نفخ الروح إلى قسمين:

**القسم الأول:** القائلون بجواز الإجهاض في الأيام الأولى من الحمل، ويمثل هؤلاء الشيخ علي الطنطاوي، فقد جاء في رده على سؤال عن الإجهاض أنه «للزوجين الحرية أن يمتنعا عن المقاربة التي تسبب الحمل، أو يتخلصا منه في بدايته، بشرط أن يكون التخلص منه بوسيلة ليس فيها ضرر على الجسد، ولا مخالفة للشرع، كأن يكون إسقاط الحمل في بدايته بدواء لا يضر، أو بحقنة في العضل مثلاً»<sup>(١)</sup>.

(١) فتاوى علي الطنطاوي - ص ٣١٢.

والدكتور محمد سلامة مذكور في بحثه بعنوان «التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام» الذي قدمه إلى المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط في الفترة ما بين: ٢٤ - ١٢/٢٩/١٩٧١م، حيث قال: «إننا نرى جواز إخراج النطفة الملقحة قبل أن تدخل في الرحم وتستقر فيه بالعلوق في جداره، أي قبل الأسبوع الأول، كما هو معروف في الطب» ثم يقول:

«وإذا جاز التسامح والقول بإباحة الإجهاض إلى مرحلة تخليق المضغة أي ما قبل الأربعين يوماً أخذاً بقول الكثير من فقهاء المذاهب، فإننا لا نستطيع أبداً القول بإباحة الإجهاض بعد ذلك إلا لضرورة تقتضيه»<sup>(١)</sup>.

ومن هؤلاء الأستاذ مصطفى الزرقاء رحمه الله، والذي استمد رأيه من المذهب الحنفي فهو يقسم الأشهر الأربعة الأولى إلى مرحلتين فيقول: «فإما أن يكون الجنين قد تخلق وظهر بعض الأعضاء فيه، أو لم يظهر فيه عضو بعد، فإذا لم يكن تخلق فيه عضو بعد، فمن الفقهاء من يرى إسقاطه كمنع الحمل من حيث الجواز بإذن الزوج، لأنه لم يكتسب شيئاً من صفات الإنسانية بعد، والرأي الفقهي الراجح: أن إسقاطه بغير عذر مكروه، ومعنى المكروه أنه محظور ديناً تحت رتبة الحرام ويوجب احتمال الإثم، لأنه جزء مهياً لأن يصير إنساناً، غير أنه لا يترتب على إسقاطه تبعات جزائية، أو مدنية سوى المسؤولية الدينية، وأما إذا كان قد تخلق في الحمل بعض الأعضاء فإنه يصبح إسقاطه في الأصل محظوراً قولاً واحداً على كلا الزوجين بلا عذر موجب...»<sup>(٢)</sup>.

(١) التعقيم والإجهاض بحث أعدّه الدكتور محمد سلامة مذكور وقدمه إلى المؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط بتاريخ ٢٤ - ١٢/٢٩/١٩٧١م - ونشره الاتحاد العالمي لتنظيم الولادة - بيروت - سنة ١٩٧٣م ص ٣٠٤. «مع ملاحظة أن الاتحاد العالمي لتنظيم الولادة هو مؤسسة أمريكية تعمل في منطقة الشرق الأوسط بإدارة طبية عربية لتشجيع عمليات الإجهاض وكل الوسائل الممكنة لتقليل نسل المسلمين والعمل على إضعافه».

(٢) الإجهاض في الشرع الإسلام - الجريدة الحقوقية عدد ٢٦ سنة ١٩٣٩م ص ٢٧٧ - ٢٨٠ نقلها الدكتور حسان حتوت في بحثه المقدم إلى المؤتمر المذكور أعلاه بعنوان «حول الإجهاض العمد» ص ٣٣٩.

ومن هؤلاء الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، حيث أفتى بجواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوماً، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق، بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح، وأن يكون الإسقاط برضى الزوج، وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم استلزام ذلك ضرراً بها<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** العلماء المعاصرون الذين يرون حرمة الإجهاض منذ لحظة التلقيح وفي أي مرحلة من مراحل خلق الجنين، لما فيه من اعتداء على حق الجنين في الحياة، وعلى حق المجتمع.

وهؤلاء يمثلون الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين، وسأورد بعضاً من أقوالهم للتدليل لا للحصر، فمن هؤلاء الدكتور وهبة الزحيلي حيث يقول: «اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع، أي بعد مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل، وبعد ذلك جريمة موجبة للغرة، لأنه إزهاق نفس وقتل، وأرجح أيضاً عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل، لثبوت الحياة، وبدء تكوّن الجنين، إلا لضرورة، كمرض عضال أو سارٍ كالسل أو السرطان... وإني ميال لرأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كالوآد جنائية على موجود حاصل»<sup>(٢)</sup>.

ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي حيث يقول في معرض إجابته عن الإجهاض: «الأصل في الإجهاض الحرمة، وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين، فهو في الأربعين الأولى أخف حرمة، فقد يجوز لبعض الأعدار المعتبرة، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى، فلا يجوز إلا لأعدار أقوى يقدرها أهل الفقه، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوماً، حيث يدخل في مرحلة نفخ الروح»<sup>(٣)</sup>.

ومن هؤلاء الشيخ محمود شلتوت رحمه الله، والذي نقل نصوص

(١) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، ص ٨٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٣ ص ٥٥٦ - ٥٥٧.

(٣) من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - ج ٢ ص ٥٤٧.

الفقهاء في المسألة، ومال إلى ترجيح الرأي القائل بحرمة الإجهاض في أي وقت من أوقات الحمل، وللضرورات تقديرها وحكمها<sup>(١)</sup>.

ومن هؤلاء الدكتور حسان حتوت في بحثه - حول الإجهاض العمد - المقدم إلى المؤتمر المذكور سابقاً حيث يقول: «إن الجنين مخلوق له حق الحياة، ومصادرة هذا الحق حرام إلا بمبررات قوية، توضع في الكفة الأخرى للميزان بإزاء إزهاق حياة الجنين فترجحها، ولذلك فإنني أرى أن تنحصر مبررات الإجهاض ولو الباكر على أمرين: الأول خطر محقق في العاجل أو الآجل على حياة الأم، أو الإضرار بصحتها ضرراً بليغاً متيقناً، والثاني الاحتمال الراجع أو المتيقن أن الجنين سيولد مشوهاً، أو مريضاً مرضاً بليغاً، أما ما دون ذلك فلا ينبغي أن تهرق له حياة، ووسائل منع الحمل متاحة مباحة تكفل منع حدوث الشيء بإذن الله، لا إحدائه ثم إزهاق روحه»<sup>(٢)</sup>.

ومنهم أيضاً الشيخ أحمد سحنون من علماء المغرب حيث يقول في بحثه المقدم إلى المؤتمر نفسه<sup>(٣)</sup>: «الإجهاض عمل شنيع وجريمة نكراء، يحرمه الإسلام تحريماً لا هوادة فيه، ويندد بفاعله ومرتكبيه، وتستنكره الإنسانية الحقة، وتبأه النفوس الشريفة، لأنه قتل للنفس التي حرّم الله، وتغيير لإرادة الله، ومعارضة لمشيئته سبحانه، وقد نهى الإسلام عن قتل النفس بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>(٤)</sup>، كما نهى عن تغيير خلق الله ﴿وَلَا تُمَيِّرْهُمْ فليَعْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

والإجهاض شبيهه بالوآد الذي كانت تفعله الجاهلية، بل إنه لا يقلّ فظاعة عنه، وقد استنكره الإسلام أيما استنكار: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ

(١) الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر، ص ٢٨٩ - ٢٩٢.

(٢) الإجهاض العمد - بحث مقدم إلى المؤتمر المذكور ص ٣٠٩ - ٣٤٦.

(٣) نظرة الإسلام إلى الإجهاض والتعقيم - المرجع السابق ص ٤٠٢ - ٤١٧.

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) النساء: ١١٩.

قُلَّتْ<sup>(١)</sup>، وسواء في ذلك وقع الإجهاض في أول طور من أطوار الجنين أو بعد نفخ الروح فيه لأن جميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة، هي حياة النمو والإعداد، خلافاً للذين أجازوه قبل نفخ الروح، زاعمين أنه قبل نفخ الروح لا حياة فيه، فلا جناية ولا حرمة، وهم بذلك يفتحون باباً يصعب سدّه، ويضعون في يد خصوم الإسلام وأعدائه سلاحاً يطعنون به الإسلام، ويربرون به ما يجري في غير بلاد الإسلام من فظائع ومناكر أقضت مضاجع المفكرين وهزّت مشاعر الكنيسة ورجال الدين، ويعد أن ثبت علمياً أن في الإجهاض ضرراً على صحة المرأة وحياتها فإنه يحرم شرعاً الإقدام عليه، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

ومن هؤلاء أيضاً الدكتور إبراهيم حقي في بحثه المقدم إلى المؤتمر المذكور بعنوان: «موقف الدين الإسلامي من الإجهاض»، حيث يقول: «يحرم الإجهاض لأنه يقتل نفساً بريئة، ويعرّض نفساً أخرى هي الأم للمخاطر حتى الموت، وهذا أمر منهى عنه»<sup>(٢)</sup>.

ومن هؤلاء الشيخ محمد الغزالي من علماء أندونيسيا حيث يقول: «أما علماء أندونيسيا فيقولون بحرمة الإجهاض إلا إذا كان لسبب قاهر لا بد وأن يؤدي إلى موت الأم، فالشريعة الإسلامية في هذه الحالة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإذا لم يكن هناك مناص من إسقاط الجنين للإبقاء على الأم أسقط»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا نجد أن الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين لا يبيحون الإجهاض قبل نفخ الروح إلا إذا كانت الضرورة متيقنة، وبعد التحري الدقيق من قبل أهل الاختصاص، أهل العلم والأمانة المشهود لهم بطول باعهم في ميدان الطب، وهم من أهل الاستقامة كذلك.

(١) التكوير: ٨.

(٢) الإسلام وتنظيم الوالدية ص ٤١٨.

(٣) الإجهاض ونظرة الإسلام إليه - بحث في كتاب الإسلام وتنظيم الوالدية - ص ٤٢٧.



ولا شك بأن رأي الفريق الثاني المانعين للإجهاض منذ بدء التلقيح، هو الأقرب للصواب الموافق لروح الشريعة التي تأمر بالمحافظة على النسل وحمايته، وتسد الطريق على أصحاب الأهواء والشهوات من ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتسللوا لتحقيق أهدافهم ومآربهم في إضعاف نسل المسلمين والكيد لهم، وإن تضيق الأمر بشأن الفتوى في إباحة الإجهاض، هو من باب سد الذرائع<sup>(١)</sup> وهو باب عظيم في الفقه الإسلامي مما يتناسب وروح الشريعة الإسلامية الغراء.



## المطلب الثاني الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية من الستة، على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الروح - أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً منذ التلقيح -، ولا يجوز قتله بأي حال من الأحوال إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدي إلى وفاة الأم، فتقدم آنذاك حياتها على حياته، لأنها أصله ولها حق مستقل في الحياة، ولها حقوق، وعليها واجبات، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحى بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرت في مبحث الإجهاض قبل نفخ الروح أن الخلاف بين الفقهاء في حكم الإجهاض في الفترة السابقة لنفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فكل الفقهاء مجمعون على أن الجنين قد أصبح إنساناً ونفساً لها احترامها وكرامتها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾<sup>(٣)</sup>،

(١) انظر صفحة (١٧٤) في تعريف سد الذرائع.

(٢) الفتاوى - ص ٢٩٠، فتاوى معاصرة - ج ٢ ص ٥٤٧.

(٣) الإسراء: ٧٠.

وقال سبحانه: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾<sup>(١)</sup>.

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح الفقيه المالكي ابن جزري في قوانينه الفقهية حيث قال: «وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً»<sup>(٢)</sup>، ومرر معنا قول الإمام الغزالي: «... وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشاً...»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ما جاء في نهاية المحتاج: «... ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدرسته القوابل وجبت الغرة»<sup>(٤)</sup>.

ونص صاحب البحر الرائق على أن الجنين الذي ظهر بعض خلقه بأنه يعتبر ولد<sup>(٥)</sup>، وصاحب البناية يقول: «لا يجوز التعرض للجنين إذا استبان بعض خلقه، فإذا تميز عن العلقه والدم أصبح نفساً»<sup>(٦)</sup>، ولا شك بأن حرمة النفس مصونة بالإجماع، وبنص القرآن الكريم السابق ذكره.

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(٧)</sup>، والدكتور محمد علي البار<sup>(٨)</sup>، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي<sup>(٩)</sup> بالإضافة إلى غيرهم من العلماء الذين كتبوا في هذا الموضوع.

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) القوانين الفقهية - ص ١٤١.

(٣) إحياء علوم الدين - ج ٢ ص ٥١.

(٤) نهاية المحتاج - ج ٨ ص ٤٤٢.

(٥) البحر الرائق - ج ١ ص ٢٢٩.

(٦) البناية في شرح الهداية - ج ١٠ ص ٢٠١.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٣ ص ٥٥٦.

(٨) سياسة ووسائل تحديد النسل - ص ١٦٧، مشكلة الإجهاض - ص ٤٥.

(٩) مسألة تحديد النسل - ص ٧٠.

وهكذا يتبين لنا أن الإجهاض بعد نفخ الروح، هو جريمة لا يجوز الإقدام عليها إلا في حالة الضرورة القصوى المتيقنة لا المتوهمة، وإذا ثبتت هذه الضرورة، وهي ما إذا كان بقاء الجنين خطراً على حياة الأم، علماً أنه مع تقدم الوسائل الطبية الحديثة، والإمكانيات العلمية والمادية المتوفرة الآن، أصبح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أمراً نادر الحدوث جداً، كما يذكر ويؤكد على ذلك الدكتور محمد علي البار<sup>(١)</sup>.

واستكمالاً للفائدة أذكر أن قانون الصحة الأردني رقم ١٩٧١/٢١ في المادة ٦٢ منه، والدستور الطبي الصادر بموجب المادة ١٦/أ من قانون نقابة الأطباء المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ قد عرف الإجهاض العلاجي بأنه: هو الذي يتم بوضع حد للحمل عندما تكون حياة الأم معرضة للخطر ولا سبيل لإنقاذها إلا بإجرائه، شريطة أن يتم ذلك برأي طبيين، وإذا كانت المرأة الحامل قاصراً يجب الحصول على موافقة زوجها أو ولي أمرها<sup>(٢)</sup>.



### المطلب الثالث

#### الإجهاض الناتج عن علاقة زنى

قبل أن أذكر الحكم الفقهي في هذه المسألة، أود أن أنقل ما ذكره الأستاذ محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه مسألة تحديد النسل: «أن الفقهاء لم يفرّقوا في عباراتهم بين الإجهاض الناشئ من حمل صحيح، وبين ذلك الناشئ عن علاقة زنى»، ثم يقول: «ولم أعثر في كتب الفقه التي بين يدي على بيان صريح لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن زنى، إلا الإمام الرملي فقد فرّق في كتابه «نهاية المحتاج» عند الحديث عن الإجهاض، بين حمل نشأ من نكاح، وحمل نشأ من زنى، وإن لم يفصل القول في

(١) مشكلة الإجهاض - ص ٤٥.

(٢) جريمة الإجهاض - ص ٢١٢.

ذلك»<sup>(١)</sup>، يقول: «لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح»<sup>(٢)</sup>.

لقد تركزت جهود الفقهاء واجتهاداتهم حول الإجهاض بصفة عامة وحكمه وما يترتب عليه ولم يهتموا بالدخول في تفاصيل ما إذا كان الحمل ناشئاً من سفاح، وذلك ربما يكون لأنهم اعتبروه مشاركاً أو تابعاً لحكم الإجهاض الناشئ من نكاح صحيح، فإذا كان إجهاض الحمل الناشئ من نكاح صحيح محرماً في الحالة العادية، فإنه من باب أولى يكون أشد تحريماً في حالة نشوء الحمل من سفاح، لأن في إباحة الإجهاض من سفاح تشجيعاً للرديلة ولنشر الفاحشة، ومن قواعد الإسلام أنه يحرم الفاحشة وكل الطرق التي تؤدي إليها، كحرمة التبرج والاختلاط.

بالإضافة إلى أنه لا يضحى بعنين بريء لا ذنب له من أجل ذنب اقترفه غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُزْدُ وَازِرَةً وَزْدَ أَخْرَى...﴾<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ قد رد الغامدية وهي حامل من زنى حتى تلد ثم بعد الولادة حتى ترضعه وتفطمه، وقد عادت بالصبي ومعه كسرة خبز، فدفع النبي ﷺ الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها<sup>(٤)</sup>، وقد قال الإمام النووي في هذا الحديث: «لا ترحم الحبل حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو غيره، وهذا مجمع عليه لثلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدّها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع»<sup>(٥)</sup>، فهذه الواقعة تبين لنا مدى اهتمام الشريعة بذلك الجنين ولو كان من زنى، حيث أصر النبي ﷺ إقامة الحد على أمه حفاظاً على حياته.

(١) مسألة تحديد النسل - ص ١٢٧.

(٢) نهاية المحتاج - ج ٨ ص ٤٤٢.

(٣) الإسرائ: ١٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١١ ص ٢٠٢.

(٥) المرجع السابق - ج ١١ ص ٢٠٢.

فهل يتصور أن يبيح الشارع قتل الأجنة بالإجهاض في سبيل تحقيق رغبات أهل الأهواء والشهوات!؟

بالإضافة إلى أن الذين قالوا بإباحة الإجهاض في حالة الحمل الصحيح خلال الأربعين يوماً الأولى من الحمل قد أخذوا برخصة مشروعة أفضى إليها اجتهادهم، مثل الفطر في رمضان لأصحاب الأعذار، وقصر الصلاة الرباعية في السفر، إلا أنه من المقرر شرعاً أن الرخص لا تناط بالمعاصي<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام القرافي: «فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخيص على المعصية سعى في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها<sup>(٢)</sup>، وهكذا فإن قواعد الشريعة الإسلامية لا ترخص للحامل من زنى بما تجعله رخصة للحامل من نكاح صحيح حتى لا تُعان على معصيتها، ولا تُيسر لها سبل الخلاص من فعلتها الشنيعة هذه.

بالإضافة إلى أن الجنين في هذه الحالة يكون فاقداً لولاية الوالدين، لأن الأب في الشرع لا يطلق إلا على من استولد امرأة من نكاح صحيح، وذلك جزء من معنى قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللماهر الحجر»<sup>(٣)</sup>، ويكون ولي الجنين في هذه الحالة هو السلطان - ولي الأمر - فهو ولي من لا ولي له، وتصرف السلطان منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في إزهاق روح الجنين في سبيل المحافظة على مصلحة الأم، لما في ذلك من تشجيع لها ولغيرها على ممارسة هذه الفعلة الشنيعة.

ومن الأدلة على تحريم الإجهاض في حالة الزنى ما أورده الدكتور

(١) الأشباه والنظائر - ص ١٣٨.

(٢) الفروق - ج ٢ ص ٣٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم - فتح الباري - ج ١٢ ص ٣٤، صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١٠ ص ٣٧.

البوطي حيث يقول: «إن في القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من زنى، مناقضة صريحة لما تقضي به قاعدة سد الذرائع<sup>(١)</sup>، وذلك أن أهم العقبات المانعة للمرأة من أن يكشف عنها كل ستر، وبنته الناس إلى جنابتها، ويترك لها آثاراً مستبقية طيلة حياتها، فلئن لم تردعها عن الفاحشة مخافة الله عز وجل، صدتها عنها عاقبة هذه الفضيحة بين الناس»<sup>(٢)</sup>.

ومع هذا فإنني أرى أنه يمكن اللجوء إلى إسقاط الجنين للزانية التي وقعت في هذه الفعلة الشنيعة، وأرادت التوبة الصادقة، مع الخوف الشديد المتيقن على حياتها، وذلك من باب الستر ورفع الحرج عن المسلمين، وهي قاعدة كبرى من قواعد الشريعة الغراء، شريطة أن يتم ذلك في الأيام الأولى من الحمل ما استطاعت إلى ذلك، وأن تعطى الفتوى لكل حالة على حدة لا أن تكون الفتوى عامة حتى لا تستغل هذه الرخصة في جوانب متسعة مما يؤدي إلى إشاعة الرذيلة في المجتمع المسلم. والله أعلم.

ومن المفيد أن أقفل ما أوردته أم كلثوم يحيى الخطيب حول رعاية الإسلام لأبناء الزنا تقول: «ومع أن الإسلام حرّم الزنا، وأوصى بعدم الاقتراب منه، إلا أنه في معاملته لابن الزنا، أكثر إنسانية وعدالة من أولئك الذين يستبيحون جريمة الزنا، ويفتحون كل الأبواب المؤدية إليها، فالإسلام يحافظ على حياته، ويفسح المجال في الحياة الاجتماعية الكريمة، ولا يعيره

(١) جاء في مختار الصحاح، ص ٢٢١: الذريعة هي الوسيلة، والجمع ذرائع، يقول الشيخ علي حسب الله: «الذريعة ما كان من قول أو فعل وسيلةً وطريقاً مؤدياً إلى شيء آخر. والمقصود بسد الذرائع: منع ما يجوز من ذلك إذا كان موصلاً إلى ما لا يجوز، وهو أصل من أصول الشريعة حكمه الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه، وتوسع المالكية في تطبيقه من بعده حتى نسب إليهم، والحق أن غيرهم لا يخالفهم في أصل القاعدة» أصول التشريع الإسلامي - ص ٣١٩. يقول القرطبي - ج ٢ ص ٥٧ - الجامع لأحكام القرآن: «التمسك بالذرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه والإمام أحمد في رواية عنه دلّ عليه الكتاب والسنة». وفي إعلام الموقعين عن رب العالمين - ج ٣ ص ١٠٨ بحث نفيس في الموضوع.

(٢) مسألة تحديد النسل - ص ١٣٦.

بأمه، ولا يحمله تبعة أبويه، ولقد مرّ معنا في قصة الغامدية أن النبي ﷺ بعد أن اطمأن على فطام الطفل، دفع به إلى أحد المسلمين ليقوم على تربيته ورعايته، أما الذين يستبيحون الزنا من غير المسلمين، فإنهم أكثر قسوة وغلظة في معاملتهم لهذا المولود البريء، فهم يحملونه كل تبعات الإثم والخطيئة، ويتركونه للإجهاض والهلاك، فإذا أفلت من الموت بسبب الإجهاض وقدر له أن يحيا، قذف به إلى حياة الملاجئ والضياع، وشتان شتان بين حضارة الإباحية، وبين تعاليم السماء<sup>(١)</sup>.

ومن الأمور التي استجدت على المسلمين وأصبحت بحاجة إلى بحث فقهي عميق من أهل العلم والفتوى، ما تتعرض له الكثير من نساء المسلمين من جرائم اغتصاب على أيدي فئات مجرمة حاقدة، أحببت أن أثبت أقوال بعض أهل العلم الذين بحثوا هذه المسألة المهمة والمقلقة والمحيرة في مطلب مستقل، وذلك لمفارقته لجريمة الزنا التي لا تكون إلا عن طواعية واختيار من المرأة في الغالب، بعكس الاغتصاب، فالمرأة فيه فريسة مكرهة، وهذا ما سأتناوله في المطلب الرابع بإذن الله.



## المطلب الرابع

### الإجهاض للحمل الناتج من اغتصاب

نظراً لما يمر به المسلمون من ضعف وهوان، فقد أصبحوا نهياً لكل طامع، احتلت أرضهم، واستبيحت أعراضهم، وتداعت عليهم الأمم من كل جانب، وقد أصبح الكثير من الفتيات المسلمات الحرائر هدفاً في كثير من الأحيان للذئاب البشرية المفترسة، التي لا تخاف الله، ولا تخشى قوة رادعة، كما هو الحال في بلدان كثيرة في العالم الإسلامي، وكما حدث في البوسنة والهرسك، أو في الفلبين، أو في بلاد الشيشان، أو في أريتريا، أو

(١) قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية - ص ١٧١.

في سجون بعض الأنظمة الهزيلة في العالم العربي.

وقد انعقد مؤتمر إسلامي عالمي لرعاية حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وذلك في مدينة زغرب عاصمة كرواتيا، في الفترة ما بين ١٨ - ١٩/٩/١٩٩٢م، وقد وجه الدكتور مصطفى سيرتش رئيس المؤتمر هذا السؤال للعلماء والدعاة المشاركين في هذا المؤتمر، نص السؤال: «إن عدداً من إخواني المسلمين حملوني واجب التوجه إلى الشيخين الجليلين، الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد الغزالي، حينما علموا بقدمهما إلى هذا المؤتمر، وهذا السؤال الأليم المحير الذي تنطق به على استحياء السنة فتياتنا، اللاتي اغتصبهن الجنود الصربيون المجرمون المتوحشون، الذين لم يرقبوا في مؤمن إلا ولا ذمة، ولم يرعوا لإنسان كرامة ولا حرمة، وقد حمل بعضهن نتيجة لهذا الاعتداء الآثم، وشعرن بجنين يحملنه في أحشائهن، ويحملن معه الهموم والمخاوف والأحزان، والشعور بالفضيحة والذل والهوان، وهن لهذا يسألن الشيخين وأهل العلم جميعاً، ماذا يصنعن تجاه هذه الجريمة وآثارها؟ هل يجيز لهن الشرع إجهاض هذا الحمل الذي أتى برغمهن؟ وإذا بقي هذا الحمل حتى وضع حياً فما حكمه؟ وما مدى مسؤولية الفتاة المغتصبة؟<sup>(١)</sup>».

ونظراً للأهمية في السؤال وفي الإجابة كذلك، أحببت أن أنقل أهم ما جاء في إجابة الدكتور يوسف القرضاوي على هذا السؤال في المؤتمر المذكور أعلاه، التي يمكن تلخيصها في مجموعة من النقاط الآتية:

١ - أن المرأة المغتصبة التي بذلت جهدها في المقاومة لهؤلاء العلوج وأمثالهم، لا ذنب لها لأنها مكرهة، والمكره مرفوع ذنبه في الكفر الذي هو أشد من الزنى، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - ج ٢ ص ٦١٠.

(٢) النحل: ١٠٦.



وقد قال ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»<sup>(١)</sup>.

بل إن المرأة المغتصبة، التي وقعت فريسة، مأجورة في صبرها على هذا البلاء، إذا هي احتسبت ما نالها من الأذى عند الله عز وجل، فقد قال ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، ولا هم ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياها»<sup>(٢)</sup>.

٢ - إن واجب الشباب المسلم أن يهتئوا للزواج من مثل هؤلاء الفتيات المعذبات، للتخفيف عنهن ومواساتهن، وتعويضهن عن فقدهن لأعز ما يملكن وهو عذريتهن.

٣ - أما إجهاضهن: الأصل في الإجهاض الحرمة والمنع، منذ عملية التلقيح حيث ينشأ الكائن الجديد، ويستقر في القرار المكين وهو الرحم، ولو كان هذا الكائن نتيجة اتصال محرّم كالزنى، وقد أمر الرسول ﷺ الغامدية التي أقرت بالزنى واستوجبت الرجم أن تذهب بجنينها حتى تلد، ثم بعد الولادة حتى الفطام<sup>(٣)</sup>.

٤ - هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل الأربعين الأولى من الحمل، وبعضهم يجيزه حتى قبل نفخ الروح، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة.

٥ - لا ريب أن اغتصاب الحرّة المسلمة من عدو فاجر معتد أثيم، عذر قوي لدى المسلمة، ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين - ثمرة الاعتداء الغشوم - وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يفتى بها للضرورة، وخاصة في الأيام الأولى من الحمل.

(١) رواه الطبراني في الكبير - ج ٢ ص ٩٧.

(٢) رواه البخاري في كتاب المرضى / فتح الباري - ج ١٠ ص ١٠٣، مسلم - شرح النووي على مسلم - ج ١٦ ص ١٢٩.

(٣) قصة الغامدية وقد حبلت من الزنى برواياتها المختلفة - صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١١ ص ٢٠٢ - ٢٠٥.

٦ - على أنه لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحتفظ بهذا الجنين دون أن تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل، ووضعتة فهو طفل مسلم، كما قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»<sup>(١)</sup>.

والفطرة هي التوحيد وهي الإسلام، ومن المقرر فقهاً أن الولد إذا اختلف دين أبويه يتبع خير الأبوين ديناً، وهذا فيمن له أب يعرف، فكيف بمن لا أب له؟ إنه طفل مسلم بلا ريب، وعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايته، والإنفاق عليه، وحسن تربيته، ولا يدع العبء على الأم المسكينة المبتلاة.

وفي الحديث الشريف: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(٢)</sup>، فالدولة مسؤولة من خلال الوزارة أو المؤسسة.

وقد ورد السؤال السابق إلى شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ونشرت إجابته المطوّلة مجلة الأزهر<sup>(٣)</sup>، وخلاصة الإجابة: أنه لا يجوز الإجهاض بسبب جريمة الاغتصاب بعد نفخ الروح بالاتفاق، وأما قبل نفخ الروح فإن آراء الفقهاء تعددت، وقد يكون لها بعض العذر في الأيام الأولى من الحمل، ولا يجوز لها أن تسقط حملها إلا بسبب شرعي.

من خلال الإجابات السابقة من العلماء الأفاضل، أستطيع أن أقول: إن من قواعد الإسلام رفع الحرج والمشقة والعنت، ومما لا شك فيه أن الفتاة المسلمة الحريصة على عفتها إذا تعرضت لعدوان وحشي، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها، أو شرفها أن تبقى منبوذة، أو أن تتعرض للأذى كالقتل مثلاً، أو أن تتعرض لمرض نفسي أو عصبي، أو أن يصيبها في

(١) البخاري - ج ١ ص ٣٤١، مسلم - ج ٨ ص ٥٣، الإمام أحمد - ج ٢ ص ٣٩٣.

(٢) البخاري - كتاب الجمعة - فتح الباري - ج ٢ ص ٣٨٠، مسلم / بشرح النووي - كتاب الإمارة - ج ١٢ ص ٢١٣.

(٣) مجلة الأزهر - مجمع البحوث الإسلامية - ج ١ عدد محرم سنة ١٤١٤هـ تموز سنة ١٩٩٣م ص ١٨ - ٢٠.

عقلها شيء، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها، في أمر لا ذنب لها فيه، أو أن هذا المولود لا يجد مكاناً آمناً يلوذ به، أقول: إن كان الأمر كذلك، فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل ولوج الروح فيه، وخاصة أنه أصبح من السهل أن تكتشف المرأة إذا كانت حاملاً أو لا، مع تقدم الوسائل الطبية التي تكتشف الحمل منذ الأسبوع الأول، وكلما كان أمر الإسقاط مبكراً كان مجال الأخذ بالرخصة أوسع، والعمل بها أيسر، وذلك لأن درء المفسد مقدّم على جلب المنافع، وهنا لا يوجد منافع بل مفسد كثيرة تترتب على هذه الفعلة الشنيعة، والله أعلم.

ولا يفوتني أن أذكر أن قانون العقوبات الأردني<sup>(١)</sup>، جعل الإجهاض للمحافظة على الشرف من الأعذار المخففة، وكذلك من يقدم على الإجهاض محافظاً على شرف إحدى فروع أو قريباته، حتى الدرجة الثالثة، وذلك في المادة ٣٢٤، وعلة التخفيف مرتبطة بالعادات والتقاليد والطباع، التي تتسم بالطابع القبلي العشائري، وما للشرف من أثر أو مكانة في المجتمع القبلي ورثه منذ القدم حتى يومنا هذا، وذلك من خلال تعاليم الإسلام التي يدين بها المجتمع، ورغم محاولات التغريب الحديثة.



## المطلب الخامس إسقاط الجنين المشوه خلقياً

إن معرفة تشوه الجنين من الأمور العلمية المستجدة، التي لم يبحثها الأوائل نظراً لقلّة الإمكانات العلمية، والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا، بل إن هذه الإمكانات كانت معدومة، ولهذا تناولوا موضوع الإجهاض من زاوية قبل نفخ الروح في الجنين أو بعدها.

ولمعرفة هذا التشوه المقصود، أشير إلى أن الجنين يتكون من التقاء

(١) جريمة الإجهاض - ص ٢٠١ - ٢٠٢.

الحيوان المنوي الذي أراده الله عز وجل أن يلحق البيضة، ويمر الإنسان في نموه داخل الرحم بأطوار عدة منها النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم تظهر العظام، وتكسى بعد ذلك في 99٪ من الحالات، ويخرج طفلاً معاقاً في 1 - 1,5٪ من الحالات<sup>(١)</sup>.

والجنين في الأيام الأولى من حياته، وفي أول ٤٥ يوماً من حياته، يمر بمرحلة حساسة جداً، قابلة للتأثر، لدى إصابته بأي مؤثر خارجي أو داخلي، هذه المؤثرات قد تفسد تكوينه تماماً، أو قد تعطل جزءاً من حركة النمو والتكوين، مثل ظهور الأطراف أو الأعضاء، فهذه تعتبر من أخطر مراحل نمو الجنين، وهذا لا يعني أن الأجنة لا تصاب في الأسابيع الأخيرة بل قد يحدث بشكل أخف كما يقول ذلك أصحاب الاختصاص<sup>(٢)</sup>.

### عوامل تشوه الأجنة:

يذكر الأطباء أنه يمكن تقسيم العوامل التي تصاب بها الأم فتؤثر على حياة الجنين إلى قسمين<sup>(٣)</sup>:

١ - العوامل الخارجية: إذا تعرضت الأم في الأسابيع الأولى من الحمل إلى الحصبة الألمانية، أو أخذت بعض العقاقير مثل دواء «الثاليدومايد»، أو تعرضت للمواد المشعة، أو أصيبت بمرض الزهري، أو تعرضت للأشعة السينية، أو كانت من المدمنات على المسكرات والمخدرات، وربما التدخين كذلك، فإن بعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم، والوصول إلى أنسجة الجنين النامي تحدث به خللاً أو تترك به عاهة خلقية.

٢ - العوامل الداخلية: قد تكون التشوهات الخلقية ناتجة عن عوامل

(١) الجنين تطوراته وتشوهات - بحث أعدّه الدكتور عبدالله حسين با سلامة - مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية - ص ٤٨٣.

(٢) المرجع السابق ص ٤٨٣.

(٣) المرجع السابق ص ٤٨٤.

داخلية موجودة في الجذور الأولى للجنين - الحيوان المنوي أو البيضة -، ومن الأمثلة على ذلك أن يكون الحيوان المنوي الذي اختاره الله لتلقيح البيضة به خلل إما في شكله، وإما في حجمه، أو عدد كروموسوماته - صبغياته -، أو تكون البيضة هي نفسها حاملة للخلل، أو كليهما، وهذه العوامل الداخلية هي التي يرجع السبب فيها إلى عامل الوراثة، والوراثة هنا قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد، وقد يكون الخلل كذلك في الزيجات بعد التلقيح، وحتى قد يحدث بعد إفرازه وتعلقه في جدار الرحم.

ومن رحمة الله عز وجل أن معظم الأجنة التي تصاب في هذه المرحلة المبكرة تسقطها الأرحام حتى قبل أن تعلم المرأة أنها حامل، يقول الدكتور البار: «وجد الباحثون أن ٦٠٪ إلى ٧٠٪ من حالات الحمل المبكر تجهض وأن السبب الأساسي هو خلل في الصبغيات - الكروموسومات»<sup>(١)</sup>.

## أنواع التشوهات الخلقية

التشوهات الخلقية التي يمكن أن يصاب بها الإنسان جنيناً أولاً، ثم طفلاً بعد ذلك كثيرة ومتعددة، ويمكن حصرها في ثلاث مجموعات كبيرة<sup>(٢)</sup>:

### المجموعة الأولى:

تشوهات أو نواقص خلقية كبيرة تقضي على حياة الجنين مبكراً، وبالتالي يجهض الحمل، وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي عند الحوامل.

### المجموعة الثانية:

تشوهات خلقية كبيرة، مثل التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو

(١) الجنين المشوه - ص ٥١.

(٢) الجنين تطوراته وتشوّهاته - بحث أعدّه الدكتور عبدالله حسين بإسالة - مطبوع كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية - ص ٤٨٣.

القلب والأوعية الدموية، وجدار البطن والجهاز البولي... إلخ.

بعض هذه التشوهات تكون واضحة بحيث يمكن رؤيتها والجنين لا يزال داخل الرحم، وتكون ظاهرة للعيان فور ولادة الجنين. بعض هذه التشوهات تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، ولا يمكن للحياة أن تستمر معها مثل (نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية)، والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها، ولكنها تتطلب عناية فائقة، وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معطلة معتمدة على الغير، ومن فضل الله على الناس أن هذا النوع من التشوهات أقل حدوثاً من الأنواع الأخرى.

### المجموعة الثالثة:

تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة، ولا تقضي على الأجنة، ويمكن للطفل والإنسان أن يعيش بها ومعها، ويمكن معالجة البعض منها، من ذلك على سبيل المثال: خلل في الأنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تخثر الدم، أو عمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ، وبالتالي قصور في التفكير والذكاء (تخلف عقلي).

### مصير الأجنة التي بها تشوهات خلقية:

دلت الدراسات العلمية والإحصاءات، أن المصير الطبيعي للأجنة المشوهة ينحصر في أحد الأمور التالية<sup>(١)</sup>:

- ١ - الإجهاض الطبيعي.
- ٢ - الموت قبل الولادة.
- ٣ - الموت بعد الولادة.
- ٤ - الحياة مع وجود خلل خلقي فيه.

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٤٨٣.

ويمكن الإيجاز فنقول:

١ - إن ثلث الأجنة التي بها تشوهات خلقية سوف يكون مصيرها الإجهاض، أو الموت قبل الولادة، أو أثناء الولادة، أو بعدها مباشرة.

٢ - وثلث سوف يخرج إلى الحياة وبه تشوهات، يفيد في بعضها العلاج الجراحي والطبي، وفي الأكثرية لا تجدي المعالجة، وسوف يستمر الطفل في الحياة، ولكنها حياة صعبة ومعتمدة على الغير.

٣ - والثلث الباقي سوف تتمكن الأجنة من الحياة بإذن الله، حياة مقبولة ومنتجة على الرغم من وجود الخلل الخلقي في تكوينهم.

### حماية الإسلام للأجنة من التشوه:

مما سبق يتضح لنا أن هناك أسباباً عديدة لتشوه الأجنة، وأن كثيراً من هذه الأسباب يمكن تلافيه، والتوقي منه، أو التخفيف من آثاره، وقد حث الإسلام والطب على منع أسباب المرض، والتوقي منه ما أمكن ذلك، وتعاليم الإسلام تحث على حفظ الصحة، وإلى حماية الجنين ووقايته من كثير من الأمراض التي سببها البعد عن تعاليم الإسلام، والوقوع في المعاصي كالزنى، وشرب الخمر، والتدخين، وتعاطي المخدرات، وكذلك جاء الطب الحديث ليحذّر الأمهات من الخطر المحدق من تعاطي بعض العقاقير، أو التعرض للأشعة السينية، أو أشعة جاما وخاصة في الأيام الأولى من الحمل.

والآن وبعد أن بيّنت عوامل التشوه الخلقي للجنين الخارجية والداخلية، وموقف الإسلام من ذلك، أودّ أن أبيّن الحكم الشرعي في إسقاط الجنين المشوه:

فإذا ثبت تشوه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقبل الشك، من خلال لجنة طبية موثوقة، وكان هذا التشوه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص، فالراجح عندي هو إباحة إسقاطه، نظراً لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسببه لذويه من حرج،

وللمجتمع من أعباء ومسؤوليات وتكاليف في رعايته والاعتناء به، ولعل هذه الاعتبارات وغيرها هي ما حدث بمجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥ رجب الفرد - ٢٢ رجب الفرد سنة ١٤١٠هـ وفق ١٠/٢/١٩٩٠م أن يصدر قراره: «بإباحة إسقاط الجنين المشوه بالصورة المذكورة أعلاه، وبعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل»<sup>(١)</sup>.

وقد وافق قرار المجلس المذكور أعلاه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم ٢٤٨٤ في ١٦/٧/١٣٩٩هـ<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح وبلغ مائة وعشرين يوماً، فإنه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوه، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم، فعندئذٍ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواء كانت سليمة من الآفات والأمراض، أو كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رُجي شفاؤها مما بها، أم لم يُرَجَ ذلك لأن الله سبحانه وتعالى له في كل ما خلق حكم لا يعلمها كثير من الناس، وهو أعلم بما يصلح خلقه، مصداق قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وممن تعرّض للمسألة السابقة الدكتور محمد الحبيب بن الخوجه «أمين عام المجمع الفقهي الإسلامي ومفتي تونس» فقال: «بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل مرور مائة وعشرين يوماً بعد التثبت من أهل الاختصاص،

(١) الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص ٤٣٩.

(٢) المرجع السابق ص ٤٤١.

(٣) المرجع السابق ص ٤٣٩ - ٤٤١.

(٤) الملك: ١٤.



وبحرمته بعد نفخ الروح مهما كانت الأعدار»<sup>(١)</sup>.

وأيدته في ذلك الدكتور يوسف القرضاوي، فقد أباح إسقاط الجنين المشوه الذي لم تنفخ فيه الروح، بشرط أن يثبت التشوه بصورة علمية مؤكدة، وأن يكون التشوه خطيراً، مما يجعل حياته عذاباً عليه وعلى أهله، وأن يقرر ذلك فريق طبي من أهل الاختصاص لا طبيب واحد، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز بحال من الأحوال إسقاط مثل هذا الجنين<sup>(٢)</sup>.

وللحقيقة فإن هناك من العلماء الأفاضل من حرّم إجهاض الجنين المشوه، ومن هؤلاء الشيخ عبدالله آل عبدالرحمن البسام عضو مجلس المجمع الفقهي وعضو هيئة التمييز بالمملكة العربية السعودية الذي أفاض في مناقشته للمجيزين، وردّ عليهم بالكثير من الأدلة منها: أن في ولادتهم على هذه الحالة عظة للمعافين، وفيه معرفة لقدرة الله عز وجل حيث يري خلقه مظاهر قدرته، وعجائب صنعه سبحانه، كما أن قتلهم وإجهاضهم نظرة مادية صرفة لم تُعر الأمور الدينية والمعنوية أية نظرة، ولعل في وجود هذا التشويه ما يجعل الإنسان أكثر ذلّة ومسكنة لربه، وصبره عليها احتساباً منه للأجر الكبير<sup>(٣)</sup>.

ومن هؤلاء الدكتور عبدالله حسين باسلامة رئيس قسم أمراض النساء والولادة في كلية الطب بجامعة الملك عبدالعزيز في جدة بالمملكة العربية السعودية، الذي أعدّ بحثاً في الموضوع ولخصه: «بأن التشوهات الخلقية قدر أرادها الله لبعض عباده، فمن صبر فقد ظفر، وهي أمور تحدث وحدثت على مرّ التاريخ، ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بالتشوهات الخلقية في ازدياد، وذلك نتيجة تلوث البيئة، وكثرة الإشعاعات الضارة التي أخذت تنتشر في الأجواء، والتي لم تكن معروفة من قبل، ولا بد أن تصل إلى الحياة خارج الرحم حوالي ١٪ - ٢٪ من الأجنة وبها

(١) الجنين المشوه ص ٤٧٠.

(٢) من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - ج ٢ ص ٥٤٨.

(٣) بحث للشيخ عبدالله البسام - ضمن كتاب الجنين المشوه ص ٤٧١.

تشوهات خلقية تستدعي العناية والمعاناة من الأهل والأسر والمجتمع، ومن رحمة الله بالناس أن جعل مصير العديد من الأجنة المشوهة إلى الإجهاض والموت قبل الولادة».

ثم يختم رأيه فيقول: «وإني أرى أن على المرأة المسلمة، وعلى الأسرة المسلمة، أن تصبر على ما أصابها، وأن تحتسب ذلك عند الله، وأن لاتلجأ إلى الإجهاض والتجني على حرمة الجنين الذي يكون في كثير من الأحوال قد وصل إلى الشهر الرابع من الحمل، بل إنني أرى أن على الأسرة المسلمة، وعلى الطبيب المسلم أن لا يضيعوا الوقت والجهد في معرفة وجود تشوهات في الجنين من عدمه - فإن النتيجة سوف لن تفضي إلى عمل يرضى عنه الله، ﴿وَمَا أُوتِئْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا...﴾<sup>(١)(٢)</sup>.

ولا شك بأن ما ذهب إليه الدكتور عبدالله باسلامة، وقبله الشيخ عبدالله البسام هو رأي وجيه يستحق كل تقدير برغم الفتاوى، التي وردت عن جهات رسمية والتي تبيح إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح، بالشروط التي ذكرتها سابقاً، وشتان بين الإباحة في الفتوى، وبين الورع في الدين، والصبر على البلاء المبين، والله أعلم.



(١) الإسراء: ٨٥.

(٢) بحث للدكتور عبدالله حسين باسلامة ضمن كتاب الجنين المشوه ص ٤٩٠.

## الفصل الرابع الأحكام المترتبة على الإجهاض

وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: القصاص في قتل الجنين.
- المبحث الثاني: الضمان المالي.
- المبحث الثالث: الكفارة في إسقاط الجنين.
- المبحث الرابع: الحرمان من الميراث.



من الواضح فيما ذكرته من آراء في حكم الإجهاض، أنه لا يجوز الإقدام عليه إلا في حالة الضرورة القصوى، التي يكون فيها الحمل خطراً محققاً على صحة الأم، وأن من يقدم على عملية الإجهاض دون مبرر يلحقه الإثم العظيم، ويقع في الحرام المبين، ومع هذا الحكم الأخروي الذي ينتظر الفاعل أو الفاعلة في حالة العمد عند الله يوم القيامة، فإن هناك عقاباً دنيوياً يقضي به الحاكم في الدنيا، ويسمى الحكم القضائي، أما الأول فإنه يسمى الحكم ديانة، أو الحكم الدياني.

وقد ذكر الفقهاء أربعة أنواع من الجزاءات المقررة في الجناية على الجنين:

الأول: القصاص.

الثاني: الضمان بنوعيه - الغرة والدية.

الثالث: الكفارة.

الرابع: الحرمان من الميراث.

وهذا ما سأبيته في المباحث التالية بإذن الله.



## المبحث الأول

### القصاص في قتل الجنين



ذكرت في الفصل السابق موقف الفقهاء المسلمين من فكرة الإجهاض، واختلاف الفقهاء وتباين آرائهم في ذلك، ولكن إذا حدث أن امرأة تعمدت قتل جنينها، أو أن شخصاً آخر قام متعمداً بهذا الفعل، فهل يجب القصاص على الجاني في هذه الحالة بسبب جنايته على الجنين؟ انقسم الفقهاء من ناحية إيجابهم القصاص في قتل الجنين إلى فريقين:

#### الفريق الأول:

القائلون بوجوب القصاص في قتل الجنين:

ويمثل هذا الرأي ابن حزم الظاهري<sup>(١)</sup>، ومن المالكية ابن القاسم<sup>(٢)</sup>، ومن الحنابلة ابن الجوزي<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن حزم: «فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل

(١) المحلى - ج ١١ ص ٣١.

(٢) مواهب الجليل - ج ٦ ص ٢٥٧، حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ٢٦٩، تقريرات الشيخ محمد عيش على حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ٢٦٩.

(٣) أحكام النساء ص ٣٧٤.

جنينها، وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين، فقتلته، أو تعمد أجنبي قتلته في بطنها فقتله. فمن قولنا: أن القود واجب في ذلك ولا بد، ولا غرة في ذلك حينئذ، إلا أن يُعفى عنه، فتجب الغرة فقط لأنها دية، ولا كفارة في ذلك لأنه عمد، وإنما وجب القود، لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً، فهو نفس بنفس، وأهله بين خيرتين: إما القود وإما الدية...»<sup>(١)</sup>.

واعتبر الفقيه الحنبلي ابن الجوزي قتل الجنين في بطن أمه عمداً، كقتل النفس المؤمنة، قال: «إذا تعمدت المرأة إسقاط ما فيه روح كان كقتل مؤمن»<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾...<sup>(٣)</sup>.

### الفريق الثاني:

#### القائلون بأنه لا قصاص في قتل الجنين:

ذهب جمهور فقهاء الحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> ما عدا ابن الجوزي، والمالكية<sup>(٧)</sup>، عدا ابن القاسم، إلى عدم وجوب القصاص في حالة قتل الجنين عمداً، على اعتبار أن العمد في قتل الجنين كالخطأ، لأن موته تم بضرب غيره.

والقصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين، أما الجنين فهو ليس نفساً كاملة، بل هو من وجه دون وجه، الوجه الأول: أنه آدمي، ولا يعتبر كذلك، لأنه لم ينفصل عن أمه، فليس له ذمة سالحة أو كاملة، ما دام مختبئاً في بطن أمه، فلا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه، لكونه في حكم

(١) المحلى - ج ١١ ص ٣١.

(٢) أحكام النساء ص ٣٧٤.

(٣) التكوير: ٨ - ٩.

(٤) المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٨، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٧.

(٥) روضة الطالبين - ج ٧ ص ٣٧١، نهاية المحتاج - ج ٧ ص ٢٢٧.

(٦) المغني - ج ٧ ص ٥٤٤، كشف القناع - ج ٦ ص ٢٧.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٦٩، بداية المجتهد - ج ٢ ص ٤١٥،

الكافي - ج ٢ ص ١١٢٣.

جزء من الأم، لكنه لما كان منفرداً بالحياة، فهو نفس وله ذمة، وباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من إرث ونسب ووصية، وهذا هو تعبير فقهاء الحنفية عن الجنين وهو في بطن أمه<sup>(١)</sup>.

ويعبر المالكية عن الجناية المتعمدة على الجنين بأن ذلك: «عمد في بطن أمه خطأ فيه»<sup>(٢)</sup>.

أما الشافعية فهم لا يتصورون العمد في الجناية على الجنين، وإنما يكون القتل خطأ أو شبه عمد مهما كان نوع الجناية على أمه، سواء كانت الجناية على أمه خطأ، أو عمداً أو شبه عمد، لعدم تحقق حياته حتى يقصد، حتى أنه لا يقتص من الجاني لو خرج الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية<sup>(٣)</sup>.

وقد وافق الحنابلة الشافعية فيما ذهبوا إليه من أن الجناية على الجنين لا تكون إلا خطأ أو شبه عمد<sup>(٤)</sup>.

والصحيح أن العمد في الجناية على الجنين متصور، ويمكن الآن اكتشافه بسهولة ويسر، بعد أن يسر الله عز وجل الإمكانيات العلمية المتطورة، التي تجعل مراقبة الجنين وما يتعرض له في مراحل نموه من اعتداء أو غير ذلك ممكناً، ويستطيع الأطباء من أهل الاختصاص تحديد سبب الوفاة، وبناءً على إفادتهم يحكم بنوع الجناية على الجنين، فإذا تأكد لهم أن الجناية على الجنين كانت متعمدة بعد نفخ الروح - ويمكن لأهل الخبرة معرفة ذلك من خلال الوسيلة التي استعملها الجاني، أو الآلة المستعملة في ذلك، أو الطريقة التي لجأ إليها من استعمال لأدوية قاتلة لارتكابه لجنائته، إلى غير ذلك من الوسائل التي يحددها أهل الخبرة - فإنني

(١) البحر الرائق - ج ٨ ص ٣٨٩، بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٢٥.

(٢) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٤١٥.

(٣) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٢، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٦.

(٤) المغني مع الشرح الكبير - ج ٩ ص ٥٤٤.

أميل إلى القول بأن القصاص أمر يمكن اللجوء إليه في حالة الجنائية المتعمدة وخاصةً بعد الشهر السادس وهي أقل مدة للحمل ذكرها الفقهاء، وقالوا بأنه إذا قدر للجنين الحياة فإنه يحيى بإذن الله، والله أعلم.





## المبحث الثاني الضمان المالي



يكون الضمان المالي في حالة ما إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه .

والضمان المالي له صورتان:

**الصورة الأولى: الغرة:** وذلك إذا مات الجنين في بطن أمه ثم انفصل عنها .

**الصورة الثانية: الدية:** وذلك إذا انفصل الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية التي تعرّض لها وهو في بطن أمه، وسأبيّن بمشيئة الله أحكام هاتين الصورتين تباعاً .

### الصورة الأولى: الغرة

**تعريف الغرة:** الغرة بضم الغين وتشديد الراء خيار المال كالفرس، وغرة الشيء أوله كما سمي أول الشهر غرة، وسمي وجه الإنسان غرة، لأنه أول شيء يظهر من الإنسان، والغرة من الأسنان بياضها، والغرة: بياض في حبهة الفرس فوق الدرهم، يقال فرس أغر: أبيض، ورجلٌ أغر: شريف،

وفلان غرة قومه: سيدهم<sup>(١)</sup>. وقد جاء في وصف المؤمنين يوم القيامة أنهم  
يأتون غراً محجلين<sup>(٢)</sup>.

والغرة: هي عبد أو أمة، سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال  
وأفضلها<sup>(٣)</sup>، وقيل: لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية، وأول الشيء يسمى  
غرة<sup>(٤)</sup>.

مقدار الغرة: اتفق جمهور الفقهاء على أن قيمة الغرة في الجنين الحرّ  
المسلم، هي نصف عشر دية الحرّ المسلم، وهي خمس من الإبل، وهذا  
القدر هو أقل ما قدره الشرع في الجنائيات، كدية السن فهي خمس من  
الإبل، ولا تصح أن تكون الدية أقل من ذلك<sup>(٥)</sup>.

أما قيمتها بالدرهم أو الدينير، فذهب الإمام مالك رحمه الله إلى  
أنها: خمسون ديناراً أو ستمائة درهم<sup>(٦)</sup>، وهو الرأي الراجح عند  
الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وأما أبو حنيفة رحمه الله فيرى أنها: غرة، عبد أو أمة، قيمتها  
خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم<sup>(٨)</sup>، وعند الشافعية: إذا فقدت الغرة فإنه  
يجب خمس من الإبل، لأن الإبل هي الأصل في الدية، فإن أعوزت،

(١) مختار الصحاح - ص ٤٧١، المعجم الوسيط - ج ٢ ص ٦٤٩.

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في باب فضل الوضوء - فتح الباري - ج ١  
ص ٢٣٥، مسلم في باب إطالة الغرة والتجليل في الوضوء، شرح النووي على مسلم  
- ج ٣ ص ١٣٤ ونصه كما في البخاري عن نعيم المجرور قال: «رقيت مع أبي هريرة  
على ظهر المسجد فتوضأ، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمّتي يُدعون يوم  
القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».

(٣) المغني ج ٧ ص ٥٣٦، حاشية البيجوري ج ٢ ص ٤١٦.

(٤) البناء - ج ١٠ ص ١٩٠، غريب الحديث - ج ١ ص ١٧٦.

(٥) المغني مع الشرح الكبير - ج ٩ ص ٥٣٠، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧١، بداية  
المجتهد - ج ٢ ص ٤١٦، بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٢٥، المبسوط - ج ٢٦ ص ٩٠.

(٦) المنتقى - ج ٧ ص ٨١، التمهيد - ج ٦ ص ٤٨١، مواهب الجليل - ج ٦ ص ٢٥٧، كفاية  
الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - ج ٢ ص ٢٨٥.

(٧) المغني - ج ٧ ص ٥٣٩، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٣.

(٨) المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٧، رد المحتار - ج ٥ ص ٣٧٧.

وجبت قيمتها في أحد القولين، أو خمسون ديناراً، أو ستمائة درهم في القول الآخر<sup>(١)</sup>. وفي العصر الحاضر قَدَّرت بخمسمائة دينار أردني<sup>(٢)</sup>. وإني أرى أن هذا التقدير قليل، ولا يعادل خمسة من الإبل، أقل ما قَدَّره الشرع في الجنایات.

وتجب الغرة في الجنين الحرّ المسلم، ولو كانت أمه كافرة وزوجها مسلم، فإنه محكوم بإسلامه من غير خلاف<sup>(٣)</sup>. وكذلك لا فرق بين كون الجنين المعتدى عليه ذكراً أو أنثى، لأن السنة لم تفرق بينهما، وهو قول عامة أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

وتجب الغرة كذلك في حالتي العمد والخطأ، مع أن الشافعية قد استبعدوا فكرة الجناية العمد، وسموها شبه العمد، إلا أن الغرة تكون مغلظة في العمد أو شبه العمد، وتكون مخففة في حالة الخطأ، وتكون الغرة مغلظة بأن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية المغلظة<sup>(٥)</sup>.

### أدلة مشروعية الغرة:

ورد في السنة الصحيحة ما يدل على وجوب الغرة منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها فقضى فيه النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة». وفي رواية: «أنها ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها»<sup>(٦)</sup>.

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ في

(١) المهذب ج ٢ ص ١٩٩، حاشيتا قليوبي وعميرة ج ٤ ص ١٦٠، حاشية البيجوري ج ٢ ص ٤١٦.

(٢) الإجهاض أحكامه وآثاره - ص ١٧٣.

(٣) المغني - ج ٧ ص ٥٣٦.

(٤) المرجع السابق بالصفحة نفسها.

(٥) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٣.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١١ ص ١٧٥ - باب دية الجنين.

جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»<sup>(١)</sup>.

٣- وعن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه، أنه استشارهم في إملاص<sup>(٢)</sup> المرأة، فقال المغيرة: «قضى النبي ﷺ بالغرة، عبد أو أمة، قال: ائت بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به»<sup>(٣)</sup>.

٤ - عن عبدالله بن بريدة عن أبيه: «أن امرأة حذفت امرأة، فأسقطت، فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسمائة، فنهى يومئذ عن الحذف»<sup>(٤)(٥)</sup>. وفي رواية أخرى: «أن امرأة حذفت فأسقطت، فجعل رسول الله ﷺ في ولدها خمسين شاة، ونهى يومئذ عن الحذف»<sup>(٦)</sup>.

وقيمة الغرة التي قضى بها رسول الله ﷺ، خمسون ديناراً، أو ستمائة درهم، كما قاله قتادة وغيره<sup>(٧)</sup>. وعن الشعبي قال: الغرة خمسمائة، يعني درهم<sup>(٨)</sup>. وأورد أبو داود عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أن الغرة خمسون ديناراً<sup>(٩)</sup>.

(١) المرجع السابق ص ١٧٦.

(٢) المملص: الزلق - ملص الشيء من يدي وانملص: أفلت، أملتصت المرأة: أسقطت - مختار الصحاح ص ٦٣٢، أساس البلاغة ص ٤٣٦، قال أبو عبيد: إنما سمي إملاصاً، لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة - عون المعبود - ج ٦ ص ٣٠٢.

(٣) صحيح البخاري - باب جنين المرأة - فتح الباري - ج ١٢ ص ٢٤٧.

(٤) الحذف: حذف الشيء: أسقطه، حذفه بالعصا: رماه بها - مختار الصحاح ص ١٢٧، حذفته حذفاً من باب ضرب: قطعته، حذفت رأسه بالسيف: قطعت منه قطعة - المصباح المنير ص ٤٩ - ويقال: الحذف بالعصا، والحذف بالحصي - أساس البلاغة - ص ٧٧.

(٥) النسائي - ج ٨ ص ٤٧ - باب دية جنين المرأة.

(٦) المرجع السابق بالصفحة نفسها، كتاب الديات - ص ٥٢ - باب من قال في الجنين خمسمائة.

(٧) أفضية الرسول ﷺ: أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي، ص ١٧.

(٨)(٩) عون المعبود - بشرح سنن أبي داود - ج ٢ ص ٢٠٨.

وهكذا نجد أن قيمة الغرة تتراوح بين خمس من الإبل، أو خمسين ديناراً، أو ستمائة درهم، وعند البعض خمسمائة درهم، بحسب تقديرهم للإبل في زمانهم، فأهل الذهب تقوم عليهم الغرة بالذهب، وأهل الدراهم بالدراهم، وهكذا والذي يستطيع أن يدفع من الصنفين فهو بالخيار<sup>(١)</sup>.

### شروط وجوب الغرة:

تجب الغرة بالجناية على الجنين بالشروط التالية:

#### الشرط الأول:

وجود فعل جنائي يترتب عليه انفصال الجنين عن أمه ميتاً، ويستوي في هذا الفعل أن يكون مادياً، أو معنوياً، وسواء توافر قصد الإجهاض أو لم يتوافر.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء، أن الجناية قد تكون بالقول كالتهديد، والتخويف المفضي إلى سقوط الجنين، أو بالضرب المؤثر على الجنين، أو بأن يسقيها دواءً أو غيره، مما يؤثر على الجنين، أو أن يتركها بلا طعام أو شراب حتى تلقي ما في بطنها.

وكذلك نص الفقهاء على أنه لا يلزمها الصوم إذا خشيت على ما في بطنها، وأنها إذا صامت وتلف الجنين بسبب صيامها فإنها تضمنه<sup>(٢)</sup>.

حتى أن المالكية نصوا على أن المرأة إذا شمت رائحة من الجيران كالمسك، أو السمك، أو الجبن المقلبي، فعليها أن تطلب منهم، فإن لم تطلب ولم يعلموا بها حتى ألقته، فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها، فإذا طلبت ولم يعطوها، ضمنوا، علموا بحملها أم لا<sup>(٣)</sup>. وهذا مما لا شك فيه،

(١) المغني - ج ٧ ص ٥٣٩.

(٢) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، حاشية قليوبي - ج ٤ ص ١٦٠، حاشية البيجوري ج ٦ ص ٤١٤، منح الجليل - ج ٦ ص ٢٢٨، الكافي - ج ٢ ص ١١٢٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٧ ص ٥٥٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب - ج ٢ ص ٢٨٥.

منتهى العناية بمشاعر الحامل وأحاسيسها، رعاية لما في بطنها، وهو من سمات المجتمع المسلم المتراحم الذي تفتقده المجتمعات البعيدة عن تعاليم الإسلام، وكذلك إذا سقاها الطبيب دواءً، وكان مما يعلم أنه يضرّ بالحامل، فإن عليه الغرة<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت الأدوية مما لا ضرر فيها عادة، وقدّر الله أن تسقط جنينها، فلا شيء على الطبيب أو على المرأة التي شربت وحدها دون قصد الإجهاض، وذلك إذا دعتها ضرورة لشرب الدواء، أما إذا أخذته بدون ضرورة فأجهضت فإنها ضامنة، وكذلك إذا حملت حملاً ثقيلاً كان سبباً في ذلك فإنها ضامنة<sup>(٢)</sup>.

وقد حدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث إلى امرأة مغيبة<sup>(٣)</sup> كان يدخل عليها، فقالت: «يا ويلها، ما لها ولعمر»، فبينما هي في الطريق إذ فرغت، فضربها الطلق، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وإلٍ ومؤدب، وصمت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فأقبل عليه عمر، فقال: «ما تقول يا أبا الحسن؟» فقال: «إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديتك عليك، لأنك أفرغتها، فألقته»، فقال عمر: «أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك»<sup>(٤)</sup>، يعني أن يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ.

وهذا دليل واضح على أن الفعل المعنوي إذا أدى إلى إجهاض الحامل، فإن صاحبه يحاسب عليه، ولو كان أمير المؤمنين، فالصياح على

(١) مواهب الجليل - ج ٦ ص ٢٢٨.

(٢) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٩، البناية شرح الهداية - ج ١٠ ص ٢٠١، تكملة فتح القدير - ج ٩ ص ٢٣٩.

(٣) أغابت المرأة: غاب زوجها فهي مغيب ومغيبة - المصباح المنير - ص ١٧٤.

(٤) المصنف - ج ٩ ص ٤٥٨ - باب من أفرغه السلطان - رقم (١٨٠١٠).

الحامل، أو شتمها، أو تجريحها، إذا أدى ذلك إلى أن تسقط ما في بطنها، فإن ذلك معتبر كالأفعال المادية المحسوسة من ضرب ونحوه.

لهذا فإن من أدخل أعوان الظلمة على حامل، ففزعت منهم فأسقطت، فإنه يضمن<sup>(١)</sup>، وسواء كانت الجناية على الجنين خطأ أو عمداً، من أجنبي أو أم أو أب، وسواء كان الجنين من زوج أو زنا، ففيه الغرة<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الثاني:

أن ينفصل الجنين عن أمه ميتاً وهي حية:

نص الفقهاء على أن الجناية على الجنين لا تعتبر قائمة ما لم ينفصل الجنين عن أمه ميتاً وهي حية<sup>(٣)</sup>، وذلك لأن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة<sup>(٤)</sup>، وأما إذا لم تلقه وماتت وهو في جوفها، فلا شيء فيه بإجماع الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

وقد نص الفقهاء على أن: «المرأة إذا كانت منتفخة البطن، فضربها شخص فزال الانتفاخ، أو أنها كانت تحس بحركة في بطنها، فزال إحساسها، فإنه لا يجب على الضارب شيء إلا باليقين، ولا يجب الضمان مع الشك»<sup>(٦)</sup>.

وبعد أن تقدمت الوسائل الطبية في العصر الحاضر تقدماً مذهلاً، حتى أنه أصبح بالإمكان إجراء العمليات الجراحية للأجنة وهي في بطون أمهاتها،

- 
- (١) المعيار المعرب - ج ٢ ص ٣٠٠، التشريع الجنائي الإسلامي - ج ٢ ص ٢٩٣.
  - (٢) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير - ج ٤ ص ١٩٠، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - ج ٢ ص ٣٤٣.
  - (٣) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٥٣٠، التمهيد - ج ٦ ص ٤٨١، المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٧، المغني - ج ٨ ص ٦٧.
  - (٤) صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١١ ص ١٧٥ - باب دية الجنين.
  - (٥) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، نهاية المحتاج - ج ٧ ص ٣٨١، المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٧، التمهيد - ج ٦ ص ٤٨١.
  - (٦) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، المهذب ج ٢ ص ١٩٨، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢١٦.

فإن الموافق لروح الشريعة: أنه إذا أمكن تشخيص سبب سقوط الجنين برأي طبي موثوق من خلال لجنة متخصصة في هذا الشأن تقطع يقيناً، فإن الشك الذي لأجله بنى الأئمة فتواهم قد زال، فعندها يصرار إلى معاقبة الجاني، ولم يعد شرطاً أن ينفصل الجنين عن أمه إذا علم وجوده في بطن أمه في أي مرحلة من مراحل تخلقه<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثالث:

اشترط الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن يكون الجنين المنفصل بتأثير الجنائية قد تجاوز المضغة وبدأ في مرحلة التصور، أما إذا أُلقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فلا غرة فيه<sup>(٢)</sup>، ولأنه لا يطلق عليه لفظ الولد<sup>(٣)</sup>.

وهو ما اشترطه الإمام الشافعي رحمه الله في تحديده لمعنى الجنين بقوله: «وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة، أن يتبين من خلقه شيء يفارق المضغة أو العلقة، إصبع أو ظفر أو عين، أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله ففيه غرة كاملة»<sup>(٤)</sup>.

أما الإمام مالك رحمه الله فإنه يرى مسؤولية الجاني عن كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل، سواء كان تام الخلقة، أو كان مضغة أو علقة<sup>(٥)</sup>، وهو متفق مع مذهبه في حرمة الإجهاض بعد التلقيح مباشرة، وهذا ما أميل إليه وتطمئن النفس إليه، صيانة للأجنة عن الضياع وحفاظاً على النسل، وردعاً لمن تسول لهم أنفسهم بالاعتداء على الأجنة من

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٢٩٤، مسألة تحديد النسل ص ١٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨، البناية - ج ١٠ ص ٢٠١، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٢ - ج ٤ ص ١٠٣، حاشية البيجوري على ابن القاسم - ج ٢ ص ٤١٤.

(٣) كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٢.

(٤) الأم - ج ٦ ص ١١٥.

(٥) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٢٩٥، حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ٢٦٨، مواهب الجليل - ج ٦ ص ٢٥٧، المدونة - ج ٦ ص ٣٩٩.



خلال عمليات الإجهاض بحجج شتى لا يقرها الشرع الحنيف.

### الشرط الرابع:

أن يكون الجنين معصوم الدم، بأن يكون مسلماً حقيقة أو حكماً، فمن كان أبواه مسلمين فهو مسلم حقيقي، ومن كان أحد أبويه مسلماً، كمن تزوج بامرأة من أهل الكتاب فحملت منه، أو كان مسلماً فارتد عن الإسلام، أو هي ارتدت وبقي أبوه مسلماً، فإن الجنين يتبع لأشرف الأبوين ديناً فهو مسلم حكماً، فإذا تزوج مسلم نصرانية، وضربها شخص فألقت جنينها، فإنه يجب فيه الغرة<sup>(١)</sup>.

فإذا تكاملت هذه الشروط فلا يهم كون الجنين ذكراً أو أنثى عملاً بالنصوص الشرعية التي ذكرتها سابقاً، والتي لم تفرّق بين ذكر أو أنثى<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعددت الأجنة الساقطة ففي كل جنين غرة، وكذلك إذا اشترك جماعة في ضرب امرأة فألقت جنيناً أو أجنة، فإنهم يشتركون في دفع الغرة، وتقسم عليهم بالحصص<sup>(٣)</sup>.

### على من تجب الغرة؟

ذهب المالكية: إلى أن الغرة تجب في مال الجاني، وشبهوها بدية القتل العمد، على اعتبار أن الجناية عمد في أمه خطأ فيه، وذلك إذا كانت الجناية عمداً<sup>(٤)</sup>.

وذهب الشافعية والحنفية: إلى أنها تجب على العاقلة<sup>(٥)</sup>، واستدلوا

(١) المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٩، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٠.

(٢) روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢١٧، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٦.

(٣) المغني - ج ٧ ص ٥٤٦، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٠، نهاية المحتاج - ج ٧ ص ٣٨١.

(٤) بداية المجتهد - ج ٢ ص ٤١٦، التمهيد - ج ٦ ص ٤٨٦.

(٥) العقل: أصل العقل: الإمساك، كعقل البعير بالعقال، وعقلت المقتول: أعطيت دينه، وقيل أصله: أن تعقل الإبل بفناء وليّ الدم: ثم سميت الدية بأي شيء عقلاً، وسمي الملتزمون له: عاقلة (المفردات: ص ٥٧٨).

على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، وطرحت جنينها، ففضى فيه النبي ﷺ بغرة، عبد أو أمة، وأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها»<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الجناية المتعمدة على الجنين غير متصورة عندهم، وإنما تكون عمداً أو شبه عمد، حتى لو كانت الجناية على أمه متعمدة، وذلك للشك في وجوده من حيث الحياة أو عدمها<sup>(٢)</sup>.

وهذا ولا شك أصبح الآن سهلاً ميسوراً بفضل التطور العلمي الذي يمكن أن يحدد نوع الجناية على الجنين، وأصبح تعمد الجناية على الجنين متصوراً بوسائل شتى، وطرق متعددة، مما يجعل القاعدة التي استند إليها الأحناف والشافعية من عدم تصور الجناية المتعمدة على الجنين أصبحت لاغية، فلا بد أن يعامل الجاني بقصده، ونوع جنائته، وفق تقرير أهل الاختصاص.

وأما الحنابلة: فإن العاقلة تحمل دية الجنين إذا مات مع أمه، وكانت الجناية خطأً أو شبه عمد. أما إذا كان قتل الأم عمداً، أو مات الجنين وحده لم تحمله العاقلة، لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث<sup>(٣)</sup>.

وأما ابن حزم الظاهري: فإنه يوجب الغرة على الجاني المتعمد قبل أن ينفخ فيه الروح، وكذلك إذا نفخت فيه الروح وكانت الجناية عليه خطأً، أما إذا كانت الجناية عليه عمداً بعد نفخ الروح فإن فيه القود، كما بيّنته في مبحث القصاص في قتل الجنين، وأما إذا كانت الجناية على الجنين بطريق الخطأ فإن الغرة على العاقلة، سواء كانت الجناية من الأم أم من غيرها<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه - فتح الباري - ج ١٢ ص ٢٤٧، صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١١ ص ١٧٦.

(٢) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٢، بجيرمي على الخطيب - ج ٤ ص ١٢٤، بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٢٥، البناء - ج ١٠ ص ١٩١.

(٣) المغني مع الشرح الكبير - ج ٩ ص ٥٤٤، المحرر في الفقه - ج ٢ ص ١٤٩.

(٤) المحلى - ج ١١ ص ٣١.

## لمن تجب الغرة؟

ذهب الأئمة الأربعة: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الغرة موروثه لأنها ذية له فيرثها ورثته، كما لو قتل بعد الولادة<sup>(١)</sup>، وقال الليث وربيعه: هي للأم خاصة، لأنه كعضو من أعضائها فأشبه يدها، وذهب ابن هرمز: إلى أنها للأبوين خاصة، فإن لم يكن إلا أحدهما فهي له<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن حزم: إلى أن الغرة إذا كانت قبل نفخ الروح فهي لأمه، لأنه بعض أمه، وأما بعد نفخ الروح فهي لورثته<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان أحد الورثة هو الجاني فإنه يحرم من الميراث، ولو كان أباً أو أمّاً أو غيرهما من الورثة، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء<sup>(٤)</sup>.



## الصورة الثانية:

### الدية

ذكرت فيما مضى أن الضمان المالي في الجنين له صورتان، الأولى: الغرة، وقد بينت أحكامها، وسأعرض بإذن الله للصورة الثانية وهي «الدية».

(١) المنتقى - ج ٧ ص ٨٠، التمهيد - ج ٦ ص ٤٩٢، بداية المجتهد - ج ٢ ص ٤١٦، فتح القدير - ج ٩ ص ٢٣٧، حاشية ابن عابدين - ج ٧ ص ٣٢٧، بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٢٧، المغني مع الشرح الكبير - ج ٩ ص ٥٤٢، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٤، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٦٩، المغني مع الشرح الكبير - ج ٩ ص ٥٤٢، التمهيد - ج ٦ ص ٤٩٢.

(٣) المحلى - ج ١١ ص ٣٣.

(٤) روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٦، منتهى الإرادات - ج ٢ ص ١١١، المغني مع الشرح الكبير - ج ٩ ص ٥٥٠.

## تعريف الدية:

أ - في اللغة: الدية من الفعل ودى، تقول: وديت القتل أديه ديةً، أعطيت ديته<sup>(١)</sup>.

ب - شرعاً: المال الواجب بجناية على الحرّ في نفس أو في ما دونها<sup>(٢)</sup>.

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا ما ألفت المرأة الجنين حياً ثم مات من أثر الضرب تجب فيه دية نفس كاملة، على أساس أن الجاني أتلّف حياً بجنّايته، فيكون له بخروجه حياً حكم ما يجب في الحي الكبير إذا اعتدي عليه<sup>(٣)</sup>.

ومع هذا الاتفاق إلا أن المالكية اشترطوا أن يُقسّم أولياء الجنين أنه مات بفعل الجاني حتى يستحقوا الدية، فإذا امتنعوا عن القسامة<sup>(٤)</sup> فلهم الغرة، لاحتمال أن الجنين مات بسبب آخر غير جناية الجاني<sup>(٥)</sup>.

ولا بد أن تقوم البيّنة على أن الجنين نزل حياً ثم مات، وتقبل شهادة النساء في هذه الحالة إذا لم يوجد رجلان، لأن الاستهلال من الأمور التي يطلع عليها النساء في الغالب، وتثبت حياته بكل ما يدل على الحياة، من الاستهلال والرضاع والعطاس والنفس<sup>(٦)</sup>.

(١) مختار الصحاح ص ٧١٥.

(٢) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٢٩٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٦٩، منح الجليل - ج ٩ ص ١٠١، المدونة - ج ٦ ص ٤٠٢، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٧، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٠، نهاية المحتاج - ج ٧ ص ٣٨١، المغني - ج ٧ ص ٥٤٤، كشف القناع - ج ٦ ص ٢٧، المبسوط - ج ٢٦ ص ٩٠، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨.

(٤) القسّم: اسم من أقسم بالله أقساماً إذا حلف، والقسامة: الأيمان تُقسّم على أولياء القتل إذا ادّعوا الدّم. يقال: قُتل فلان بالقسامة: إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتل فادّعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البيّنة فحلفوا خمسين يميناً أن المُدعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يُسمّون قساماً أيضاً (المصباح المنير ص ١٩٢).

(٥) حاشية الدسوقي - ج ٤ ص ٢٦٩، المدونة - ج ٦ ص ٤٠٢.

(٦) روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٧، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨.

وأما الحنابلة فقد اشترطوا في الجنين الذي تجب له الدية كاملة أن يكون سقوطه لسته أشهر فصاعداً، أما إذا كان عمر الجنين أقل من ستة أشهر ففيه الغرة<sup>(١)</sup>. وهذا ما أكدته الطب الحديث بأن الجنين لا يحيا إذا سقط وعمره أقل من ستة أشهر، وهو أقل مدة للحمل ذكرها الفقهاء كما بيّنته في موضعه.

وتختلف دية الجنين بحسب نوعه، فإن كان ذكراً فله دية الذكر، وإن كان أنثى فله دية الأنثى، وهي نصف دية الرجل، وكذلك تتعدد الديات بتعدد الأجنة، فلو ألفت المرأة جنينين أو ثلاثة، كان على الجاني ديتين أو ثلاثة، ولو ألفت المرأة جنيناً ميتاً وآخر حياً ثم مات، ففي الأول تجب الغرة، وفي الثاني تجب الدية<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الفقهاء للجنين مع أمه حالات من حيث وجوب الدية وعدمها منها:

١ - إذا ماتت الأم نتيجة الجناية، ومات الجنين بعد موت أمه - أي يخرج ميتاً - فقد ذهب الحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup> إلى أنه لا شيء في الجنين الميت بعد موت أمه، للشك في حياته، ولأننا لا ندري سبب الوفاة هل هو بانقطاع النفس بسبب موت أمه، أم بسبب الجناية، أقول: هذا في زمنهم، وفي زماننا أصبح سهلاً مسوراً لتحديد سبب الوفاة بوجود الإمكانات مع أهل الخبرة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب في الأم الدية، وفي الجنين الغرة، سواء سبقته بالزهوق أو سبقها به<sup>(٤)</sup>.

٢ - أما إذا ماتت الأم وبقي الجنين في بطنها فلم يخرج فلا شيء

(١) المغني - ج ٧ ص ٥٤٤، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٧.

(٢) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٠، نهاية المحتاج - ج ٧ ص ٣٨١، المغني - ج ٧ ص ٥٤٦، التشريع الجنائي - ج ٢ ص ٣٠١.

(٣) المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٩، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨، المدونة - ج ٦ ص ٤٠٠.

(٤) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٧، المحرر - ج ٢ ص ١٤٩، كشاف القناع - ج ٦ ص ٢٧.

فيه، كما ذكره ابن عبدالبر، ونقل الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>.

٣ - وإذا كان في بطنها جنينان، فخرج الأول ميتاً وهي حية، ففيه الغرة، وإذا خرج الثاني ميتاً بعد موتها، فعلى الخلاف الذي مرّ في الفقرة الأولى بين الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

٤ - وإذا نزل الجنين حياً وبقي زماناً سالماً لا ألم به ثم مات لم يضممه الضارب، لأن الظاهر أنه لم يمّت من جنايته<sup>(٣)</sup>.

أما الآن إذا مات بعد مدة ولو طويلة، وثبت أنه نتيجة الضربة فالصحيح أنه يضمن، وذلك لأننا تيقنا سبب الوفاة، ولم يعد مجال للشك الذي بنى عليه الفقهاء رأيهم. وإذا تعدد الجناة فإنهم ملزمون بالدية بالحصص فيما بينهم<sup>(٤)</sup>.

ومع تقدم العلوم الطبية والآلات الدقيقة التي تستطيع اكتشاف وتشخيص سبب وفاة الجنين هل هو نتيجة الضرب، أو غيره من وسائل الجناية، فإذا ثبت أن الجنين المعتدى عليه قد مات بسبب الجناية عليه، وكان ذلك بعد نفخ الروح، وثبت ذلك بشهادة طبيين موثوقين، فإن روح الشريعة توجب على الجاني أو عاقلته - على حسب الخلاف بين الفقهاء - الدية الكاملة إذا كان الجنين قد جاوز الستة شهور، وهي أقلّ مدة للحمل ذكرها الفقهاء، وهو ما أثبتته الطب الحديث بأنه أقلّ عمر يحيى لمثله الجنين، وهو ما أخذ به الحنابلة، ولم يعد من حاجة لمراجعة الآراء الفقهية في هذه المسألة، لأن الفقهاء الذين منعوا أخذ الدية عن الجنين بعد موت أمه، للشك في سبب موته، فإذا كان الشك قد زال بيقين أهل الخبرة،

(١) التمهيد - ج ٦ ص ٤٨١.

(٢) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، المغني - ج ٧ ص ٥٤٦.

(٣) كشف القناع - ج ٦ ص ٢٧، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٠.

(٤) المغني - ج ٧ ص ٥٤٦، كشف القناع - ج ٦ ص ٢٧.

فوجب أن يصار لمعاقبة الجاني وفق النصوص الشرعية، إما بالغرة أو بالدية، فما كان من اعتداء على الجنين قبل نفخ الروح يكون فيه الغرة، وما كان من اعتداء بعد نفخ الروح يكون فيه الدية إذا جاوز الجنين ستة أشهر من عمره، والله أعلم.



## المبحث الثالث

# الكفارة في إسقاط الجنين



تعريفها:

أ - لغة:

مأخوذة من الفعل كفر بالفتح، وهو التغطية، قالوا: كفر النعمة: غطاها، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، ويقال للفلاح كافر: لأنه يكفر البذر، أي يستره، ومنه سمي الكافر: لأنه يستر نعم الله عليه. الكفر: القرية.

وكفّر الله عنه الذنب أي محاه، الكفّارة: لأنها تكفّر الذنب، وكفّر عن يمينه: إذا فعل الكفارة<sup>(١)</sup>.

ب - شرعاً:

الكفارة: ما يغطي الإثم، كاليمين والقتل والظهار<sup>(٢)</sup>.

وعرفها الإمام النووي رحمه الله فقال: الكفارة أصلها من الكفر بالفتح: وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبها، ثم استعملت فيما وجد فيه

(١) مختار الصحاح - ص ٥٧٤ - مادة كفر، المصباح المنير ص ٢٠٤.

(٢) المفردات ص ٧١٧.



صورة مخالفة أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره<sup>(١)</sup>.

ومما جاء في تعريفها أيضاً: بأنها مال أو صوم، وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع نهار رمضان عمداً<sup>(٢)</sup>.

من خلال التعريفات السابقة لمعنى الكفارة، يتضح أن الكفارة تكليف ديني جامع بين العقوبة والعبادة معاً، شرعه الله رحمة منه بعباده في بعض المخالفات<sup>(٣)</sup>.

فإذا اعتدى إنسان على جنين في بطن أمه، فهل تجب عليه الكفارة في جميع الأحوال ومهما كان نوع الجنانية، اختلف الفقهاء في ذلك كما سأبيته فيما يلي:

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى وجوب الكفارة في الجنين سواء نزل الجنين ميتاً أو حياً ثم مات، وسواء كان القتل عمداً - عند من يقول بأنه يتصور العمد في قتل الجنين - أو خطأ أم شبه عمد<sup>(٤)</sup>.

وقد بينت فيما سبق أن العمد يتصور في هذه الأيام، ويمكن تحديده بسهولة مع توفر الإمكانيات العلمية مما لم يكن ميسوراً في السابق.

كما أنه يجب في كل جنين كفارة مع الغرة أو الدية، فإذا اشترك جماعة في ضرب امرأة حامل فأسقطت ما في بطنها، فإنه يجب على كل واحد من الضاربين كفارة، حتى لو تعدد الضاربون وتعددت الأجنة، فإذا ضرب ثلاثة أشخاص امرأة حاملاً فألقت ثلاثة أجنة فعليهم تسع كفارات على كل واحد ثلاثة<sup>(٥)</sup>.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه - ص ١٢٥.

(٢) بجيرمي على الخطيب - ج ٤ ص ١٣.

(٣) الحماية الجنائية لحق الطفل - ص ٢٩٣.

(٤) روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٨، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٤، المغني ج ٨ ص ٦٧،

كشاف القناع - ج ٦ ص ٦٥.

(٥) المغني - ج ٨ ص ٦٧.

وأما الإمام مالك رحمه الله: فمذهبه أنه يستحسن الكفارة على الضارب ولا يوجبها، فقد سئل رحمه الله: «أرأيت إن ضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً، أيكون على الضارب الكفارة أم لا؟» فقال: «الذي جاء في كتاب الله في الكفارة إنما ذلك في الرجل الحرّ إذا قُتل خطأ ففيه الكفارة»، قال مالك: «وأنا أستحسن أن يكون في الجنين كفارة»<sup>(١)</sup>.

وأما الحنفية فمذهبهم: أن الكفارة لا تجب على الضارب إلا أن يتبرع بها احتياطاً، وذلك لأن الجنين هو جزء من وجهه، واعتبار صفة الجزئية يمنع وجوب الكفارة<sup>(٢)</sup>، ولأن النبي ﷺ قضى بالغرّة، ولم يذكر الكفارة كما في الأحاديث السابقة، مع أن الحال حال حاجة إلى بيان، ولو كانت واجبة لبينها النبي ﷺ، ولأن الكفارة من باب المقادير، والمقادير لا تعرف بالرأي والاجتهاد، بل بالتوقيف، وهو الكتاب العزيز أو السنة أو الإجماع، ولم يوجد في الجنين الذي ألقى ميتاً شيء من ذلك، فلا تجب الكفارة<sup>(٣)</sup>.

هذه مجموعة الأدلة التي استدل بها الحنفية على عدم وجوب الكفارة، إلا أنهم جعلوها مندوبة مستحبة لمن شاء<sup>(٤)</sup>، هذا إذا سقط الجنين ميتاً، أما إذا سقط الجنين حياً ثم مات، وجبت فيه الكفارة مع الدية كاملة باتفاق الحنفية<sup>(٥)</sup>.

وأما ابن حزم الظاهري: فمذهبه أن الكفارة تجب في حالة القتل الخطأ دون العمد بعد ولوج الروح، وذلك لأن العمد يجب فيه القصاص كما بيّنته سابقاً<sup>(٦)</sup>.

(١) المدونة - ج ٦ ص ٤٠٠.

(٢) المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٨.

(٣) بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٢٦.

(٤) حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨.

(٥) بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٣٢٦، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨، المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٨.

(٦) المحلى - ج ١١ ص ٣١.

والرأي الراجح في المسألة أن من اعتدى على جنين فتسبب له بالإجهاض، من أب أو أم أو طبيب أو أي شخص آخر فيجب عليه الكفارة، مهما كان عمر الجنين، وفي أي مرحلة من مراحلها، وبغض النظر عن نوع الجنانية، صيانة للأجنة في هذا الزمان الذي استهان كثير من الناس فيه بعمليات الإجهاض لأتفه الأسباب، فلعل الكفارة تكون من العقوبات الرادعة في هذا المجال، بالإضافة إلى أن الغاية من الكفارة هو التقرب إلى الله لتكفير الذنب وطلب العفو والمغفرة.

أما الأطباء الذين يقومون بعمليات الإجهاض في عياداتهم الخاصة، فإنني أقول بأن الكفارة وحدها قد لا تكون رادعة للكثير منهم، بل لا بد من عقوبة صارمة لهؤلاء، كسحب إجازاتهم لمزاولة المهنة، مع التذكير بأن ما يجمعونه من أموال كله سحت وباطل، ما لم يكن للضرورة القصوى المتعلقة بحياة الأم، والتي تقرها لجنة طبية موثوقة.

### ماهية الكفارة:

لا خلاف بين الفقهاء<sup>(١)</sup> في أن كفارة الجنانية على الجنين هي كفارة العدوان على النفس المعصومة مطلقاً، والتي ورد فيها النص القرآني بقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذه الكفارة هي كفارة العتق - عتق رقبة مؤمنة - فإن لم يجد كما هو الحال في زماننا، فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين، فليس عليه إطعام ستين مسكيناً في الراجح عند الشافعية، ولهم رأي آخر بأنه يجوز<sup>(٣)</sup>.

أما الجنين الذي تجب فيه الكفارة، فإنه يشترط فيه: أن يكون آدمياً

(١) المغني - ج ٨ ص ٦٧، المبسوط - ج ٢٦ ص ٨٨، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٤،

روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٨.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٩.

معصوماً بإيمان أو أمان، فهي تجب في جنين المسلم والذمي والمعاهد،  
وسواء نزل الجنين حياً ثم مات، أو نزل ميتاً<sup>(١)</sup>.

كما أن الفقهاء اشترطوا أن يكون قد تجاوز المضغة وظهرت فيه صورة  
الآدمي، لأنهم لم يعتبروه نفساً في حالة النطفة والعلقة والمضغة<sup>(٢)</sup>،  
واشترط الفقهاء هذا لأنهم لم يتحققوا من كون الساقط هذا جنين، أما وقد  
تقدم الطب بإمكاناته، وأصبح أهل الاختصاص يجزمون بوجود الحمل بعد  
أيام من علوقه، فإن الأحوط هو ترتيب الكفارة على الجنين الساقط، بغض  
النظر عن عمره بعد العلوق، وما دامت الكفارة لتكفير القتل، أو لتكفير  
التقصير الحاصل في حالة القتل الخطأ، أو التسبب بالإجهاض، فلا مانع أن  
يؤخذ بالرأي الثاني عند الشافعية القائل بجواز إطعام ستين مسكيناً لمن عجز  
عن الصيام<sup>(٣)</sup> لما فيه من قربى إلى الله عز وجل، وتبرئة للذمة وخاصة في  
حال العجز، أو الخوف من مداومة الأجل قبل أن يستطيع الصيام، والله  
أعلم.



(١) كشف القناع - ج ٦ ص ٦٥، المغني - ج ٧ ص ٥٣٨، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٩.

(٢) كشف القناع - ج ٦ ص ٦٥، المغني - ج ٧ ص ٥٤٦.

(٣) مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٧٧، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٩.

## المبحث الرابع

### الحرمان من الميراث



اتفق الفقهاء على أن الجاني على الجنين يحرم من ميراثه، وهذا أمر مجمع عليه بين الفقهاء<sup>(١)</sup> ولو كان الجاني هو أمه، بأن شربت دواءً فألقت جنينها، فإنه يجب عليها الغرة، ولا ترث منه شيئاً ما دامت قد فعلت ذلك بإرادتها، وكذلك فإنها تضمن، كما لو اعتدى عليها غيرها، وذلك لما هو مقرر من أن القاتل لا يرث من دية المقتول شيئاً، وكذلك الأب إذا جنى على زوجته الحامل فعليه الغرة، ولا يرث منها شيئاً، وكذلك غيره من الورثة<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحرمان للوالدة من الميراث في حالة تعمدتها، أما إذا كانت مضطرة لشرب دواء لعلاج من مرض أَلَمَ بها، فأدى ذلك من غير قصد منها

(١) المدونة - ج ٦ ص ٤٠١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٤ ص ٢٦٩، كشف القناع - ج ٦ ص ٢٤، منتهى الإرادات - ج ٢ ص ١١١، المغني - ج ٧ ص ٥٤٦، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٦، مغني المحتاج - ج ٥ ص ٣٦٩، حاشية بدر المتقي في شرح الملتقي على مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - ج ٢ ص ٦٧٠، حاشية ابن عابدين - ج ٥ ص ٣٧٨، مواهب الجليل - ج ٦ ص ٢٢٨، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى - ج ١ ص ٧٧٨، الاستبصار - ج ٤ ص ٣٠١.

(٢) المغني مع الشرح الكبير - ج ٩ ص ٥٥٠، روضة الطالبين - ج ٧ ص ٢٢٦، منتهى الإرادات - ج ٢ ص ١١١.

إلى الجناية على الجنين، وبشرط أن يكون ذلك عن يد الطبيب المختص، لا الطبيب الجاهل الذي لا يعفى أيضاً بسبب إهماله، وتجاوزه لحدود علمه، أقول: إذا كان الأمر كذلك فلا شيء عليها، لأنها محتاجة إلى العلاج للضرورة، وصحتها مقدمة على صحة ما في بطنها، لأنها هي أصله وهو تبع لها.

ولا شك أن في حرمان الجاني المتعمد من الميراث ما يوافق روح الشريعة، وما يصون الأجنة من الضياع، مما يجعل العابثين المستهترين بالأجنة، وخاصة بعض الأطباء الذين لا يخافون الله، أو أصحاب الصيدليات الذين يعمد البعض منهم إلى إعطاء الحامل أدوية دون التيقن من الحمل، أو الأمهات اللاتي تأثر بعضهن بالحضارة الغربية، فيعمدن إلى الإجهاض لأتفه الأسباب، أو الآباء الذين اعتادوا على ضرب زوجاتهم لأتفه الأسباب دون مراعاة لوضعها، أو لما في بطنها، يفكرون مرات ومرات قبل الإقدام على فعلتهم الشنيعة هذه. والله أعلم.



## الفصل الخامس

### قضايا فقهية معاصرة

### التلقيح الصناعي والقضايا المتعلقة به

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية التناسل وجواز علاج العقم.

المطلب الثاني: الفرق بين العقم وعدم الخصوبة.

المطلب الثالث: أسباب عدم الخصوبة.

المبحث الثاني: مفهوم التلقيح الصناعي.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف التلقيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: كيفية التلقيح الصناعي وأقسامه.

المبحث الثالث: التلقيح الصناعي الداخلي.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريفه وتاريخه.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية للتلقيح الصناعي الداخلي.



المطلب الثالث: محاذير التلقيح الصناعي الداخلي.

المبحث الرابع: التلقيح الصناعي الخارجي.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: طفل الأنبوب: تعريفه، كفيته، وتاريخه.

المطلب الثاني: الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعي الخارجي.

المطلب الثالث: محاذير التلقيح الصناعي الخارجي.

المبحث الخامس: الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي.

المبحث السادس: الطرق التي يحرم استخدامها في التلقيح الصناعي.

المطلب الأول: الرحم الظئر - الرحم المستأجرة ..

المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على صور التلقيح المحرمة شرعاً.

المبحث السابع: الأجنة المجمدة.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة.

المطلب الثاني: محاذير تجميد الأجنة.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي في تجميد الأجنة.

المطلب الرابع: الإعجاز النبوي في خلق الجنين.

المبحث الثامن: جنس الجنين.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تحديد جنس الجنين.

المطلب الثاني: هل يمكن أن نختار جنس جنين أبنائنا قبل بدء

الإنجاب؟

المطلب الثالث: متى يمكن معرفة جنس الجنين؟





## المبحث الأول



### المطلب الأول

#### أهمية التناسل وجواز علاج المقم

لقد حث الإسلام على تكثير النسل عن طريق الزواج وشجع المسلمين وحثهم على تيسير سبله، فقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «النكاح سني، فمن لم يعمل بسني فليس مني»<sup>(٤)</sup>.

وقال ﷺ: «تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم»<sup>(٥)</sup>.

(١) النساء: ١.

(٢) النور: ٣٢.

(٣) النساء: ٣.

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب النكاح - حديث رقم (١٨٤٦) - ج ١ ص ٥٩٢.

(٥) رواه أبو داود - كتاب النكاح - حديث رقم (٢٠٤٩) - عون المعبود - ج ٣ ص ٣٣،

النسائي - ج ٦ ص ٦٥، ابن ماجه - ج ١ ص ٥٩٢.

وقد جعل سبحانه وتعالى من أهم أغراض الزواج التناسل وبقاء الذرية، وجعل ذلك غريزة مركوزة في الإنسان وحبب إليه الولد رغم ما يكابده من مشاق، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١).

وجعل سبحانه نعمة الولد من أجل النعم التي تستحق الشكر لله سبحانه وتعالى فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةٍ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفِيَالًا بَطِلًا يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (٧٦) (٢).

ومع هذا فقد شاءت إرادته سبحانه أن يجعل لهذا ذرية من البنين، ولذلك ذرية من الإناث، أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَهَبَ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ (٤٩) أَوْ يَزْوَاجَهُمْ ذُكْرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ (٣).

وفي جميع الحالات يلجأ المؤمن إلى ربه سبحانه وتعالى يطلب منه أن يرزقه ذرية طيبة تقرّ بها عينه، كما أخبر سبحانه عن دعاء المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (٧٦) (٤).

وقد دعا الأنبياء والمرسلون ربهم طالبين الذرية الصالحة، كما فعل زكريا عليه السلام إذ نادى ربه نداءً خفياً: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيحًا (٤١) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا (٥) يَرْتِي وَيَرِثُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبُ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٦)﴾ (٥).

ولا خلاف عند المسلمين أنه يندب التداوي من مرض العقم كسائر

(١) الكهف: ٤٦.

(٢) النحل: ٧٢.

(٣) الشورى: ٤٩ - ٥٠.

(٤) الفرقان: ٧٤.

(٥) مريم: ٤ - ٦.

الأمراض، فقد جاءت الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله ألا نتداوى؟» قال: «نعم، يا عباد الله تداوؤا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»، أو قال: «دواء، إلا داءً واحداً»، قالوا: «يا رسول الله وما هو؟» قال: «الهرم»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «ما أنزل من داء إلا أنزل له شفاء»<sup>(٢)</sup>.

وفي العصر الحاضر تقدم الطب كبقية العلوم تقدماً مذهلاً، واستطاع بما ييسر الله عز وجل من وسائل وإمكانات أن يساعد على تحقيق الرغبة في الإنجاب لمن حرموا هذه النعمة، ولا بأس أن ينتفع المسلمون بهذه الوسائل المستجدة في الإنجاب، شريطة المحافظة على أن يكون هذا الإنجاب في إطار الحياة الزوجية، مع الحرص الشديد على عدم اختلاط الأنساب الذي لا يقيم له الناس في الغرب أو في الشرق وزناً، ولذلك كان الزواج هو الطريق الذي جعله الشارع طريقاً لإنجاب النسل، وقفل جميع الطرق التي تناقض أو تعارض ذلك الطريق، فحرم الزنى تحريماً مؤبداً، ووصفه بأنه أسوأ سبيل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

لهذا كانت كل وسيلة للتناسل سوى طريق الزواج باطلة ومحرمّة، وهي مرفوضة مهما كانت الأسباب والمبررات، ومن أشهر الوسائل التي انتشرت مؤخراً في المساعدة على الإنجاب ما يسمّى بالتلقيح الصناعي، والذي سألحته فيما يلي بإذن الله.



- (١) الترمذي - كتاب الطب - حديث رقم (٢٠٣٨) وقال عنه: حسن صحيح.  
 (٢) مسند الإمام أحمد - ج ٤ ص ٢٧٨، سنن ابن ماجه - ج ٢ ص ١١٣٨، كتاب الطب - حديث رقم (٣٤٣٩)، قال عنه السيوطي في الجامع الصغير بأنه حديث حسن - الجامع الصغير - ج ٢ ص ٤٨٨ - حديث رقم (٧٨٣٩).  
 (٣) الإسراء: ٣٢.

## العطب الثاني

### الفرق بين العقم وعدم الخصوبة

«أصل العقم: اليبس المانع من قبول الأثر، يقال: عَقَمْت مفاصله، وداء عقم لا يقبل البرء، والعقيم من النساء: التي لا تقبل ماء الفحل، يقال: عَقَمَت المرأة والرحم، قال تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، والريح العقيم: هي التي لا تلتح سحاباً ولا شجراً، ويوم عقيم: لا فرح فيه»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مختار الصحاح: العقام بالفتح (العقم)، وهو أيضاً الداء الذي لا يُبرأ منه، وأعقم الله رحمها فعقمت: إذا لم تقبل الولد، ورحم معقومة: أي مسدودة لا تلد، ومصدره العقم، والعقم، ورجل عقيم: لا يولد له، ويوم القيامة يوم عقيم: لأنه لا يوم بعده<sup>(٣)</sup>.

وأما الخصب لغة: فهو ضد الجذب، يقال: بلد خصيب وأخصاب، وقد أخصبت الأرض، وكان مخصب وخصيب<sup>(٤)</sup>.

وأما في لغة الطب: فإن العقم ليس له علاج ناجح حتى الآن، والذي يكون سبب الأمراض الخَلقية والوراثية الشديدة التي تصيب الجهاز التناسلي وخاصة الغدة التناسلية، فغياب الخصية أو ضمورها الشديد أو عدم وجود المبيض، أو شذوذ تكوّنه، إلى غيرها من الحالات المماثلة التي بها خلل شديد في تكوين الجهاز التناسلي تؤدي جميعاً إلى العقم<sup>(٥)</sup>.

«وقد أمكن الأطباء في الغرب أن يقوموا بعلاج بعض هذه الأنواع، كزراعة الخصية أو المبيض، لكنها مرفوضة في شريعة الإسلام، لما تؤدي

(١) الذاريات: ٢٩.

(٢) المفردات ص ٥٧٩.

(٣) مختار الصحاح ص ٤٨٨.

(٤) مختار الصحاح ص ١٧٦.

(٥) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي ص ٢٦.

إلى اختلاط الأنساب حيث أن الصفات الوراثية للجنين ستكون من الشخص الذي تبرع بالغدة التناسلية»<sup>(١)</sup>.

وأما عدم الإخصاب: فهو تعبير يشمل كل الحالات المرضية التي يمكن أن تعالج، فعدم الإنجاب بين الزوجين لمدة سنتين متواليتين، وبعضهم اختصرها إلى سنة واحدة، بشرط أن يكون الاتصال بين الزوجين مستمراً دون انقطاع، كسفر الزوج ونحوه من مرض، وبشرط عدم استخدام أي مانع من موانع الحمل، يطلق عليه عدم الإخصاب<sup>(٢)</sup>.

مع ملاحظة أن كثيراً من الباحثين لا يفرقون في كتاباتهم بين العقم وعدم الإنجاب، كما هو الحال كذلك عند كثير من الناس<sup>(٣)</sup>.

كما أن من المفسرين من ذهب إلى أن العقيم هو الذي: لا يولد له ولد، ولا علاج له، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾<sup>(٤)</sup> عند ابن كثير: أن من الناس من يمنعه الله عز وجل النسل، ويجعله عقيماً لا ولد له<sup>(٥)</sup>.

وجاء في معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ كيجي وعيسى عليهما الصلاة والسلام<sup>(٦)</sup>، فجاء هذا التفسير موافقاً لما عليه الطب الحديث من التفرقة بين العقم وعدم الإخصاب.



- 
- (١) المرجع السابق ص ٢٦.
  - (٢) الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم - ص ٢٢.
  - (٣) الشورى: ٥٠.
  - (٤) تفسير ابن كثير - ج ٦ ص ٢١٤.
  - (٥) معالم التنزيل - ج ٥ ص ٨٩.
  - (٦) الطبيب أدبه وفقه - ص ٣٣٣، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي - ص ٣٨، الجديد في الفتاوى الشرعية ص ٣٠.

## المطلب الثالث

### أسباب عدم الخصوبة

يذكر الأطباء أن أهم الأسباب المؤدية إلى عدم الخصوبة ما يلي:

١ - الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنى واللواط، وغيرها من الممارسات الشاذة، تعتبر أهم سبب لانعدام الخصوبة في الرجال والنساء على السواء.

وهذه عقوبة المعصية، وخاصة في بلاد الغرب التي انتشرت فيها الفاحشة انتشار النار في الهشيم، فوجدت عندهم الأمراض الجنسية الخبيثة، التي لم تكن معهودة في السابق، مثل مرض الكلاميديا، الذي يقدر عدد المصابين به في الولايات المتحدة وحدها بستة ملايين شخص سنوياً، والسيلان الذي تقدر منظمة الصحة العالمية عدد المصابين به في العالم حسب إحصائية سنة ١٩٧٦م بـ (٢٥٠) مليون حالة.

ففي الولايات المتحدة وجد أن الالتهابات الناتجة عن «الكلاميديا» تسبب ٥٠٪ من حالات انسداد قناتي الرحم «أنابيب فالوب»، مما يعني نسبة كبيرة جداً من حالات عدم الخصوبة. ويعتبر التهاب مجرى البول الجنسي من غير السيلان أكثر الأمراض الجنسية انتشاراً في العالم، ولهذا تتراوح تقديرات الإصابة بالكلاميديا وما شابهها بين (٤٠٠ - ٥٠٠) مليون إصابة في العالم. ويعتبر السيلان مسؤولاً عن ٢٥٪ من حالات التهاب قناتي الرحم وانسدادهما، كما أن الهربس أخذ في الازدياد، ففي عام ١٩٨٢م كان في الولايات المتحدة أكثر من (٢٠) مليون شخص مصاب بالهربس، وعدد الحالات الجديدة نصف مليون حالة سنوياً.

وتسبب الأمراض الجنسية المختلفة (السيلان، الكلاميديا، الزهري، الهربس) عدم الخصوبة لدى الرجل والمرأة على السواء لأنها تسبب التهاب الغدة التناسلية - الخصية لدى الرجل، والمبيض لدى المرأة، وأهم من ذلك أنها تسبب انسداداً أو التهاباً مزمناً في القنوات التي تحمل البيضة في المرأة - قناتي الرحم - والقنوات التي تحمل الحيوانات المنوية لدى الرجل -

البربخ، الحبل المنوي، البروستاتا، القناة القاذفة للمني، والحويصلة المنوية - وذلك كله يؤدي إلى عدم الخصوبة.

وخلاصة القول: إن الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنى واللواط هي اليوم، وخاصة في بلاد الغرب، أهم سبب لحدوث حالات عدم الإخصاب التي تزداد انتشاراً يوماً بعد يوم رغم التقدم الطبي الباهر<sup>(١)</sup>.

وقد شهد العالم أجمع زيادة رهيبة في مختلف أنواع الأمراض الجنسية، وظهور أمراض جديدة لم تكن معهودة من قبل، وذلك بسبب التحلل الأخلاقي، وثورة الجنس وأجهزة الإعلام التي تدعو إلى الإباحية<sup>(٢)</sup>.

٢ - الإجهاض: يعتبر الإجهاض ثاني أهم سبب لحدوث عدم الإخصاب، فقد يحدث الحمل للمرأة وهي في سن الخصوبة - ابتداءً من الحادية عشرة إلى ما بعد الأربعين - وتكون غير راغبة في هذا الحمل لسبب أو لآخر، وخاصة في بلاد الغرب حيث انتشار الزنى، فتلجأ إلى الإجهاض المستمر، مما يؤدي إلى التهاب الجهاز التناسلي للمرأة، وكثيراً ما يؤدي إلى عدم الخصوبة إذا عادت ورغبت في الحمل.

٣ - اللولب لمنع الحمل: (I.U.D): تستعمل ملايين النساء اللولب لمنع الحمل، ووظيفته منع علق الكرة الجرثومية التي تتكون من الزيجوت - النطفة الأمشاج -، وكذلك فهو يعتبر نوعاً من الإجهاض المبكر الذي يحرمه المالكية والإمام الغزالي من الشافعية، كما سبق وبينته في مبحث الإجهاض، ويؤدي استعماله إلى حدوث التهاب في الرحم، وفي الأنابيب لدى نسبة غير قليلة ممن يستخدمنه، مما يؤدي إلى عدم الخصوبة.

٤ - الجماع أثناء الحيض: قال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْرَضُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾<sup>(٣)</sup>، ومن هذا الأذى حدوث

(١) أخلاقيات التلقيح - الاصطناعي ص ٣٠ - ٣٣.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه - ص ٣٣٣.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

الالتهابات وعدم الخصوبة، وغالباً ما يكون هذا السبب منتشراً في بلاد الغرب قليل الحدوث في البلدان الإسلامية التي تستجيب لأمر الله عز وجل في طريقة العلاقة بين الزوجين.

وهناك أسباب كثيرة ذكرها أهل الاختصاص، منها عمل المرأة، وممارسة الرياضة العنيفة، والتعرض للأشعة بكثرة، لكل من الرجل والمرأة، وبعض العقاقير المؤدية إلى العقم لا مجال لذكرها.

ولا بد من التذكير بأن الخمر بأنواعها والإدمان عليها، يؤثر تأثيراً مباشراً على النشاط الجنسي لدى الرجل، كما أن التدخين بكثرة يعتبر أحد الأسباب المؤدية إلى الحد من قدرة الرجل على الإخصاب<sup>(١)</sup>.

ولذلك فإن العلاج الحقيقي لعدم الإخصاب يتمثل أساساً في محاربة أسباب انتشار الأمراض الجنسية، ومنع الإجهاض، ومنع استخدام اللولب، وتطبيق تعاليم الإسلام في منع الزنى واللواط، ومنع العلاقة المحرمة بين الزوجين، كإتيان المرأة في المحيض، وبيان المخاطر المترتبة على ذلك، والعودة بالمرأة إلى وظيفتها الأساسية في البيت بعيداً عن مظاهر الاختلاط، مما يوفر على المسلمين الملايين التي تنفق في بلاد الغرب لمحاربة الأمراض الناتجة عن العلاقات المحرمة بين الجنسين، ويجعل الخصوبة في بيوت المسلمين عالية مع نسل سليم صالح بإذن الله.

كما أن في تطبيق تعاليم الإسلام توفيراً لمئات الملايين من الدولارات التي تنفق أو ستنفق في علاج عدم الخصوبة في هذه الدول، والتي يشكل العلاج بالتلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنبوب) كلفة مالية باهظة، لا تستطيع بحال أن تكون علاجاً ميسوراً للأغلبية العظمى التي تعاني من عدم الخصوبة<sup>(٢)</sup>.



(١) العقم عند الرجال والنساء - ص ٥٥.

(٢) أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ٣٩.



# المبحث الثاني

## مفهوم التلقيح الصناعي



وفيه مطالب:

### المطلب الأول

#### تعريف التلقيح لغة واصطلاحاً

أ - التلقيح في اللغة: يقال لَقِحَتِ الناقةُ لَفْحاً وَلِقاحاً، وكذلك الشجرة، وألقح الفحلُ الناقةَ، والريح السُّحاب، قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾<sup>(١)</sup>، أي ذوات لقاح، وألقح فلان النخل ولقحها. والملاقيح: النوق التي في بطنها أولاد، واللقاح: ماء الفحل<sup>(٢)</sup>.

ب - التلقيح في الاصطلاح: هو التقاء الحيوان المنوي بالبيضة داخل جسم الأنثى، ويكون ذلك عادة في الثلث الأعلى من قناة المبيض<sup>(٣)</sup>.

(١) الحجر: ٢٢.

(٢) المفردات ص ٧٤٤.

(٣) المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي - ص ١٩٧.

## العطلب الثاني

### كيفية التلقيح الصناعي وأقسامه

التلقيح الصناعي: هو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي - الجماع - بين الرجل والمرأة<sup>(١)</sup>.

والأصل في تخلق الولد إنما هو من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيصل إلى رحم المرأة المستعد لاستقبال هذا الماء، فإذا قدر الله للخلية الجنسية المذكرة - الحيوان المنوي - أن تلتقي بالخلية الجنسية المؤنثة - البيضة - فإنهما يختلطان ويمتشان ليكونا - الزيجوت -، وهذا هو التلقيح الطبيعي الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله سبحانه: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿١﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٢﴾﴾<sup>(٢)</sup>، جاء في تفسير «الماء الدافق»: أنه سبحانه وتعالى أراد به ماء الرجل وماء المرأة لأن الولد مخلوق منهما لامتزاجهما<sup>(٣)</sup>.

فإذا لم يصل السائل المنوي عن طريق الاتصال الجسماني المعروف وتعذر الحصول على الولد بالتلقيح الطبيعي فإنه يلجأ إلى الطريق الأخرى وهي الطريقة المسماة بالتلقيح الصناعي.

ولا بد من التنبيه إلى أن فقهاء الشافعية والحنفية قد أشاروا في كتبهم إلى هذا النوع من التلقيح وإن لم يكن بكل الصور والأشكال التي وصل إليها العلم في العصر الحاضر، وعرف عندهم بما يسمى «بالاستدخال» ويقصدون به: إدخال المني - ماء الذكر - إلى المرأة بغير الجماع، وخاصة إذا كان الزوج عاجزاً عن الجماع لسبب أو لآخر واستطاع أن ينقل مائه إلى زوجته بوسيلة مباحة، فإن ذلك حلال لا غبار عليه إذا كانت الزوجية

(١) نظام الأسرة في الإسلام - ج ١ ص ١٤٩.

(٢) الطارق: ٥ - ٧.

(٣) تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٢٠ ص ٤، معالم التنزيل في التفسير والتأويل - ج ٥ ص ٥٥٦.

صحيحة قائمة، وقد رتب فقهاء الشافعية على هذا النوع من التلقيح أحكاماً فقهيّة مختلفة، كوجوب العدة في بعض الصور، وكثبوت النسب وعدمه في صور أخرى، وإليك بعضاً من عباراتهم في هذا الباب.

جاء في حاشية بجيرمي وهو يتحدث عن المعتدة من فرقة الطلاق فقال: «... وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه، ولو باعتبار الواقع فيما يظهر، كما لو خرج بوطء زوجته ظاناً أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية اعتباراً بالواقع دون اعتقاده...»<sup>(١)</sup>، وهم يقسمون ماء الرجل إلى: ماء محترم، وآخر غير محترم، ويقصدون بالماء المحترم: أن يكون حال نزوله قد خرج بطريق معتبر في الشرع، فيجعلون استدخاله في هذه الحالة كالجماع المشروع كما إذا نقل إلى زوجة أخرى له. أما الماء غير المحترم عندهم فهو ماء الزنى، وهذا هو التلقيح الصناعي المحترم كما سأبحثه بإذن الله.

وهم يحترزون في عباراتهم بالحلال عن غير الحلال: فيقولون: «وהל خروجه باستمئاء بيده كخروجه بالزنى بجامع حرمة كل منهما لذاته، حتى لا تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد منه، فيه نظر...»<sup>(٢)</sup>.

وقد ناقش بجيرمي في حاشيته قول الأطباء أن المني إذا ضرب به الهواء بسبب نقله قد لا ينعقد منه ولد، ولكن الإمكان قائم لأن قول الأطباء هذا ظن وليس يقين<sup>(٣)</sup>.

وقد وردت الإشارة إلى هذا النوع من التلقيح في حاشية ابن عابدين، كذلك حيث قال: «إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل، فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها... فعَلقت - حبلى - الجارية

(١) حاشية بجيرمي على الخطيب - ج ٤ ص ٣٥.

(٢) المرجع السابق ص ٣٥، وانظر نهاية المحتاج - ج ٧ ص ١١٩.

(٣) المرجع السابق - ص ٣٦.

وولدت، فالولد ولده، والجارية أم ولد له»<sup>(١)</sup>.

والذي يهمني في هذا البحث هو الإشارة إلى أن فقهاءنا رحمهم الله قد عرفوا هذا النوع من التلقيح - وأنه يمكن أن يكون الولد من غير الاتصال الطبيعي إذا وصل ماء الرجل إلى رحم المرأة وتمّ التلقيح بإذن الله.

هذا ويقسم التلقيح الصناعي إلى قسمين:

أ - التلقيح الداخلي.

ب - التلقيح الصناعي الخارجي.



---

(١) حاشية ابن عابدين - ج ٣ ص ٥٢٨.

## المبحث الثالث

# التلقيح الصناعي الداخلي



### المطلب الأول

#### كيفية وتاريخه

يعرّف أهل الاختصاص التلقيح الصناعي الداخلي بأنه: «الحصول على المني من الرجل وحقنه في فرج الأنثى ليصل إلى البيضة في قناة فالوب، ويعمل على تلقيحها وتكمل بعد ذلك البيضة المخصبة التكوين الجنيني الطبيعي»<sup>(١)</sup>.

«وأول من استخدم التلقيح الصناعي الداخلي بطريقة علمية روسيا، وذلك في أوائل القرن العشرين في العقد الأول منه عندما تمكن العلماء الروس من تلقيح الأبقار والأغنام والخيول والخنازير»<sup>(٢)</sup>.

«وفي عام ١٩٧٠م تمكن العلماء من تبريد مني الثور إلى درجة ٧٩° مئوية تحت الصفر والاحتفاظ به مبرداً لسنوات عدة، ويشكل التلقيح الصناعي الداخلي وسيلة واسعة الانتشار اليوم في أوروبا والولايات المتحدة،

(١) المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي - ص ١٩٨.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي - ص ٥٢.

وذلك في مجال الثروة الحيوانية وخاصة الأبقار»<sup>(١)</sup>.

«وانتقل استخدام التلقيح الصناعي الداخلي من الحيوانات إلى الإنسان، وتكونت بنوك المني، وانتشرت انتشاراً كبيراً في الولايات المتحدة وأوروبا، وأصبحت تشهد زحاماً كبيراً وتحقق أرباحاً خيالية، وقد اشتهرت هذه البنوك في حالات الحرب، وخاصة في حرب فيتنام عندما كان الجنود الذاهبون إلى الحرب يعطون منيهم لهذه البنوك وتستعمله النساء أثناء غياب الأزواج في حالة الحرب»<sup>(٢)</sup>.

وتقول مجلة «النيوزويك»: «بأن بنوك المني تشهد زحاماً كبيراً هذه الأيام وتحقق أرباحاً خيالية، كما تذكر أن هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلاً لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح الصناعي الداخلي بماء متبرع»<sup>(٣)</sup>.

وهذا كله في بلاد الغرب حيث الفوضى العارمة في الجنس والأنساب، أما في بلادنا وحسب شريعتنا الإسلامية الحنيفة السمحة التي جعلت المحافظة على الأنساب وعلى النسل من أهم مقاصدها، فإنه لا يجوز إنشاء بنوك للمني في الرأي الراجح حفظاً للأنساب من الاختلاط والتلاعب كما سببته في موضعه، كما أنه لا يجوز للمرأة استعمال المني في حال غياب زوجها دفعاً للشبهات التي قد تمس بالمرأة، ولاحتمال وفاة الزوج في حال غيبته، ولا يجوز للمرأة استخدام مني زوجها بعد وفاته لانقطاع الصلة الزوجية بينهما.



(١) الجديد في الفتاوى الشرعية ص ٣٧.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٥٣٣.

(٣) مجلة النيوزويك الأمريكية ١٨/٣/١٩٨٥ م - انظر أخلاقيات التلقيح الاصطناعي - ص ٤٤.

## المطلب الثاني الأسباب الداعية للتلقيح الصناعي الداخلي

يذكر الأطباء من أهل الاختصاص مجموعة من الأسباب تدعو في بعض الأحيان إلى استخدام التلقيح الصناعي الداخلي، وبعض هذه الأسباب مقبول لدى فقهاء الإسلام بشروط سيأتي ذكرها بمشيئة الله، وبعضها مرفوض لأنها مخالفة لأصول الشريعة وقواعدها العامة وتؤدي إلى اضطراب وفوضى عارمة في الأنساب، بالإضافة إلى ما تؤديه من مضار كثيرة<sup>(١)</sup>.

من هذه الأسباب:

- ١ - كون الحيوانات المنوية للزوج غير نشيطة - نشاطاً فعالاً، وفق المعايير الطبية.
- ٢ - كون الحيوانات المنوية للزوج غير كافية للتلقيح طبيعياً، والعدد الطبيعي يتراوح بين (٦٠ - ١٢٠) مليون في كل سم<sup>٣</sup>.
- ٣ - اجتماع العامل الأول والثاني عند الزوج.
- ٤ - كون عدد الحيوانات المنوية عند الزوج أكثر من الحد الطبيعي.
- ٥ - صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي عند المرأة لأسباب يعلمها أهل الاختصاص.
- ٦ - كون الإفرازات المهبلية عند المرأة شديدة الحموضة مما يسبب في قتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.
- ٧ - زيادة لزوجة الحيوانات المنوية عند الرجل.
- ٨ - الضعف الجنسي.
- ٩ - القذف المبكر.
- ١٠ - التشوّهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل.

(١) الجديد في الفتاوى الشرعية - ص ٣٨، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي - ص ٤٤.

١١ - أسباب كثيرة عند المرأة مثل تشوهات في مهبل المرأة، واستطالة المهبل، والتهابات مهبلية مستمرة، وحالات أخرى غير معروفة السبب عند الرجل والمرأة<sup>(١)</sup>.



### المطلب الثالث

#### معايير التلقيح الصناعي الداخلي

أدى انتشار التلقيح الصناعي الداخلي وخاصة في بلاد الغرب - أوروبا وأمريكا - وكذلك في معظم الدول التي تتبع النظام الغربي إلى مجموعة من المشاكل الأخلاقية والاجتماعية المرفوضة لدى المسلمين أهمها:

١ - ولادة مجموعات كبيرة من الأولاد لا يعرفون آباءهم بسبب كون المانح أو البائع مجهولاً، وهذا يؤدي إلى فوضى عارمة في الأنساب.

٢ - حقن المرأة بغير ماء زوجها من عدة رجال بعد خلط منيهم.

٣ - بعض النساء تبحث عن مني رجال، أو رجل اشتهر بالعبقرية، أو القوة، أو الذكاء، وهذا النوع من أنواع نكاح الاستبضاع<sup>(٢)</sup> الذي كان مشهوراً في الجاهلية، والذي جاء وصفه في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم... ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه»<sup>(٣)</sup>، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك

(١) (١ - ١١) الجديد في الفتاوى الشرعية ص ٣٨، أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٤٥.

(٢) البضع جمعه أبضاع: يطلق على الفرج والجماع، البضاع: الجماع (المصباح المنير - ص ٢٠).

(٣) ومعنى استبضعي منه: أي اطلبي منه المباشعة وهو الجماع (فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ج ٩ ص ١٨٥).



الرجل رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع...»<sup>(١)</sup>.

٤ - تلجأ بعض النساء في المجتمعات الغربية إلى المتاجرة بأجتهن بحيث تحمل وتبيع جنينها لمن يدفع لها أكثر، فالحياة أصبحت عندهم بدون قيم إلا ما ندر ممن بقي سوي الفطرة.

٥ - بعض النساء يتم تلقيهن بماء زوجها بعد وفاته، وذلك حرصاً منها على اكتساب الإرث أو حياً في زوجها القديم، وذلك من خلال بنوك المنى المنتشرة عندهم.

٦ - تحول النساء إلى وضع يشبه الأبقار، حيث يتم تلقيح مئات من النساء بماء رجل واحد، حيث أن ماء مانح واحد كما يسمونه يستخدم لتلقيح مائة امرأة في بنوك المنى، كما يذكر ذلك أهل الاختصاص.

٧ - شيوع تجارة المنى وإنشاء بنوك معدة لذلك، وبنوك للأجنة المجمدة.

٨ - تلقيح المحارم، حيث يمكن أن يلحق الرجل أمه وأخته وعمته بمائه المحفوظ لدى البنوك وهو يدري أو لا يدري.

٩ - انتشار الأمراض الوراثية التي يحملها الرجال ونقلها إلى الأجنة مما يسبب ولادة أطفال مشوهين.

١٠ - محاولات التحكم بجنس الجنين، وعملية المتاجرة بالأرحام واستعماله كحاضنة للمواليد - إلى غير ذلك من المشاكل التي أفرزها هذا النوع من التلقيح في مجتمعات لا تدين بالإسلام ولا تميز بين الحلال والحرام<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب النكاح - باب: من قال لا نكاح إلا بولي - ج ٦ ص ١٦٠ حديث رقم (٥١٢٧).

(٢) الجديد في الفتاوى الشرعية - ص ٤٤، أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ٥٠، الطبيب أدبه وفقهه - ص ٣٤٠.

# المبحث الرابع

## التلقيح الصناعي الخارجي



وفيه مطالب:

### المطلب الأول

#### طفل الأنبوب

تعريفه:

هو عملية تلقيح البويضة بحيوان منوي بطريق غير طرق الاتصال الطبيعي الجنسي ومن الرجل إلى المرأة، وتحدث هذه الطرق بتلقيح البويضة خارج جسم المرأة<sup>(١)</sup>.

كيفية:

تعتمد فكرة طفل الأنبوب على أخذ البويضة من المرأة عند خروجها من المبيض بعد تحريضه بواسطة العقاقير الطبية التي يعرفها أهل الاختصاص، ويتم متابعة نمو البويضة حتى وقت خروجها بالموجات فوق

(١) الجديد في الفتاوى الشرعية - ص ٤٨.

الصوتية، وعند وقت الإبياض يتم سحب البيضة بمساعدة الموجات فوق الصوتية، أو بواسطة منظار البطن، وأسهل الطرق وأقلها كلفة وأبعدها عن المخاطر يكون بتوقيت الإبياض عند المرأة توقيتاً دقيقاً.

وبعد سحب البويضات من المرأة يجمع في نفس الوقت المنّي من الزوج، وتوضع الحيوانات المنوية في مزرعة خاصة، ثم يؤخذ مليلتر واحد من سائل المزرعة ويوضع في الطبق، أو الأنبوب الذي به البويضات، ويتم التلقيح بمشيئة الله بعد أربع ساعات من الاستمنا، ثم تؤخذ البويضات الملقحة وتعاد إلى رحم المرأة ويكون عددها من (٣ - ٥) بويضات في الغالب، مع ملاحظة أنها تعاد إلى رحم الأم بعد يومين أو ثلاثة، لتنمو فيه نمواً طبيعياً إذا أراد الله سبحانه لها ذلك<sup>(١)</sup>.

### تاريخه:

استخدمت هذه الطريقة أولاً في الحيوانات، وأول من قام بالتلقيح الصناعي الخارجي هو الدكتور «شانج» في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٩م الذي نجح في تلقيح بيضة الأرنب في طبق ثم أعادها إلى رحم الأرنب<sup>(٢)</sup>.

وكان أول من قام بهذه المحاولة في الإنسان الدكتور «روبرت إدواردز» عام ١٩٦٥م وفشلت محاولته تلك واستمر في محاولاته إلى أن نجحت أول محاولة للحمل عام ١٩٧٦م، ولكن للأسف تمّ الحمل في قناة الرحم مما استدعى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين واستئصال قناة الرحم، وفي عام ١٩٧٨م تمّت ولادة أول طفل أنبوب في العالم (لويزا براون) عندما نجح «إدواردز وستبتو» في تلك المحاولة، وكانت قد سبقتها مائة محاولة فاشلة<sup>(٣)</sup>.

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي - ص ٢٥، أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ٥٧.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه - ص ٣٤١.

(٣) المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي - ص ١٩٨، الطبيب أدبه وفقهه - ص ٣٤١.

ومنذ عام ١٩٧٨م، وحتى الآن فقد ولد الآلاف من أطفال الأنابيب، وانتشرت مراكز أطفال الأنابيب في مختلف بقاع الأرض حيث يوجد في عمان عدة مراكز، وفي جدة، وفي الرياض، وفي الكويت، والقاهرة.

وقد تم فتح فرع جديد في مدينة نابلس بالضفة الغربية حديثاً، وكلها مراكز تجارية بحثة بعيدة عن إشراف الدولة ومراقبتها مما يجعلها عالية التكاليف غير مأمونة من الناحية الشرعية التي تتطلب إشرافاً فقهياً دقيقاً من لجنة مختصة محايدة.



## المطلب الثاني

### الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعي الخارجي<sup>(١)</sup>

يمكن إيجاز الأسباب التي ذكرها الأطباء من أهل الاختصاص لإجراء هذا التلقيح بما يلي:

- ١ - كون الحيوانات المنوية عند الزوج قليلة العدد أو غير نشيطة نشاطاً فعالاً، وكذلك إذا زادت الحيوانات المنوية عن الحد الطبيعي مما يعيق عملية التلقيح.
- ٢ - صعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي للمرأة بسبب إفرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.
- ٣ - زيادة شدة الحموضة المهبلية عند المرأة مما يمنع الحمل الطبيعي، أو الحمل بواسطة التلقيح الصناعي الداخلي.
- ٤ - انسداد القنوات الرحمية عند الزوجة انسداداً مطلقاً لا يسمح بإجراء عملية تصحيح الوضع أو فتح القنوات.

---

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي - ص٣٤، الجديد في الفتاوى الشرعية - ص٥٤، أخلاقيات التلقيح الصناعي ص٦٤.

٥ - الضعف الجنسي عند الرجل، وكذلك التشوّهات الخلقية في شكل العضو الذكري للرجل أو وجود أمراض تمنع من الاتصال الجنسي. بالإضافة إلى حالات عقم غير معروفة السبب لغاية الآن مما يجعل الأطباء يلجأون إلى محاولة استخدام التلقيح الصناعي الخارجي (I.V.F). إلى غير ذلك من الأسباب التي يدركها أهل الاختصاص والتي لا يتسع المجال لذكرها.



### المطلب الثالث

#### مبادئ التلقيح الصناعي الخارجي<sup>(١)</sup>

تثير وسائل التلقيح الصناعي الخارجي. وصورها المتعددة محاذير كثيرة وشديدة التعقيد، هي نفس المحاذير المترتبة على التلقيح الصناعي الداخلي، والتي سبق وبينتها سابقاً بالإضافة إلى:

- ١ - الرحم الظئر أو الأم المستعارة: وهي الأم المتبرعة أو المستأجرة لحمل بيضة ملقحة ليست لها، وهذه غير جائزة شرعاً بكل الطرق المستعملة في بلاد الغرب، كما سبق وأشرت إلى بعضها، مما أصبح يشكل قضايا أمام المحاكم في أوروبا وأمريكا للحصول على الطفل الوليد، فهل هو لمن دفع الثمن أم هو للأم صاحبة الرحم المستعار؟
- ٢ - في أمريكا تكونت شركات بيع الأرحام واستجارها كشركة «ستوركس Storkes»<sup>(٢)</sup>، وهي من الشركات الناجحة في مجال التجارة بالأرحام في الولايات المتحدة الأمريكية!!، ولا عجب فهذه حضارة أصبح كل ما فيها يباع بعد أن هوت إلى الحضيض.

(١) الجديد في الفتاوى الشرعية - ص ٦٣، أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ٨٥، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي - ص ٦٣.

(٢) الجديد في الفتاوى الشرعية - ص ٦٧، الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٥٠.

- ٣ - حدوث حالات من مرض الإيدز، وانتقال فيروس التهاب الكبد... من نوع «B» بواسطة المنّي المستخدم خاصة من المتبرعين مما يجعل المراكز المختلفة تفرض فحص المتبرعين بالمنّي لهذه الأمراض، وكذلك البائعين.
- ٤ - اختلاط الأنساب في بلاد الغرب التي قلّ فيها من يهتم بالنسب، فهناك المتبرع بمنيه والمتبرعة بالبيضة والمتبرعين باللقحة الجاهزة - الزيجات - والمتبرعة برحمها أو البائعين لكل من ذكر.
- ٥ - التكاليف المادية الباهظة، حيث تكلف المحاولة الواحدة للتلقيح الخارجي ما بين أربعة إلى ستة آلاف دولار، وزيادة على ذلك فإن نسبة نجاح التلقيح الصناعي الخارجي لا تزيد عن ٣٠٪ في أحسن المراكز العالمية، إضافة إلى الكثير من المحاذير التي يعرفها أهل الاختصاص ولا مجال لذكرها.



## المبحث الخامس

# الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي



أباح كثير من الفقهاء المحدثين اللجوء إلى طريقة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بأشكالها المختلفة إذا تمّ لعلاج انعدام الخصوبة بين الزوجين في حال قيام عقد الزوجية، وإذا اتخذت كافة الاحتياطات الموثقة للحفاظ على عدم اختلاط النطف والبيوضات من أشخاص آخرين وبحيث لا يتم انكشاف عورة المرأة المسلمة إلا للضرورة القصوى، وينبغي أن تقوم بذلك الكشف طبيبة مسلمة، فإن لم يتيسر ذلك فطبيبة غير مسلمة، فإن لم يتيسر ذلك فطبيب مسلم، فإن لم يتيسر ذلك فطبيب غير مسلم ثقة في عمله<sup>(١)</sup>.

وقد عقدت عدة مؤتمرات فقهية بهذا الخصوص شارك فيها العلماء والأطباء من أصحاب الاختصاص وصدرت مجموعة من القرارات عن هذه المؤتمرات أهمها<sup>(٢)</sup>:

(١) قضايا فقهية معاصرة - ص ٧٢، فتاوى الشيخ شلتوت - ص ٣٢٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - العدد الثالث - ج ١ ص ٤٤٩، قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة (١٤٠٢هـ) ودورته السابعة (١٤٠٤هـ) - مكة المكرمة. انظر (طفل الأنبوب والتلقيح الاصطناعي - ص ٣٤).

(٢) أهم المؤتمرات المعقودة لهذا الغرض: (أ) مؤتمر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة من ٨ - ١٦ / ربيع ثاني سنة ١٤٠٢هـ - مكة المكرمة =

١ - إن عدم الإخصاب أو العقم يمكن أن يعتبر مرضاً، وأن للزوجين أو أحدهما حق طلب العلاج منه، ولو أدى ذلك إلى انكشاف عورة الرجل أو انكشاف عورة المرأة، ولكن لا ينبغي أن تكشف العورة إلا بمقدار الضرورة وضمن الشروط التي يبتتها سابقاً من وجوب البحث أولاً عن طبية مسلمة فإن لم يتيسر ذلك فطبية غير مسلمة... إلخ.

٢ - أن الإنجاب ينبغي أن يتم عن طريق الزواج، وأن كل وسيلة تستخدم للإنجاب خارج نطاق الزوجية تعتبر باطلة ولاغية، ما عدا ما قرره الشرع من ملك اليمين الذي لم يعد له وجود في عصرنا.

٣ - إن استخدام أي طرف ثالث في وسائل الإنجاب يعتبر باطلاً وغير شرعي، ويستوجب التعزير، ويقصدون بالطرف الثالث استخدام نطف ذكرية من غير الزوج أو بويضات من غير الزوجة أو لقيحة جاهزة من نطفة رجل غريب وامرأة غريبة، ويطلق عليها اصطلاحاً جنيناً، أو استخدام رحم امرأة لحمل اللقيحة المكونة من نطفة الزوج ونطفة الزوجة، أو من اشتراك نطفة رجل أو نطفة امرأة أخرى غريبة، ويطلق عليها - الرحم المستأجر - أو الرحم الظئر -.

٤ - إذا تمّ تلقيح الزوجة بماء زوجها حال قيام الزوجية، وذلك بإدخال ماء الزوج إلى رحمها - وهذا هو التلقيح الصناعي الداخلي - فإن ذلك يعتبر مباحاً إذا كان مثل هذا الإجراء يؤدي إلى معالجة العقم ولو احتمالاً.

---

= (ب) مؤتمر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة من ١١ - ١٦ / ربيع الآخر سنة ١٤٠٤هـ - مكة المكرمة. (ج) مؤتمر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة ٢٨ ربيع الآخر / ١٤٠٥هـ - مكة المكرمة. (د) الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة العالم الإسلامي التي تضم جميع الدول الإسلامية في جدة من ٢٢ - ١٩٨٥/٩/٢٨م. (هـ) الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي - منظمة العالم الإسلامي في عمان من ١١ - ١٩٨٦/١٠/١٦م. (و) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت - ١٩٨٣/٥/٢٤م. (انظر أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ١٣٤).



٥ - إذا تمّ تلقيح بيضة الزوجة بماء زوجها في طبق - وهذا هو طفل الأنبوب، أو التلقيح الصناعي الخارجي - ثم أعيدت اللقيحة إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية فإن ذلك الأمر يعتبر مباحاً بشروط أهمها:

أ - أن يقوم بهذا الإجراء أطباء مسلمون يوثق في دينهم وأمانتهم وفي مهارتهم، فإن لم يتيسر ذلك فلا بد من وجود رقابة تضمن سلامة هذا الإجراء من العبث.

ب - أن تقوم ضمانات كافية بعدم وجود أي خطأ في نسبة المنى إلى شخص آخر ولا نسبة البيضات إلى امرأة أخرى.

ج - أن يكون ذلك حال قيام الزوجية، ولا يجوز أن يتم التلقيح بعد وفاة الزوج أو انفصام عقد الزوجية بطلاق، وذلك لأن التناسل والإنجاب لا يتم إلا في إطار الزوجية، فإذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق فإن التناسل بين الزوجين سابقاً يعتبر باطلاً ولاغياً<sup>(١)</sup>.

ولأهمية هذا الموضوع فقد كتب فيه، وبحثه العديد من كبار العلماء المعاصرين أمثال الشيخ محمود شلتوت<sup>(٢)</sup>، والشيخ المختار السلامي<sup>(٣)</sup>، والشيخ مصطفى الزرقا<sup>(٤)</sup>، والشيخ يوسف القرضاوي<sup>(٥)</sup>، والشيخ أحمد محمد جمال<sup>(٦)</sup>، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي<sup>(٧)</sup>، والدكتور حسان

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ١٣٥ - ١٣٧.

(٢) فتاوى الشيخ شلتوت - ص ٣٢٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - العدد الثالث - ج ١ سنة ١٩٨٧م.

(٤) بحث للدكتور مصطفى الزرقا - المشارك في المؤتمر المنعقد في عمان من ١١ - ١٦/١٠/١٩٨٦م.

(٥) الحلال والحرام - ص ٢١٩.

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد ٣ ج ١ ص ٤٩٦ سنة ١٩٨٧م.

(٧) مجلة العربي - عدد ٢٤٢ كانون الثاني سنة ١٩٧٩م.

حتحوت<sup>(١)</sup>، والدكتور محمد فوزي فيض الله<sup>(٢)</sup>، والدكتور وهبي الزحيلي<sup>(٣)</sup> وغيرهم كثير.

هذا وقد تشكلت في الأردن: «الجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية» وبحث في جلسات لها متوالية التلقيح بنوعيه الداخلي والخارجي، وأصدرت الفتوى في ذلك<sup>(٤)</sup>. ففي الجلسة رقم (٢) والتي عقدت في مبنى المستشفى الإسلامي في عمان في يوم الخميس ١٤١٣/٤/٢٤ هـ وفق ١٩٩٢/١٠/٢٢م، اجتمع كل من التالية أسماؤهم بناءً على دعوة من جمعية العلوم الفقهية الإسلامية لتدارس بعض المسائل الطبية وبيان رأي الشريعة الإسلامية فيها، وقد حضر الجلسة من علماء الشريعة كل من: الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور عمر الأشقر، والدكتور علي الصوا، والدكتور محمد شبير، والدكتور محمود السرطاوي. وحضرها من الأطباء: الدكتور أحمد الجابري، والدكتور علي مشعل، والدكتور مازن الزبدة، والدكتور عبدالملك أمين، والدكتور نعيم الشلتوني، والدكتور يوسف الديسي، والدكتور نائل زيدان.

وقد تناول الحضور موضوع التلقيح الداخلي بالسائل المنويّ بواسطة الطبيب في رحم المرأة، وقد عرض الأطباء الظروف التي تدعو لإجراء هذا التلقيح، كما بيّنوا الظروف التي ينبغي أن يتم فيها التلقيح، والمضاعفات المترتبة عليه وأساليبه، وبيّنوا في كل ذلك أن التلقيح لا يتمّ إلاّ بعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة والتأكد من سلامة كل من الزوجين، وأن نتائج التلقيح الداخلي لا تتعدى الغثيان، والألم الشديد، والاستفراغ، أو عدم القدرة على النوم لمدة ليلة واحدة، أو النزيف البسيط، وأكدوا أن هذه هي المضاعفات المحتملة، وقد لا يحصل شيء من ذلك، ولا تحصل

(١) مجلة العربي - عدد ٢٣٢ آذار سنة ١٩٧٨م.

(٢) مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٢٥٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته - ج ٣ ص ٥٥٩.

(٤) الجديد في الفتاوى الشرعية - ص ١١١.

مضاعفات أكثر من هذا مطلقاً، ثم شرحوا الأساليب التي يتم بها التلقيح الداخلي وأجزؤها في أسلوبين:

**الأسلوب الأول:** التلقيح أمام الزوجين بدون معالجة السائل المنوي في المختبر حيث يؤخذ المنّي من الرجل وتحقن به زوجته مباشرة وتتم أمام الزوج.

**الأسلوب الثاني:** حيث يتم أخذ السائل المنوي من الرجل، ويوضع في أنبوبة وفي ظروف طبية خاصة، ويكتب عليه اسمه رباعياً ويرسل معه أو مع من يثق به إلى المختبر حيث يتم في المختبر إزالة الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة، وهذه تستغرق مدة من الزمن بحيث لا يمكن أن تتم العملية أمام الزوج، ثم يعود بها من المختبر، ويتم حقن الزوجة بها في عيادة الطبيب وأمام الزوج.

وبعد التداول والسؤال من قبل علماء الشريعة عن احتمال الخطأ في الحالتين تبين أن احتمال الخطأ قد يرد في الصورة الثانية، وذلك عن طريق اختلاط العينات، وفي المدة التي يكون السائل المنوي فيها في المختبر فقط، وهذا يعتمد على مقدار الثقة والأمانة والضبط والحرص الذي يتمتع به العاملون في المختبرات.

وبعد هذا البيان من أطباء الاختصاص فقد رأى الإخوة الحاضرون من علماء الشريعة الإسلامية أن الحكم الشرعي في المسألة على النحو التالي:

إن الجواز الشرعي في المسألة السابقة، وهي التلقيح الداخلي بواسطة الطبيب جائز وفق الشروط التالية:

- ١ - أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيحها.
- ٢ - أن لا يتم إجراء عملية التلقيح إلا بعد أن يغلب على ظن الطبيب أن عملية التلقيح ستعطي نتائج إيجابية في غالب ظن الطبيب، وله حينئذ أن يكرر إجراء التلقيح أكثر من مرة.
- ٣ - أن يكون الأطباء المساعدون له في إجراء العملية من الثقات، وأن

يكون العاملون في المختبر المختص بمعالجة الحيوانات المنوية بقصد التلقيح من الثقات.

٤ - أن يتم إهدار جميع ما بقي من الحيوانات المنوية بعد التلقيح، وهذا يعني أنه لا يجوز إنشاء بنوك للمني كما يفعل الغرب، ولا يجوز الاحتفاظ بمني الزوج بعد وفاته كذلك.

٥ - الأولى أن تتم عملية التلقيح الداخلي بواسطة السائل المنوي عن طريق الطبيب من الزوج ثم تُلحق به الزوجة فوراً وأمام الزوج، ويجوز اللجوء إلى الأسلوب الثاني عند قناعة الطبيب بأنه أفضل من الأسلوب الأول ويعطي نتائج أفضل.

٦ - أن يتم التلقيح بالأسلوب الثاني، والذي يؤخذ فيه السائل المنوي من الرجل، ثم يرسل إلى المختبر لفصل الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة لدى مركز إسلامي موثوق به.

وأن تتبع إجراءات خاصة تجعل احتمالية الخطأ في الأنابيب التي تحتوي السوائل المنوية معدومة، وحينئذ لا مانع من أن يجري التلقيح في عيادة الطبيب شريطة أن يتم نقل الأنبوب الذي يحتوي السائل المنوي الخاص به من المختبر بواسطة الزوج نفسه أو من يثق به الزوج. وقد وقع العلماء الحاضرون على ذلك.

وأما التلقيح الصناعي الخارجي فقد بحثته اللجنة في عدة جلسات متتالية في الفترة ما بين ١٥/١١/١٩٩٢م إلى ١٧/١٢/١٩٩٢م، وبيّنت أن التلقيح الصناعي الخارجي يطلق على عدة عمليات يتم بموجبها تلقيح البيضة بالحيوان المنوي، وذلك بغير الاتصال الطبيعي الجنسي، وتتلخص فيما يلي:

١ - يقوم الطبيب المعالج بعملية شفط للبيضات من الزوجة، ومعالجتها من السائل المحيط بها، وتوضع في سائل مُعد خاص وظروف مشابهة لما تكون عليه في المبيض.

٢ - يقوم الطبيب بالحصول على حيوانات منوية من الزوج، ويجري عليها خطوات مخبرية لتنقيتها من الشوائب، وتوضع في سائل مُعد خاص يمكنها من القدرة على الإخصاب.

٣ - تجمع الحيوانات المنوية مع البويضات في طبق أو أنبوب لتتم عملية الإخصاب.

٤ - بعد حصول الإخصاب تنقل البيضة الملقحة إلى داخل رحم الزوجة في مدة ما بين (٤٨ - ٩٦) ساعة.

وإنما يلجأ الطبيب إلى هذه الطريقة لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي بسبب انسداد قناة فالوب، أو ضعف الحيوانات المنوية، أو قتلها أو كثرتها، أو موتها بسبب زيادة الحموضة من الإفرازات المهبلية عند المرأة.

وبالنظر إلى هذه القضية نجد أنها جائزة شرعاً، إذا كان تلقيح بيضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين لأن من أهم المقاصد للزواج في الإسلام إنجاب الأبناء، ويشترط لذلك عدة شروط وهي:

١ - أن تكون الزوجية قائمة.

٢ - أن يكون ذلك برضى الزوجين.

٣ - أن يأمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات للنقل، وعدم استعمال غير مني الزوج وبيضة أو رحم غير الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح.

٤ - أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً ودينياً في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير تجارية.

**ولهذه المؤسسة أن تقوم بما يلي:**

تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، ويقصد بالتجميد: الاحتفاظ بها

في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معيّنة، وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى بدون أن تنمو لحين الطلب، فإذا جاء حين الطلب عليها أخرجت من الثلاجات ويسمح لها بالنمو، وتلجأ المؤسسة أو المركز إلى عملية التجميد لاستعمال تلك الأجنة المجمدة مرة أخرى إذا فشلت عملية التلقيح الصناعي لأن عملية شفط البويضات متعبة للمرأة بدنياً ومكلفة لها مادياً، وقد يكون الزوج في بلد والزوجة في بلد آخر عند إعادة عملية التلقيح الصناعي بعد فشل العملية الأولى.

وبالنظر في هذه العملية نجد أنها ستؤدي إلى مفاسد أعظم من اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة والاتجار بها والشكوك التي ستساور الجيل الجديد الذي تم إنجابه بطريقة التلقيح الصناعي، وهي مفاسد عظيمة إذا ما قيست بالمتاعب البدنية والخسارة المالية.

وقد قرر الفقهاء قواعد شرعية في هذا الصدد منها: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»<sup>(١)</sup>.

كما أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان من ٨ - ١٣ صفر الخير سنة ١٤٠٧هـ الموافق ١١ - ١٦/١٦م، قد استعرض في جلساته المختلفة البحوث المقدمة حول موضوع «التلقيح الصناعي» واستمع لشرح الخبراء والأطباء: وقرر بالإجماع جواز التلقيح الصناعي الداخلي بين الزوجين، أما بالنسبة للتلقيح الصناعي الخارجي فقد أجازته الغالبية من العلماء الحاضرين أمثال الشيخ مصطفى الزرقاء، والشيخ المختار السلامي، والشيخ عبدالسلام العبادي، والشيخ محمد عطا السيد، والشيخ علي أحمد السالوس، والشيخ أحمد محمد جمال.

وقد عارضه بغض الحاضرين أمثال الشيخ رجب التميمي الذي حمل بشدة على إباحة طفل الأنبوب «التلقيح الخارجي»، لأن هذا الباب يفتح شراً

(١) الأشباه والنظائر، ص ٨٧.

مستطيراً في المجتمع الإسلامي و«درء المفاسد مقدم على جلب المنافع»<sup>(١)</sup>، كما يقول وفق القاعدة الشرعية المعروفة، فهناك احتمال أن الشخص الذي سيقوم بالتلقيح الصناعي الخارجي أن يغش ويخرج عن جادة الطريق، وفي نهاية نقاشه يرى حرمة هذه الطريق ويجب منعها.

ومن هؤلاء الشيخ الصديق الضرير الذي أباح التلقيح الصناعي الداخلي، وأما بقية الصور فإنه يقول: «إنني لا أرى وجهاً لجوازها»، وكذلك الشيخ أحمد بازيق الياسين الذي يرى منع الأخذ بالتلقيح الصناعي الخارجي لاحتمال الخطأ ومن باب الاحتياط للأنساب، وأما الشيخ خليل الميس فقد توقف في إبداء رأيه بالتلقيح الصناعي الداخلي حتى يحصل على مزيد من الضمانات للأنساب<sup>(٢)</sup>.



---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ج ٢ ص ٢٧.  
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثالثة - العدد الثالث - ج ١ سنة ١٩٨٧ م ص ٤٦١ - ٥١٦.

## المبحث السادس

### الطرق التي يحرم استخدامها في التلقيح الصناعي



هناك مجموعة من الطرق التي يحرم استخدامها في التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي والتي هي موضع اتفاق العلماء الذين بحثوا هذه المسألة وهي:

- ١ - أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست له زوجة، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.
- ٢ - أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.
- ٣ - أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة أو بأجر بحملها.
- ٤ - أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
- ٥ - أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في



رحم الزوجة الأخرى لمن عنده أكثر من زوجة<sup>(١)</sup>.

ويذكر أهل الاختصاص أنه يوجد الآن (١٦) طريقة للإنجاب بواسطة التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، وكلها تعتبر مرفوضة من الناحية الشرعية ما عدا التلقيح الصناعي بماء الزوج وبيضة الزوجة في رحم نفس الزوجة وأثناء قيام عقد الزوجية، وهذا كله في سبيل المحافظة على الأنساب التي فرط فيها الكثير من غير المسلمين<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الأول

### الرحم الظئر - الرحم المستأجرة -<sup>(٣)</sup>

بيّنت فيما سبق أعلاه بعض الصور عن الرحم الظئر المرفوضة شرعاً، لكن هناك صورة ذكرها الشيخ مصطفى الزرقاء والشيخ ابن عثيمين<sup>(٤)</sup> وهي: «أن يجري تلقيح خارجي في وعاء اختبار بين بذرتي زوجين ثم تعاد اللقيحة - الزيجوت - في رحم امرأة أخرى هي زوجة ثانية للرجل نفسه، حيث أن الزوجة العقيم مصابة في رحمها أو أن رحمها قد أزيل بعملية جراحية، والزوجة الأخرى - الضرة - قد تبرّعت بحمل جنين ضرّتها».

وقد حدث نقاش طويل في المؤتمر الذي عقده المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي والمنعقد بمكة المكرمة في دورته السابعة سنة ١٤٠٤هـ، وأقرّ هذه الصورة لأنه لا يوجد في هذه الحالة اختلاط أنساب بالنسبة للزوج، وفي دورته الثامنة المعقودة سنة ١٤٠٥هـ عاد إلى إلغاء هذه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - منظمة المؤتمر الإسلامي - ج ١ سنة ١٩٨٧م ص ٥١٥ - ٥١٦، أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ١٥٨.

(٢) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي - ص ٤٩.

(٣) الظئر: بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر وللرجل الحاضن ظئر أيضاً، والجمع أظار مثل حمل وأحمال / المصباح المنير - ص ١٤٧.

(٤) الطبيب أدبه وفقهه - ص ٣٤٩.

الصورة لما يندرج تحتها من المشاكل ولاحتمال أن تحمل الزوجة الأخرى، ويتم تلقيح ببيضتها هي إذا لم يمتنع عنها زوجها، وفي هذه الحالة لا تعلم من هي الأم، وحتى على فرض أن زوجها لم يمسسها حتى يتبين حملها فإن الإشكال يأتي فيمن تكون الأم من جهة النسب أي صاحبة البيضة؟ أم التي حملت وولدت؟

وقد ذهب أكثرية العلماء الذين بحثوا هذه القضية إلى اعتبار أن الأم هي التي حملت وولدت، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّهَاتَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ...﴾<sup>(١)</sup> وبقوله: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...﴾<sup>(٢)</sup> وبقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا...﴾<sup>(٣)</sup> وبقوله: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا...﴾<sup>(٤)</sup> إلى غيرها من الآيات الدالة على أن الأم هي التي حملت وولدت<sup>(٥)</sup>.

وقد نشرت مجلة الوعي الإسلامي مقالاً للشيخ بدر المتولي عبدالباسط بعنوان «طفل الأنابيب»، وذهب إلى أن الولد ينسب إلى أمه التي حملت به، وأما صاحبة البيضة فهي كالدجاجة التي تبيض ولا ينسب إليها فرخها بل ينسب إلى التي حضنته، وهكذا الأم التي حملت البيضة ونمت وتغذت في رحمها وتحملت الآلام، فإن الولد ينسب إليها ويرثها وترثه وتأخذ كل أحكام الولد بالنسبة للنفقة والحضانة، وأما صاحبة البيضة فإن دورها هدر لا يترتب عليه أحكام<sup>(٦)</sup>.

وقد عارضه في مجلة الأزهر الدكتور محمد محمد عباس مشيراً إلى أن البيضة هي أصل الجنين تحمل صفات كل من الأم والأب بعد التلقيح،

(١) المجادلة: ٢.

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) النحل: ٧٨.

(٥) أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ١٣٨.

(٦) مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٢٣٨ - شوال سنة ١٤٠٤هـ - ص ٦٢.

فهي إذاً أساس بنيته وتكوينه، وهي - البيضة - كالبذرة للنبات، والرحم الذي يستقبلها كالأرض التي توضع فيها البذرة تمدها به من غذاء فكيف تهدر علاقة صاحبة البيضة بالجنين؟

وانتهى إلى أن كلاً من صاحبة البيضة وصاحبة الرحم كلاهما أم إحداهما أم من جهة النسب وهي صاحبة البيضة والأخرى كالأم من جهة الرضاع<sup>(١)</sup>.

ومهما كان الخلاف بين العلماء في هذه القضية فإن الاحتياط للأنسب أن يمنع من زراعة الأجنة في غير رحم أمه ولو كانت المرأة الأخرى لنفس الرجل صاحب الماء.

وهذا الذي مال إليه الدكتور محمد فوزي فيض الله، فبعد أن ناقش المسألة السابقة، ومن تكون الأم أهي صاحبة البيضة أم هي الحامل بالبيضة الملقحة؟ قال: «إنه من الأحوط عدم إجراء هذه العملية بين الضرائر، وذلك للآثار المترتبة على ذلك من الإرث وغيره، وقطعاً لدابر التعقيد النفسي الذي يورثه هذا الإجراء التلقيحي في الطفل بسبب تردده حيرة بين أميه إذا بلغ أشده وعرف الحقيقة المؤسفة، بالإضافة لاحتمال أن يفرز الرحم بيضة أخرى غير تلك المزروعة فيه وتلقح هي الأخرى، ويشتهب عندئذ في النسبة إلى الأم الحقيقية، لهذا ينبغي الاقتصار في عملية التلقيح الصناعي على ما بين الزوج وزوجته العقيم صاحبة البيضة فقط دون ضررتها»، وهذا رأي الشيخ علي الطنطاوي - أي المنع - لما يترتب على عملية الزراعة من مشكلات<sup>(٢)</sup>.

وأذكر في ختام المسألة كلمة الدكتور محمد فوزي المذكور، وهو يوجه المسلمين الذين ابتلاهم الله عز وجل في العقم أن لا يلجأوا إلى طرق ملتوية مشبوهة يبحثون عن النسل حيث يقول: «لأننا أمة مسلمة

(١) مجلة الأزهر - ج ١٢ السنة السابعة والخمسون عدد صفر سنة ١٤٠٥هـ ص ٢٠١.

(٢) مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٢٥٩ رجب سنة ١٤٠٦هـ ص ٣٦، فتاوى علي الطنطاوي ط ٢ سنة ١٩٨٦م ص ١٠٦.

تخضع في تشريعها ونظام حياتها لمنهاج سماوي هو دين رب العالمين، لا لما تتواضع عليه الأمة من أنظمة وتقنيات، كما تواضع الغرب في مسألة اللقاح هذه وتوسّعوا فيها فتجاوزوا الحد المعقول إلى خلط الأنساب وتأجير الأرحام، وهبطوا بمستوى الإنسان الرفيع المكرم الذي أراد له الخالق، وقد شاء ربنا تبارك وتعالى - وله في خلقه شؤون - أن يكون فيهم عقيم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا...﴾<sup>(١)</sup>، فهذا من إرادة الله وهو الأصلح لبعض الناس، وهو سبحانه لا يفعل إلا الأصلح لخلقه رفعاً لدرجات أو تكفيراً لسيئات أو زيادة في حسنات أو ابتلاء فيما أتى، أفلا يجدر الصبر إذا استنفذت طرق الإنجاب المشروعة، ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ...﴾<sup>(٢)</sup>، فإن لم نطق الصبر أفلا سبيل إلى التضرع والدعاء؟، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...﴾<sup>(٣)</sup>، فلماذا لا نوجه العقم بعد استيعاب طرق الإنجاب المشروعة غير المعقدة ولا المريبة إلى الصبر والدعاء والاتصال بالله والتشبث بحباله ولزوم بابه؟ فليس الولد كل شيء في هذه الدنيا، وقد أحجم بعض السلف الصالح عن سببه، وهو الزواج، رغبة في الجهاد وانقطاعاً للعلم وهما أعظم وأحب وأسمى من الولد كما فعل ابن جرير والنووي وابن تيمية وغيرهم<sup>(٤)</sup>.



## المطلب الثاني

### الأحكام المترتبة على صور التلقيح المحرمة شرعاً

إذا تمّ التلقيح بين مني رجل في رحم أنثى وهما غير زوجين فهل هذا يعتبر زناً؟

(١) الشورى: ٥٠.

(٢) الزمر: ١٠.

(٣) غافر: ٦٠.

(٤) مجلة الوعي الإسلامي - العدد ٢٥٩ ص ٣٩.

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء: «لا يمكن أن تكون هذه الحالة في الحرمة كالزنى الحقيقي المباشر، إذ ليس فيه ركن الزنى المعروف من الإدخال والمباشرة، وبالتالي لا يمكن القول باستحقاق عقوبة حد الزنى التي لم يوجبها الشرع إلا في حالة الزنى بـمعناه الحقيقي، وإنما تستوجب هذه العملية المحظورة من التلقيح الصناعي عقوبة تعزيرية بما يكفي للزجر»<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ عطية صقر: «إن كان التلقيح الصناعي بغير ماء الزوج سواء رضي أم لم يرض فهو حرام، وأشد نكراً من التبني على صورته التي كانت في الجاهلية، لأن المتبني معروف أنه ابن رجل آخر ويعدّ غريباً عن الأسرة، أما التلقيح فهو يجمع إلى إدخال عنصر غريب في الأسرة صورة الزنى التي تختلط بها الأنساب، وتضعف الروابط، وتضيع الحقوق، وتزرع الأحقاد والضغائن، ولولا أن صورة التلقيح تختلف إلى حد ما عن صورة الزنى لوجب به الحد المقرر لهذه الجريمة المنكرة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله: «إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة فإنه يزج بالإنسان دون شك في دائرتي الحيوان والنبات، ويخرجه عن المستوى الإنساني، وهو في نظر الشريعة جريمة منكرة وإثم عظيم، يلتقي مع الزنى في إطار واحد جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية... ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنى الذي حددته الشرائع الإلهية ونزلت به كتب السماء...، وحسب من يدعون إلى هذا التلقيح ويشيرون به على أرباب العقم تلك النتيجة المزدوجة التي تجمع بين الخستين: دخل في النسب، وعار مستمر إلى الأبد»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجلة الأئمة القطرية - ربيع الآخر سنة ١٤٠٢هـ - انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٥١٨.

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - ج ١ ص ١٢٠.

(٣) الفتاوى - ص ٣٢٨.

وقد سئل الشيخ الطنطاوي رحمه الله عن التلقيح بماء الغريب هل يعتبر زناً؟ فأجاب: «لا، ولا يقام فيه الحد، لأن لإقامة الحد شروطاً لم تتحقق هنا، لكن لا يترك بلا عقاب، ويكون من نوع التعزير، وهو ما يحكم به الحاكم المسلم أو يفوض به المحكمة المختصة، ولو لم تكن له عقوبة لأبته السليقة العربية المسلمة، ونخوة الرجل الشريف، وأنكره المجتمع الإسلامي الملتزم»<sup>(١)</sup>.

ومما لا شك فيه أن الصور الأخرى من التلقيح كنقل البييضات من امرأة إلى أخرى، أو الأجنة المجمدة إلى طرف ثالث إلى غير ذلك، فإنها تلحق بالصورة الأولى التي أجاز عليها العلماء الأفاضل، ولا بد أن يترتب عليها عقوبات تعزيرية رادعة، والله أعلم.

### أما النسب لهذا المولود:

من المعاصرين الذين بحثوا هذا الموضوع الشيخ بدر المتولي عبدالباسط فقال: «إذا كانت هذه المرأة التي لقحت بهذا الماء الغريب غير متزوجة، فالولد ينسب إليها كولد الزنى، ولا ينسب إلى صاحب الماء، لأن ماء هدر.

وأما إذا كانت زوجة فقد حسم رسول الله ﷺ هذه القضية بقوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup>، فينسب الولد إلى الزوج، فإن كان الزوج يقطع بأنه ليس منه، فالمخلص له أن ينفي النسب ويلاعن هذه الزوجة، ويفسخ النكاح بينهما، ويقطع نسب الولد من الزوج ويلحق بأمه فقط، وإن علم أنه ليس منه ورضي به ثبت نسبه منه ولكن يكون آثماً، وعلى بنات هذا الرجل أن يحتجبن من هذا الولد إن كان ذكراً، وإن كانت

(١) فتاوى علي الطنطاوي - ص ١٠٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - ج ٣ ص ٥٢ حديث رقم (٢٢١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات - حديث رقم (١٤٥٧) ج ٢ ص ١٠٨٠.

أنى فلاحتي لا يتزوج أبناء هذا الرجل منها»<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي هو الذي أخذ به الشيخ عطية صقر في بحثه لهذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

وجاء في رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود: «أن كل حمل تحمل به المرأة فإنه يحكم به لأبيه حكماً احتياطياً جازماً، صيانة للفراس والنسب، حتى لو فرض أنها حملت به زناً أو بطريق الغصب أو وطء الشبهة فإنه يحكم به لأبيه الذي هو زوج أمه، ويفهم منه التحاقه بطريق التلقيح بنوعيه فيكون الولد لأبيه - أي زوج أمه - التي حملت به وولده، ولا يتغير هذا الحكم عن أصله لكون الأحكام مبنية على الظاهر، والله يتولى الحكم في السرائر، وقد حكم رسول الله ﷺ بهذا الحكم في مثل هذه القضية عند فرض وقوعها ولا حكم لأحد بعد حكمه، بقوله ﷺ: «الولد للفراس، وللعاهر الحجر»<sup>(٣)</sup>.



(١) مجلة الوعي الإسلامي - عدد ٢٣٨ شوال سنة ١٤٠٤ هـ ص ٦٥.

(٢) موسوعة الأسرة في الإسلام - ج ١ ص ١٢٢.

(٣) مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود - المجلد الثالث - (الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي) ص ٤٣٤.

## المبحث السابع

### الأجنة المجمدة



من أهم المشاكل الناجمة عن التلقيح الصناعي الخارجي بعد قضية - الرحم الظئر أو الأم المستعارة - والتي أشرت إليها فيما سبق، وبيّنت الحكم الشرعي فيها قضية «الأجنة المجمدة» وما ينشأ عنها من مشاكل أخلاقية أحبت أن أفرد لها في البحث.

ذكرت فيما سبق أن طريقة التلقيح الصناعي تقوم على إعطاء المرأة العقاقير المنشطة والتي تسبب إفراز عدد وفير من البويضات قد تصل إلى (١٤) بويضة، كما يذكر «الدكتور البار نقلاً عن الدكتور سمير عباس القائم على مشروع أطفال الأنابيب في مستشفى «فقيه» في جدة، وقد قام بتلقيح هذه البويضات جميعاً بماء زوجها ونمت ثمان بويضات نمواً طبيعياً وأصرت المرأة على أن تعاد إلى رحمها كل هذه البويضات الملقحة النامية، وتم بالفعل إدخال هذه البويضات إليها ولكن ذلك أدى إلى حمل متعدد صحبه إجهاض سريع»<sup>(١)</sup>.

«وأدى الحصول على عدد وفير من البويضات إلى وجود فائض منها مما دفع إلى محاولة تبريد هذه البويضات غير الملقحة، ثم إعادتها إلى

---

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٩٧.



درجة الحرارة الطبيعية وتلقيحها بالحيوانات المنوية .

وللأسف لم تنجح سوى نسبة ضئيلة جداً، وأدى التبريد والتجميد إلى هلاك معظم البويضات وتلفها وعدم صلاحيتها للتلقيح والنمو، بعدها قام العلماء بتلقيح البويضات الفائضة وتنميتها إلى مرحلة الانقسام حتى تصل إلى ٤ أو ٨ خلايا ثم تبريدها وتجميدها<sup>(١)</sup> .

«وأول من قام بمحاولة ناجحة يتم فيها الحمل بواسطة الأجنة المجمدة ترونسون وموهر» من جامعة «موناش» بأستراليا في عام ١٩٨٣م بعد إجراء التجارب على (١٤) امرأة أخرى نقل إليهن (١٥) جنيناً مجمداً<sup>(٢)</sup> .

وقد أعلن في عام ١٩٨٤م في «ملبورن» بأستراليا عن مولد أول طفل أنابيب في العالم بعد أن كان جنيناً مجمداً لمدة شهرين فولدت الطفلة «زوني» في المركز الطبي في «ملبورن» بعملية قيصرية .

وقد قام المركز الطبي في «ملبورن» في المدة من عام ١٩٨٤ - ١٩٨٥م بتجميد (٢٣٠) جنيناً في برنامج خاص بموضوع الإخصاب الخارجي للبويضات<sup>(٣)</sup> .



## المطلب الأول

### الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة

يمكن إيجاز الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة حسب رأي أهل الاختصاص بما يلي:

١ - «وفرة البويضات التي يأخذها الأطباء في مراكز التلقيح الصناعي

(١) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي ص ٥٨ .

(٢) أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٩٩ .

(٣) أطفال الأنابيب - ص ١٦ .

الخارجي من المبيض، ثم يقوم الطبيب بعدها بتلقيحها وتنميتها مما يؤدي إلى وجود عدد وفير من الأجنة التي وصلت إلى مرحلة ٤ أو ٨ خلايا وخاصة بأن نسبة نجاح عمليات التلقيح والتنمية قد تجاوزت ٨٠٪، وعادة ما يقوم الطبيب بإعادة اثنين أو ثلاثة من هذه الأجنة إلى الرحم حيث وجد أن زيادة الأجنة التي تستل وتوضع في الرحم يؤدي إلى زيادة في نسبة نجاح الحمل بحيث ترتفع النسبة من ١٠٪ في حالة وضع جنين واحد إلى ٣٠٪ في حالة وضع ثلاثة أجنة. أما إذا زاد عدد الأجنة التي تنقل إلى الرحم عن ثلاثة فعالباً ما يؤدي بالرحم إلى رفضها وعدم تقبلها وبالتالي انخفاض نسبة النجاح، وإذا حدث نجاح في حالة كون الأجنة أربعة أو خمسة ففي هذا زيادة خطورة على الحامل وعلى الأجنة على حد سواء قبل الولادة وبعدها<sup>(١)</sup>. لهذا فإن الأطباء يحتفظون بالفائض من البيضات الملقحة النامية في كل المراكز ويعمدون إلى تبريدها وتجميدها في النيتروجين السائل تحت درجة ١٩٦° تحت الصفر<sup>(٢)</sup>.

٢ - يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى سهولة إعادة محاولة الحمل (طفل الأنبوب) إذا فشلت المحاولة الأولى<sup>(٣)</sup>.

٣ - الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد، حيث كان الطبيب يعتمد إلى وضع جميع البيضات في الرحم، مما يسبب الخطر على حياة الأم وعلى الأجنة، أما الاحتفاظ بالأجنة المجمدة، فقد أدى إلى الابتعاد عن هذه المخاطر، حيث يعتمد الطبيب إلى وضع العدد القليل في الرحم وإعادة المحاولة إذا فشلت المحاولة الأولى.

٤ - يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى خفض تكاليف مشاريع التلقيح الصناعي الخارجي.

٥ - يؤدي الاحتفاظ بالأجنة المجمدة إلى عدم تعريض المرأة لمشاكل

(١) أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ١٠٠.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه - ص ٣٤٧.

(٣) أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ١٠١.

ومخاطر ومتاعب التنظير وسحب البييضات والدخول إلى المستشفى والتعطيل عن العمل كما يقولون.

٦ - يؤدي الاحتفاظ بالأجنة ودراستها إلى معرفة الكثير من الأمراض، وخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات - الكروموسومات - كما أنها تفتح الباب لطرق جديدة من العلاج - مثل نقل الأعضاء -<sup>(١)</sup>، وخاصة بأن الأطباء يعتبرون هذه البييضات الملقحة ثروة لا يستهان بها.



## المطلب الثاني مهاذير تجميد الأجنة

بيّنت فيما سبق بعض المنافع التي يذكرها أهل الاختصاص لتجميد الأجنة، ولكن هناك محاذير ومشاكل فنية ودينية - وهو ما يهمني - تعترض تجميد الأجنة.

١ - أخطر المحاذير هي محاولة طفل الأنبوب بعد موت الزوجين أو أحدهما إذا كان لديهما فائض من الأجنة المجمدة.

وقد حصل بالفعل لزوجين من الولايات المتحدة، ذهباً إلى أستراليا لإنجاب طفل بواسطة التلقيح الصناعي الخارجي، وعندما فشلت المحاولة الأولى، رجع الزوجان إلى الولايات المتحدة، بعد أن احتفظ لهما الأطباء ببييضتين ملقحتين (جنينين مجمدين) على أن يعودا في وقت لاحق لإعادة المحاولة، وفي الطريق سقطت الطائرة، ومات الزوجان، ولديهما ثروة هائلة، ولم يكن لهما وارث، ووصلت القضية إلى المحكمة في (أستراليا) التي حكمت باستنبات الجنينين بواسطة الأم المستعارة وذلك عام ١٩٨٤م، وقد تم بالفعل ولادة طفل منهما، وأقرّ القضاء الأسترالي استنبات الأجنة

(١) النقاط من ٣ - ٦ - أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ١٠٢.

المجمدة في مدة أقصاها عشر سنوات<sup>(١)</sup>، وهذا ولا شك من المضحكات المبكيات...!!

ولكن هذه القضية في شرعنا الحنيف مرفوضة، فلا يجوز ولادة ابن لأبوين قد ماتا، ولكنها حضارة الغرب، حضارة العجائب!!

٢ - إجراء البحوث على الأجنة:

قامت في بلاد أوروبا والولايات المتحدة وأستراليا لجان متعددة بتنمية هذه الأجنة المبكرة لدراسة عمليات الانقسام والتكاثر والوراثة والأمراض الوراثية، والأمراض الناتجة عن خلل في الصبغيات - الكروموسومات - وفي بريطانيا سمح بإجراء التجارب على هذه الأجنة حتى اليوم الرابع عشر لنموها، وكذلك في الولايات المتحدة. وقد تحدد اليوم الرابع عشر باعتباره بداية لتكون الجهاز العصبي حيث يظهر في هذا اليوم الشريط الأولي الذي يتكون منه الجهاز العصبي. ورغم ذلك فإن البرلمان البريطاني والكونغرس وغيرهما من الهيئات التشريعية لم توافق بعد على هذا التحديد حيث يرى كثير من المعارضين أن الحياة الإنسانية لها حرمتها منذ التلقيح، ولا يمكن العبث بها من أجل ذلك مهما كانت الأغراض الداعية إلى ذلك.

وهذا هو الموافق لروح شريعتنا حيث أن هذه الأجنة قد دبت فيها الحياة ولا يجوز الاعتداء عليها بحال مهما كانت الأغراض الإنسانية أو العلمية المزعومة إلا إذا كانت هذه الأجنة قد سقطت تلقائياً وفي وقت مبكر ولأغراض إنسانية بحثة، والله أعلم.

٣ - بنوك الأجنة المجمدة:

بعد أن تمكن العلماء من تجميد الأجنة فإنه يمكن أن تقوم بنوك للأجنة المجمدة لاستخدامها في حقل الأبحاث، كما أنه يمكن استخدامها في حقل التداوي كزرع الأعضاء بدلاً من أعضاء أطفال أو بالغين، حيث ثبت أن أعضاء الأجنة أقلّ تسبباً للرفض وأكثر ملاءمة للزرع، وبهذا يمكن

(١) مجلة النيوزويك ١٨/٣/١٩٨٥م انظر التلقيح الصناعي - ص ١٠٣.

زرع نخاع العظام، وخلايا البنكرياس، وخلايا الدماغ، وخلايا الكلى، والكبد، بدلاً من زرع الكلى والكبد من الباعين أو الأطفال.

وهذا الأمر أيضاً بحاجة إلى لجان متخصصة من أهل الفتوى مع لجان طبية لتعطي الفتوى لكل حالة على حدة من دون التعميم.

٤ - استخدام بنوك الأجنة المجمدة للحصول على أجنة جاهزة لمن يعانون من العقم دون الحاجة للدخول في مشروع التلقيح الصناعي الخارجي - طفل الأنبوب - وما فيه من مشقة.

٥ - استخدام الأجنة المجمدة وشراؤها ثم وضع الجنين في رحم مستأجرة، وعند ولادة الطفل يسلم للمرأة العاقر لقاء أجر، وأصبحت الأجنة المجمدة تباع وتشتري في بلاد الغرب<sup>(١)</sup>.



### المطلب الثالث

#### الحكم الشرعي في تجميد الأجنة

بحث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المعقودة في عمان من ١١ - ١٦/١٠/١٩٨٦م موضوع تجميد الأجنة وما فيه من منافع يذكرها الأطباء مثل الدكتور محمد علي البار والدكتور زيد الكيلاني رئيس قسم العقم في الأردن الذي ناشد الحاضرين التصريح بتجميد الأجنة، واعتبره حقاً للوالدين، وخاصة إذا فشلت المحاولة الأولى، فعندما ترجع مرة أخرى تجد البيوضات الملقحة جاهزة، ويخفف هذا من الأعباء والتكاليف، ويخفف أيضاً من الجهد وإدخالها المستشفى إلى كل التكاليف الأخرى الموجودة.

وقد ردّ العلماء الحاضرين على اقتراح الدكتور الكيلاني بأن الاحتياط

(١) من ٢ - ٥ - أخلاقيات التلقيح الصناعي - ص ١٠٤ - ١١٣، بحث الدكتور البار إلى مؤتمر المجمع الفقهي المنعقد في عمان بتاريخ ١١ - ١٦/١٠/١٩٨٦م.

للأنساب ينبغي أن لا يؤخذ من المرأة من البييضات إلا بالمقدار الذي سيعاد إلى الرحم خوفاً من استغلال هذه الأجنة أو التعدي عليها بالقتل وخاصة أن للجنين حرمة منذ لحظة التلقيح كما يتتته في مبحث الإجهاض<sup>(١)</sup>.

كما أن «لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية» بحثت هذا الموضوع في عدة جلسات متوالية من ١٩٩٢/١١/٥ - ١٩٩٢/١٢/١٧ م، ورأت: أنه لا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة، كأن تكون في مركز رسمي متخصص من أجل:

١ - أن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة.

٢ - أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبة رادعة<sup>(٢)</sup>.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس من ١٤ - ١٩٩٠/٣/٢٠ م قراراً يمنع الأطباء من تلقيح أي عدد زائد عن الحاجة لغرسها في رحم المرأة، ويمنع تجميد اللقائح.

كما دعا القرار رقم ٦/٦/٥٧ إلى ترك أي ببيضة تم تلقيحها وزادت عن الحاجة لأي سبب من الأسباب، وبالتالي تموت موتها الطبيعي<sup>(٣)</sup>.

وفي مصر أصدرت دار الفتوى المصرية بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٣ م فتوى بعدم شرعية إنشاء بنوك للأجنة باعتبار ذلك شراً مستطيراً على نظام الأسرة، ونذير خطر في التلاعب بالأنساب<sup>(٤)</sup>.

والذي تطمئن إليه النفس ويرتاح إليه القلب هو البعد عن مواطن الريبة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - العدد الثالث - ج ١ ص ٤٢٥ - ٥١٦.

(٢) الجديد في الفتاوى الشرعية ص ١١٦.

(٣) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء - ص ٢٤١.

(٤) أطفال الأنابيب - ص ١١٤.

والشك والاحتياط للأنساب بمنع تجميد الأجنة، وأن يلجأ الأطباء إلى سحب البيضات على قدر حاجتهم وما زاد عن ذلك فيتركوها دونما تلقيح، وإذا قدر لبعضها أن تلقح خارج الرحم ولا حاجة لإعادتها إلى الرحم فالأولى تركها تموت سداً للذريعة وحفظاً للأنساب لأن حفظ الأنساب وصيانتها لا يقاس بها المتاعب المالية والبدنية... والله أعلم.



## المطلب الرابع الإجاز النبوي في خلق الجنين

وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ذكر فيها أن الإنسان يبلى بعد موته ولا يبقى منه إلا عجب الذنب - وهو عظم العصعص - ومنه يُركَّب يوم القيامة.

وهذا هو الشريط الأولي الذي يتكون منه خلق الإنسان كما أثبتته النظريات العلمية الحديثة.

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النفختين أربعون، قال: أربعون يوماً؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهراً، قال: أبيت، قال: أربعون سنة؟ قال: أبيت، قال: ثم يُنزل الله من السماء ماءً فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: «ومعنى أبيت: أي امتنعت عن القول بتعيين ذلك لأنه ليس عندي في ذلك توقيف - أي خبر صحيح»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير سورة الزمر - فتح الباري - ج ٨ ص ٥٥١، في تفسير سورة النبأ - فتح الباري ج ٨ ص ٦٨٩، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة (باب ما بين النفختين) حديث رقم (٢٩٥٥) ج ٤ ص ٢٢٧٠.

(٢) فتح الباري - ج ٨ ص ٥٥٢.

«وهذا الحديث الصحيح الشريف معجزة من معجزاته ﷺ إذ لم يكن المختصون في علم الأجنة يعرفون قبل فترة من الزمن (عقدين أو ثلاثة فقط) أن الشريط الأولي الذي يخلق منه الإنسان (أي تتكون مختلف طبقاته وبالذات الجهاز العصبي) يندثر ولا يبقى منه شيء إلا جزء يسير يبقى في عظم الذنب (العصعص)، ثم يخبرنا ﷺ بما لا يعلمه بشر وهو أن هذا الجزء اليسير الذي لا يزيد عن حبة الخردل يبقيه الله ويعيد الله خلق الإنسان منه يوم القيامة بواسطة مطر ينزل من السماء، فينبتون كما ينبت البقل، وهو أمر لا شك في صدقه، فالذي أخبرنا أن أجهزة الإنسان إنما تتكون بسبب نشاط الشريط الأولي - عجب الذنب - (وهو الذي بواسطته تتكون طبقات الجنين الخارجية والداخلية والمتوسطة، ولولا ظهوره لما تم خلق الجنين، ومنه يتكون الجهاز العصبي، وبنهاية الأسبوع الرابع من عمر الجنين من بداية التلقيح يندثر الشريط الأولي رويداً رويداً ولا يبقى منه أثر إلا في عظم العجز والعصعص وهو عجب الذنب) قبل أن يعرف أي إنسان هذه الحقيقة (بـ ١٤٠٠) عام والتي لا يزال يجهلها الأغلبية الساحقة من البشر ولا يعرفها إلا قلة من المختصين في علم الأجنة، لا شك أنه صادق في خبره عن يوم القيامة، وأن الله سيعث الأجساد مرة أخرى من عجب الذنب هذا»<sup>(١)</sup>.



(١) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء - ص ٢٣٩.



## المبحث الثامن

### جنس الجنين



#### المطلب الأول

#### تحديد جنس الجنين

من الذي سيحدد نوع الجنين وجنسه ذكراً أم أنثى؟ سؤال قديم اختلفت الإجابات حوله، وجاء القرآن الكريم بفصل الخطاب، قال الله تعالى:

﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكْ نُطْفَعًا مِنْ مَنِيٍّ يُنْتَنَى ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ ﴿٣٨﴾ فَعَمَلٌ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُخَيَّرَ اللَّوْثُ ﴿٤٠﴾﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول سبحانه: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٤٥﴾ مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴿٤٦﴾﴾<sup>(٢)</sup>.

والنطفة التي تمنى: هي نطفة الرجل، أو ما يسمى اليوم الحيوان المنوي، «كل خلية من خلايا جسم الإنسان تحتوي على ثلاثة وعشرين زوجاً من الكروموسومات التي تحمل أسرار الإنسان، اثنان وعشرون منها مسؤولة عن بنيان الجسم وصفاته وواحد منها فقط مسؤول عن تعيين الجنس ذكر أم أنثى، ولا يمكن قط أن تشذ خلية، فهناك ملايين الخلايا التي

(١) القيامة: ٣٦ - ٤٠.

(٢) النجم: ٤٥ - ٤٦.

توضح هذه الحقيقة وتفصل بين الجنسين مثل خلايا الجلد، وخلايا الفم وخلايا الدم حتى خلايا المخ والعظام كلها تؤكد هذه الحقيقة، وترد على أولئك الذين يتجاهلوننا ويدعون تماثل الجنسين، وهم بذلك يصادمون الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فليس الخلاف بين الذكر والأنثى في الجهاز التناسلي فحسب بل في تكوين العظام والعضلات والأوتار وشدها...»<sup>(١)</sup>.

«ومن المعلوم لدى أهل الاختصاص، أن خلايا الرجل تحتوي على الكروموسومات (XY) بينما خلايا المرأة تحتوي على الكروموسومات (XX)، والحيوانات المنوية إذا انقسمت اختزالياً فإنها تحتوي على حيوانات منوية مذكرة يشار إليها ب(Y) وحيوانات منوية مؤنثة يشار إليها ب(X) وكلاهما يختلف في تكوينه عن الآخر، فالحيوان المنوي المذكر له وميض ولمعان في رأسه بينما الحيوان المنوي المؤنث يفقد ذلك اللمعان والنور كما توضحه الصور المتخصصة بذلك. كما أن الحيوان المنوي الذي يحمل شارة الذكورة أسرع حركة وأقوى شكيمة يستطيع أن يصل إلى البيضة في ست ساعات تقريباً، فإذا وصل إلى مكان ووجد بيضة جاهزة للتلقيح لقحها بأمر الله، وإلا بقي ساعات ثم يموت.

وأما الحيوان المنوي الأنثوي فإنه يسير بطيئاً في الغالب ولا يصل إلى موضوع البيضة إلا بعد أكثر من اثنتي عشرة ساعة، فإذا أراد الله ووجد فرصة سانحة قام بتلقيحها<sup>(٢)</sup>.

«وأما البيضة فتحمل دائماً إشارة الأنوثة (X)، فإذا أراد الله عز وجل ولقح البيضة حيوان منوي يحمل شارة الذكورة فإن النطفة الأمشاج - الزيجات - تحتوي على ٤٦ كروموسوماً على هيئة ثلاث وعشرين زوجاً منها زوج واحد على هيئة (XY).

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص١٢٧، انظر مع الطب في القرآن الكريم - ص٢٧.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص١٣٥.

أما إذا قدر الله ولقح البيضة حيوان منوي يحمل شارة الأنوثة فإن النتيجة هي النطفة الأمشاج - البيضة الملقحة - التي تحمل شارة الأنوثة فقط (XX).

وبما أن الأم - البيضة - تعطي دائماً شارة الأنوثة فإن الحيوان المنوي هو الوحيد الذي يحدد بإرادة الله نوع الجنين ذكر أم أنثى.

إذ أنه يحمل شارة الذكورة أو يحمل شارة الأنوثة<sup>(١)</sup>.

وتبقى الآية القرآنية إعجازاً علمياً كاملاً ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۗ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ (٤٦) ... ﴿٤٥﴾<sup>(٢)</sup>.

فالنطفة التي تمنى زوجان: حيوان منوي مذكر، وحيوان منوي مؤنث، والنطفة التي تمنى تقرر نوعية الجنين وجنسه، فهذا هو المستوى الأول الذي يتحدد فيه جنس الجنين.

والمستوى الثاني هو المستوى الغدد: وهذا يتحدد بإذن الله تعالى في الأسبوع السادس والسابع منذ التلقيح، وتظهر خلايا الغدة التناسلية في الجنين في الأسبوع الثالث من عمره، ولا تتميز في السقط قبل الأسبوع السادس، وهو الذي جاء في الحديث الشريف: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: أذكر أم أنثى، فيقضي ربك ما يشاء»<sup>(٣)</sup>.

ثم المستوى الثالث: وهو مستوى الأعضاء التناسلية ظاهرة وباطنة، فالباطنة في الأنثى هي: المبيضان والرحم وقناتي الرحم والمهبل، وأما الباطنة في الذكر فهي: الحبل المنوي والحويصلة المنوية والبروستاتا وغدد كوبر<sup>(٤)</sup>.

ففي المستوى الأول تبين لنا أن الذكورة والأنوثة في الجنين، إنما

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ١٣٦.

(٢) النجم: ٤٥ - ٤٦.

(٣) صحيح مسلم - ج ٤ ص ٢٠٣٧، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، حديث رقم ٢٦٤٥.

(٤) الطبيب أدبه وفقهه ص ٣١٧.

تكون تابعة لماء الرجل، والآية القرآنية صريحة ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّرَّ وَالْأُنثَىٰ مِنَ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ۗ﴾ (٤٦) . . . (١)، «فالنطفة التي تمنى هي نطفة الرجل لا ريب، إذ ليس للمرأة مني ولا من خصائصها هذا الماء الغليظ الأبيض الذي يتدفق» (٢).

وفي هذا الإعجاز القرآني ما يكفي لفريق من الرجال فكر في طلاق امرأته والتخلص منها كلما جاءته بمولودة أنثى، دون تفكير أو وازع أن هذا عطاء من الله عز وجل.

وأن المرأة كالأرض والرجل هو الزارع، والأرض تنبت ما يزرع فيها بمشيئة الله، وأن الله سبحانه هو الخالق المقدر ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ۗ﴾ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ۗ﴾ (٥٠) (٣).



## المطلب الثاني

### هل يمكن أن نفتار جنس أبناننا قبل بدء الإنجاب؟

يقول الدكتور أيمن أبو الروس: «شغلت فكرة التحكم في نوع الجنين تفكير الكثير من المهتمين بهذا المجال منذ زمن بعيد.

وظهرت آراء ونظريات مختلفة تحاول تفسير كيفية تحديد الجنس ومحاولة التحكم في هذه الكيفية، وهذه الآراء لا تعتمد على دليل علمي صحيح . . .، وجرت محاولات من بعض العلماء للفصل بين الحيوانين المنويين «المذكر والمؤنث» بطريقة «الطرود المركزي»، ولكنها لم تتم بنجاح لصعوبة تطبيقها، والمحاولة جارية والتجارب قائمة . . . والأمر أولاً وأخيراً

(١) النجم: ٤٥ - ٤٦.

(٢) الوجيز في علم الأجنة القرآني - ص ١٧.

(٣) الشورى: ٤٩ - ٥٠.

عائد إلى مشيئة الله سبحانه وتعالى»<sup>(١)</sup>.

وما دام الأمر لا زال تحت التجربة، والأبحاث جارية، فالأولى للمسلم الابتعاد عن هذه القضايا التي لا تحمل في طياتها معنى الرضا والتسليم لخالق هذا الكون المدبّر، لأمر عباده كما يشاء، وهو أعلم بهم وبما يصلح حالهم، ولو قدر الله غز وجل لبني البشر أن يتحكموا بجنس الجنين لرغب كثير منهم بالذكور دون الإناث، ولحدث اختلال في نسبة الذكور إلى الإناث، ولأصبحت الحياة حسب أهواء الناس ورغباتهم، وأدى الأمر إلى الفساد، وصدق الله العظيم: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ...﴾<sup>(٢)</sup>.



### المطلب الثالث

#### متى يمكن معرفة جنس الجنين؟

بيّنت فيما سبق أن النطفة التي تمنى زوجان: حيوان منوي مذكر، وحيوان منوي مؤنث، والنطفة التي تمنى، تقرر بإرادة الله وحسب مشيئته، وتوجيهه وتقدير نوعية الجنين وجنسه، وذلك كله كائن في علم الله سبحانه وتعالى، فهو وحده فقط هو الذي يعلم ما إذا كانت هذه البويضة سيتم تلقيحها بحيوان منوي مذكر فتصبح ذكراً، أم سيتم تلقيحها بحيوان منوي مؤنث فتصبح أنثى، فهو وحده سبحانه الذي يعلم: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا التحديد لجنس الجنين يكون على مستوى الصبغيات في لحظة التلقيح، أما على مستوى الأنسجة فلا يتحدد جنس الجنين إلا في الأسبوع

(١) مولودك الجديد ولد أم بنت - ص ٦٠.

(٢) المؤمنون: ٧١.

(٣) الرعد: ٨.

السابع بعد دخول الملك، حينما تعلم الغدة التناسلية هل هي مبيض أو خصية؟

أما الأعضاء التناسلية الخارجية فتحدد في الأسبوع الثاني عشر، مع ملاحظة أنه قد لا يتطابق التكوين الجنسي الظاهري للأعضاء التناسلية مع التكوين الجنسي للغدة التناسلية، فقد يكون جنس المولود ذكراً في الحقيقة، بينما أعضاؤه التناسلية توحي بأنه أنثى، وقد يكون العكس، وهذا ما نقرأه في الصحف والمجلات أحياناً من أن فلانة قد تحولت إلى فلان...، والواقع أن الجراح لم يغيّر جنس الجنين، بل أعاده إلى وضعه الطبيعي<sup>(١)</sup>.

ويذكر الأطباء أن الأعضاء التناسلية الخارجية إنما تنشأ من نتوءات بالجلد، ولا يتمّ تكوين الجلد إلا فيما بين الأسبوع العاشر والثاني عشر<sup>(٢)</sup>.

والرسول ﷺ يقول: «إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟...»<sup>(٣)</sup>، ومعنى ذلك أن الأعضاء التناسلية الخارجية لا تظهر إلا بعد ظهور السمع والبصر والعظام واللحم والجلد.

ومن الإعجاز النبوي هنا: أن يذكر تكوّن الجلد قبل ظهور أعضاء التناسل الخارجية لأن الجلد سبق ظهورها، بل ومنه تتكون تلك الأعضاء التناسلية الخارجية<sup>(٤)</sup>.

ولا يستطيع الطب الحديث معرفة جنس الجنين إلا بعد مضي أربعة أشهر من عمر الجنين على الأقل، فقد كانوا أولاً يستعملون إبرة لسحب نقطة من السائل المحيط بالجنين، والذي يعرف بالسائل - الأمنيوس - لفحص خلايا الجنين، وعلى شارة الجنس التي يحملها هل (X) أو (Y)،

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٣٠٢.

(٢) المرجع السابق - ص ٣٠٣.

(٣) صحيح مسلم - ج ٤ ص ٢٠٣٧، حديث رقم (٢٦٤٥).

(٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٣٠٣.

وقد تمكن العلماء حديثاً من استخدام جهاز الموجات فوق الصوتية للتعرف على جنس الجنين، حيث أمكن نقل صور الأعضاء داخل الجسم، وبذلك يمكن رؤية الأعضاء التناسلية الخارجية بوضوح في بداية الشهر السابع، وإن كان في بعض الحالات يصعب رؤية هذه الأعضاء نتيجة لاتخاذ الجنين أوضاعاً معينة داخل الرحم<sup>(١)</sup>.

وقد يتبادر إلى الذهن أن هذا من الغيب الذي استأثر الله عز وجل بعلمه، وأنه من مفاتيح الغيب الخمسة التي ذكرها الله عز وجل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مفاتيح الغيب خمس، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾»<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها، فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها، فعلم وقت الساعة لا يعلمها نبي مرسل، ولا ملك مقرب، ﴿لَا يُجَلِّبُهَا لَوْ قَبَّلَ إِلَّا هُوَ...﴾»<sup>(٤)</sup>، وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله، ولكن إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقيماً أو سعيداً، علم الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه، وكذا لا تدري نفس ماذا تكسب غداً في دنياها وأخرها ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان، لا علم لأحد بذلك...»<sup>(٥)</sup>.

(١) إعجاز القرآن في خلق الإنسان - ص ٨٩.

(٢) لقمان: ٣٤.

(٣) صحيح البخاري - ج ٦ ص ٢٤، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ - حديث رقم (٤٧٧٨).

(٤) الأعراف: ١٨٧.

(٥) تفسير ابن كثير - ج ٥ ص ٣٩٩.

فالله سبحانه وتعالى وحده هو الذي يعلم ما في الأرحام علماً محيطاً شاملاً، من ذكورة وأنوثة، من طول وقصر، من طبائع موروثية وأخرى مكتسبة، فيما يستقبل من الأيام، وهل سينزل سقط أم تمام...، عضلاته وأسرارها، جلده وما يحمله، شرايينه... أسرار التكوين... وأسرار الروح... فمعرفة نوع الجنين هل هو ذكر أم أنثى تعتبر معرفة مبتورة ناقصة، ومع هذا يمكن أن تخطيء، يمكن أن تكون الأعضاء الظاهرة لأنثى وتكون الغدة التناسلية لذكر ويحتاج المولود بعد ولادته لعملية لإرجاعه لجنسه الحقيقي وقد يكون العكس. وقد يكون الأمر أعقد وأغرب، وهو خنثى حقيقية تحمل صفات الذكورة وصفات الأنوثة، تحمل الخصية والمبيض معاً... إذا علم الإنسان ما في الأرحام ظني لا يقيني، ناقص غير كامل، وعلم الله سبحانه وتعالى كامل محيط لا يتسرب إليه الشك ولا الخطأ<sup>(١)</sup>.

علم ما في الأرحام يشبه علم التنبؤات الجوية تصدق حيناً وتخطيء أخرى، وبحسب الدقة والخبرة والأجهزة الحديثة المتطورة يغلب الجانب الإيجابي ولكنها ظنون ليس فيها يقين مطلق، تبقى اجتهادات بشرية قابلة للخطأ والصواب، وشتان شتان بين علم الخالق والمخلوق، وصدق الله العظيم ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: «علم الله عز وجل لما في الأرحام قد يكون بالعلم التفضيلي لكل ما يتعلق بها، فالله يعلم عن الجنين أيعيش أم يموت؟ وإذا نزل حياً أيكون ذكياً أم غيبياً؟ ضعيفاً أم قوياً؟ سعيداً أم شقيماً؟ أما البشر فأقصى ما يعلمون: أنه ذكر أو أنثى»<sup>(٣)</sup>.

يقول الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي: «إن معرفة نوع الجنين أذكر

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن - ص ٣٠٧.

(٢) الإسراء: ٨٥.

(٣) مجلة العربي - قضايا تنتظر أحكامها الشرعية - يوسف القرضاوي - عدد ٢٣٢، آذار سنة ١٩٧٨م ص ٤٨.



أم أنثى، وهو من تتبع القرائن والأسباب التي جعلها الله عز وجل شرطاً  
لذكورة الجنين ولأنوثته، وهي قرائن وأسباب لم يستأثر الله عز وجل  
بعلمها، بل ندب الناس إلى التنبيه إليها، ولكن هل ترقى معرفة ذلك إلى  
اليقين الجازم بأن الجنين سيكون ذكراً، أو إلى القدرة على التحكم بنوع  
الجنين، لا... لا يمكن أن ترقى هذه المعرفة إلى اليقين الحتمي لأن الإله  
الذي أقام ذكورة الجنين على الأسباب التي شاءها قادر على أن يبطل سببها  
في الوقت الذي يشاء، لا جرم أن الأمر يقف إذأ عند حدود الظن الراجح  
وحده»<sup>(١)</sup>.



---

(١) مجلة العربي - يجوز في حال الضرورة وإذا انعدم الضرر - محمد سعيد رمضان  
البوطي - عدد ٢٤٢، كانون ثاني ١٩٧٩م ص ٥٢.

## وفي الختام



إن المحاولات العلمية الجارية للعمل على تحديد جنس الجنين قبل الحمل، لم توفق لتصبح حقائق علمية يعتمد عليها، وإنما نظريات واجتهادات علمية غريبة لن تقف حائلاً أمام إرادة الله عز وجل في أن يخلق ما يشاء ويختار كما قال سبحانه: ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (١).

فالأولى للمسلم أن يسلم أمره لله عز وجل، ويرضى بقسمته له سبحانه وهو. لا يدري أين المصلحة أهي في الذكور أم في الإناث.

والواقع يشهد أن كثيراً من الإناث أنفع لآبائهن وأمهاتهن من الأبناء وخاصة عند الكبر، وإن كان حب الذكر مركزاً بالفطرة يلجأ المسلم لطلبه من الله عز وجل بالدعاء، كما فعل الأنبياء الصالحون الذين هم قدوة المسلم يقتفى أثرهم، قال الله عز وجل على لسان زكريا عليه السلام: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِيئِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّي رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾ (٢).

فالمسلم يطلب ولدًا رضيعاً لا ليجمع المال بل ليحمل دعوة الإسلام، يبلغها للأجيال حتى يكون امتداداً لذكره، وزيادة لحسناته.

(١) القصص: ٦٨.

(٢) مريم: ٥ - ٦.

أما بالنسبة لمعرفة الجنين داخل الرحم فأصبح كما ذكرته عن أهل العلم سهلاً ميسوراً بعد الشهر الرابع وأوضح بعد الشهر السابع، ولكنها معرفة مبتورة ظنية، ومع هذا فقد أصبحت وبالأعلى أصحابها، وخاصة في بلاد الغرب والشرق كالصين مثلاً، التي عمدت على تحديد عدد المواليد، فيلجأ الآباء لمعرفة جنس الجنين في أرحام نساءهم، فإذا كانت تحمل أنثى فإنها تجهض ولو كانت في الشهر الخامس أو السادس... حتى تحمل له بذكر مما يزيد من عدد حالات الإجهاض والتعدي على الأرواح البريئة في حضارة مجنونة تزعم الرقي والتقدم ولكنها خاوية من داخلها فقدت مقومات الإنسانية، ومشاعر العطف والحنان التي هي في قلب المسلم حتى على الطائر والحيوان، وإن كان في بلاد الغرب عندهم جمعيات للرفق بالحيوان لكنهم ينقصهم جمعيات لرعاية «أجنة الإنسان».





## الخاتمة



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فقد انتهيت بحمد الله من الكتابة في الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين، وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

- ١ - أن بداية الجنين تكون من اللحظة التي تلتقي فيها البيضة بالحيوان المنوي ويكتب لها الاستقرار والتعلق بجدار الرحم، أي بعد أسبوع واحد من التلقيح.
- ٢ - أن الجنين قبل الأربعين له حياة، هي حياة النمو والتكاثر، وهي حياة النطفة الملقحة - الزيجوت -.
- ٣ - أن مرحلة النطفة والعلقة والمضغة والعضلات، كلها تكون في الأربعين الأولى.
- ٤ - أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً، وهو ما اكتشفه الطبيب الأمريكي كورين مصداقاً لما جاءت به الأحاديث الشريفة.
- ٥ - أن أقصى مدة للحمل هي سنة قمرية واحدة، ولا عبرة لما ذهب إليه الفقهاء من أقوال تزيد عن هذه المدة بنيت على الظنون والأوهام، ولا أساس لها من الحقيقة، بل إن معطيات العلم الحديث تبدها.

- ٦ - أن للجنين حقوق مالية كال ميراث، وقد حفظ له الشارع الحكيم نصيبه مع كل الاحتمالات.
- ٧ - اتفق الفقهاء على جواز الوصية للجنين مع اختلافهم في بعض الشروط.
- ٨ - الهبة لا تصح للجنين عند جمهور الفقهاء، لاشتراطهم القبض فيها، وهو ليس أهلاً للقبول كذلك.
- ٩ - عدم صحة الوقف على الجنين، لأنه غير متيقن الحياة، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية.
- ١٠ - حفظ الإسلام للجنين نسبه، حتى ولو كان الزواج فاسداً، وفي هذا منتهى العناية والتكريم لهذا المخلوق الضعيف.
- ١١ - تكريم الإسلام للجنين إذا مات وهو في بطن أمه، وللفقهاء آراء متباينة في تغسيله وتكفينه وتسميته والصلاة عليه، ومع اختلافهم إلا أنهم اتفقوا على وجوب تكفينه ودفنه، تكريماً له مهما كان عمره.
- ١٢ - المرأة المشتركة الحامل من مسلم إذا ماتت، وجنينها قد تجاوز مرحلة نفخ الروح، فتكريماً له وهو في بطن أمه، فإنني أرى أن تدفن أمه وحيدة بعيدة عن مقابر المشركين حتى لا يؤذى جنينها، ولا تدفن في مقابر المسلمين فتؤذيهم بشركها.
- ١٣ - للإجهاض أسماء متعددة منها الإزلاق، والإسقاط، والإملاص، والإسلاص، والطرح.
- ١٤ - يقسم الإجهاض إلى أقسام ثلاثة: هي الإجهاض التلقائي أو العفوي، والإجهاض العلاجي أو الدوائي، والإجهاض الاجتماعي، وهو موضوع البحث الذي تناولته في هذه الرسالة.
- ١٥ - الأصل في التشريع اليهودي حرمة الإجهاض ومعاقبة الفاعل أو الفاعلة.

- ١٦ - حرمت الديانة المسيحية الإجهاض، واعتبرت قتل الجنين بمثابة القتل العمد، ولكن الدول الغربية لجأت إلى إيحاته بعد أن تمردت على تعاليم الكنيسة، وعملت على تحقيق أهداف وغايات مختلفة من خلال السماح بالإجهاض.
- ١٧ - القوانين الرومانية القديمة وقوانين (حمورابي) والسامريين والأشوريين، كلها حرمت الإجهاض، ورتبت العقوبات على فاعله. أما القوانين الأوروبية والأمريكية وقوانين البلاد الشرقية الحديثة، فقد أباحت الإجهاض لأسباب مختلفة، بل عمل الكثير منها كالصين على تشجيعه.
- ١٨ - أما في قوانين البلاد الإسلامية، فمعظمها تمنع الإجهاض وتعاقب عليه بالعقوبات المختلفة، والقلة منها أباحت مثل تونس وتركيا واليمن الجنوبي عندما كانت تحكم بالشيوعية وقبل أن توحد البلاد.
- ١٩ - للإجهاض أخطار متنوعة على صحة الأم، وعلى النسل، وعلى المجتمع، ينبغي التحذير منها بكل وسيلة متاحة.
- ٢٠ - حرمة الإجهاض منذ التلقيح، وأن هذه الحرمة تتفاوت درجاتها، كلما تقدم العمر بالجنين، فإذا نفخت فيه الروح أصبحت الجنائية كقتل النفس، إلا إذا كانت حياة الأم في خطر محقق فعندها يضحى بالجنين في سبيل سلامة أمه.
- ٢١ - عدم جواز الإجهاض للزانية في أي مرحلة من مراحل الحمل، لأن في ذلك تشجيعاً للزانية إلا إذا كانت حياتها في خطر.
- ٢٢ - المسلمة التي وقعت فريسة للاغتصاب وبذلت جهدها في مقاومة الاعتداء الفاجر، لا ذنب لها، فهي مستكرهة، وهي بالخيار: إن صبرت واحتسبت وأطاعت حمل ما في بطنها، فعلى المسلمين إعانتها ورعايتها ورعاية حملها، أما إذا كان حملها يسبب لها متاعب وآلاماً نفسية فيجوز لها إسقاطه ما لم تنفخ فيه الروح.

٢٣ - يجوز إسقاط الجنين المشوه تشوهاً خلقياً، إذا كان التشوه شديداً، وكان غير قابل للعلاج، وثبت ذلك من خلال لجنة طبية مأمونة، ما دام الأمر قبل مرور (١٢٠) يوماً على بدء الحمل.

٢٤ - يجوز إجراء التلقيح الصناعي الداخلي، والمتمثل بنقل ماء الزوج إلى رحم زوجته فقط، إذا كان هناك احتمال للإنجاب، شريطة عدم وجود احتمال الخطأ في نقل ماء الزوج.

٢٥ - وأما التلقيح الصناعي الخارجي، فإنه يجوز كذلك إذا كان من ماء الزوج وبيضة المرأة زوجته فقط، وشريطة أن تكون الزوجية قائمة، وأن يتم ذلك برضى الزوجين بالشروط الشرعية التي ذكرها أهل الاختصاص والتي بيّنتها في مكانها.

٢٦ - لا يجوز استخدام الرحم الظئر أو الرحم المستأجرة، بأي حال من الأحوال، ولو كانت صاحبة الرحم المستأجرة زوجة ثانية لنفس الرجل، محافظة على الأنساب.

٢٧ - الصحيح أن التلقيح الصناعي الخارجي إن كان بماء غير الزوج أنه لا يعتبر زناً، لمفارقتة للزنا، من حيث عدم توفر ركنه، فلا يقام فيه الحد، ولكن فيه عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم المسلم، وهو من الأفعال الشنيعة التي تأبأها الفطرة السليمة.

٢٨ - لا يجوز الاحتفاظ بالأجنة المجمدة، حفظاً للأنساب، ولا يجوز إجراء التجارب عليها إلا إذا كانت مجهضة تلقائياً، ولا يجوز إنشاء بنوك للأجنة، كما هو الحال في بلاد الغرب حيث تباع الأجنة المجمدة وتشتري.

٢٩ - أن الذي يحدد جنس الجنين بإذن الله هو ماء الزوج، وليس للأنثى من دور في الذكورة أو الأنوثة.

٣٠ - أن المحاولات لاختيار جنس الجنين قبل البدء بالإنجاب لم تنجح، والأمر أولاً وأخيراً عائد لمشيئة الله سبحانه وتعالى.



٣١ - أن جنس الجنين يتحدد، ويمكن معرفته على مستوى الأنسجة، في الأسبوع السابع بعد دخول الملك، حين تعلم الغدة التناسلية، هل هي مبيض أو خصية، وأما الأعضاء التناسلية الخارجية، فتحدد في الأسبوع الثاني عشر، وقد تمكن الطب الحديث من معرفة جنس الجنين بعد مضي أربعة أشهر من عمر الجنين من خلال الصور التلفزيونية.

### وختاماً:

فإنني لا أدعي أنني قد أعطيت هذا الموضوع حقه، أو وفيته ما يستحقه، فأنتى لمثلي ذلك، ولكن حسبي أنني بذلت جهدي، وأفرغت وسعي مع قلة بضاعتي.

فالسلامة من هذا الخطر أمر يعزّ على البشر، فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر.

وإن تجد عيباً فسد الخلا جلا من لا عيب فيه وعلا  
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين  
وسلم.



## أهم التوصيات المقترحة



- ١ - العمل الجاد والتوعية المخلصة للرد على الأفكار الهدامة بتشجيع الإجهاض، وحث المسلمين على زيادة النسل وتربيته وإعداده الإعداد الجيد ليكون عدة الأمة.
- ٢ - مسؤولية وزارة الصحة ومتابعتها للأطباء في عياداتهم الخاصة، الذين يقومون بإجراء عمليات الإجهاض سراً، وترتيب أقصى العقوبات الرادعة بحقهم، بالتعاون مع الجهات المسؤولة، ولو أدى ذلك لسحب الترخيص في مزاولة المهنة.
- ٣ - مراقبة الصيدليات ومنع بيع ما يؤدي إلى الإجهاض من الأدوية إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى للحفاظ على حياة الأم، ولا يوجد بديل لهذا العلاج، وفق التحري الدقيق من أهل الاختصاص.
- ٤ - أن لا تتم عمليات الإجهاض لإنقاذ حياة الأم إلا في المؤسسات الرسمية، ووفق تقرير للجنة من أهل الاختصاص.
- ٥ - العمل الجاد والمخلص من أجل محاربة الجمعيات واللجان والمؤتمرات التي تنادي بتحديد النسل، وبيان خطر مثل هذه الدعوات، في الوقت الذي يتنادى اليهود لزيادة نسلهم، ويأتون بأبناء دينهم من كافة بقاع الأرض إلى فلسطين المباركة للعالمين.
- ٦ - أن تكون المراكز العلاجية الطبية المختصة بمعالجة العقم تحت الرقابة

المشددة شرعياً وطبيعياً، ومن قبل الدولة المسلمة وتحت إشرافها؛  
حفظاً للأنساب، بأن تشكل لجان مختصة لمتابعتها.

- ٧ - يجب أن يكون العاملون بهذه المراكز من المسلمين، لأن غيرهم ليس لديه القيم الأخلاقية التي يؤمن بها المسلمون ويحرصون عليها، فلا يهمهم استعمال غير مني الزوج، أو غير بيضة المرأة، أو أن ينشأ الجنين في غير رحم أمه.
- ٨ - أن يحرص المسلمون أن لا ينشأ في بلادهم بنوك للأجنة أو للبيضات أو للحيوانات المنوية كما هو شائع في بلاد الغرب.
- ٩ - عدم السماح بإجراء التجارب على الأجنة إلا إذا كانت مجهضة تلقائياً.
- ١٠ - عدم السماح بإجراء التجارب على البيضات الملقحة لمجرد معرفة جنس الجنين.



## تراجم الأعلام



### - البيجوري:

إبراهيم أحمد بن سليمان بن أحمد الفقيه برهان الدين أبو إسحاق البيجوري، نسبة لقرية بالمنوفية، ولد في حدود سنة ٧٥٠هـ، وقدم القاهرة وحفظ القرآن، برع في الفقه جداً مع مشاركة في النحو والأصول، كان من أعراف الشافعية للفقهاء في عصره، ديناً خيراً، حاد الخلق، سليم الباطن، متواضعاً، معرضاً عن الرياسة، له مؤلفات منها: حاشية على الروضة. توفي في ١٤ رجب ٨٢٥هـ.

[الضوء اللامع - ج ١ ص ١٧]

### - أبو ثور:

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور، الفقيه صاحب الشافعي، ثقة. مات سنة ٢٤٠هـ، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه.

[تقريب التهذيب - ١ : ٣٥]

### - ابن فرحون:

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي، ولد بالمدينة المنورة، كان من صدور المدرسين، جامعاً للفضائل، من أهل بيت علم، كان من أرق أهل زمانه طبعاً وألطفهم عبارة، كثير الأوراد والتلاوة، أظهر مذهب الإمام مالك بالمدينة بعد خموله، له تأليف منها: «مختصر ابن الحاجب»، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام»، و«الديباج المذهب في أعيان المذهب». مات بالفالج سنة ٧٩٩هـ.

[الدرر الكامنة - ج ١ ص ٤٨، نيل الابتهاج - ج ١ ص ٣٣]

## - الشاطبي:

إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي - أبو إسحاق، مؤلف، محقق، له قدم راسخ في سائر الفنون والمعارف، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، مع صلاحه وعفته وتقواه، واتباعه للسنة واجتنابه للبدعة، له تأليف نفيسة منها: «الموافقات في أصول الفقه» لا نظير له في بابها، وكتاب «الاعتصام»، كان يرى جواز ضرب الخراج على المسلمين للمصلحة. توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ.

[نيل الابتهاج - ج ١ ص ٤٨، شجرة النور الزكية ص ٢٣١]

## - النخعي:

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق رواية، وحفظاً للحديث، وهو من أهل الكوفة، وهو فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً، له مذهب، قليل التكلف، مات مختف من ظلم الحجاج سنة ٩٦هـ.

[تهذيب التهذيب - ج ١ ص ١٥٥]

## - الكاساني - علاء الدين:

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، صاحب كتاب البدائع، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة من أجل أنه شرح كتاب التحفة وسماه البدائع، فجعله مهر ابنته فقال فقهاء العصر: «شرح تحفته وزوجه ابنته»، كان له وجهة وشجاعة وكرم. مات في حلب في ١٠ رجب سنة ٥٨٧هـ.

[تاج التراجم ص ٣٢٧]

## - أبقرات: عاش من ٤٦٠ ق.م. - ٣٧٠ ق.م.

طبيب يوناني، يعرف بأبي الطب، يظن أنه ولد بجزيرة قوص، ودرس بأثينا، واستكمل دراسته خلال أسفاره، فصل الطب عن الخرافات والغيبيات وأقامه على أساس علمي، فكان له أعظم الأثر في تقدمه، عرفه العرب باسم «بقرات» ونقلوا كتبه إلى العربية، وأشهر هؤلاء حنين بن إسحاق وعيسى بن يحيى وثابت بن قرة.

[الموسوعة العربية الميسرة ص ١٨]

## - القرافي: أحمد بن إدريس

أحمد بن إدريس عبدالرحمن أبو العباس، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة

صنهاجة من برابرة المغرب، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء، له مؤلفات جليلة في الفقه والأصول، منها: «التنقيح في أصول الفقه»، و«الذخيرة»، و«الفروق» و«القواعد»، كان من البارعين في عمل الآلات الفلكية. توفي سنة ٦٨٤هـ.

[شجرة النور الزكية ص ١٨٨، الأعلام - ج ١ ص ٩٤]

- ابن تيمية - أحمد بن عبدالحليم بن علي:

شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن علي، محدث، حافظ، مفسر، فقيه، ولد بخران، وقدم مع والده وأهله إلى دمشق وهو صغير، امتحن وأوذي عدة مرات، وحبس بقلعة القاهرة والإسكندرية وبقلعة دمشق مرتين، له عدة مؤلفات أهمها: «مجموع الفتاوى»، و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، عاش من ٦٦١هـ - ٧٢٨هـ.

[البداية والنهاية - ج ١٤ ص ١٣٢]

- ابن حجر «أحمد بن علي»:

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، العسقلاني نسبة إلى مدينة عسقلان الساحلية بفلسطين، وهو شافعي، ولد بمصر ونشأ وتوفي فيها، وهو من مواليد سنة ٧٧٣هـ، رحل في طلب الحديث إلى مصر والشام والحجاز، زادت مصنفاته على مائة وخمسين مصنفاً وأشهرها «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» الذي لم يسبق نظيره، ويبيع بنحو ثلاثمائة دينار.

[تهذيب التهذيب - ج ١ ص ٢ - ١١، الضوء اللامع - ج ٢ ص ٣٦]

- الدردير «أحمد بن محمد بن أحمد»:

أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، الشهير ب«الدردير»، فقيه أصولي، ولد سنة ١١٢٧هـ، اشتهر بكمال الصيانة والزهد والفقه والديانة، صار شيخاً على أهل مصر بأسرها، كان مشهوراً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدع بالحق لا تأخذه في الله لومة لائم، له مؤلفات منها: «شرح المختصر»، و«أقرب المسالك». توفي سنة ١٢٠١هـ.

[شجرة النور الزكية ص ٣٥٩]

- ابن عرفة «أحمد بن محمد بن أحمد»:

أحمد بن محمد بن أحمد أبي عرفة اللخمي أبو العباس، فقيه عالم، عامل ورع،

من أعيان مذهب الإمام مالك، ولد سنة ٥٥٧هـ. وتوفي في رمضان سنة ٦٣٣هـ.  
[نيل الابتهاج - ج ١ ص ٧٧]

- الونشريسي «أحمد بن يحيى بن محمد»:

أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها فانتهدت داره وفرّ إلى فاس وتوطن فيها إلى أن مات سنة ٩١٤هـ عن نحو (٨٠) عاماً، كان فصيح اللسان، من كتبه المطبوعة: «المعيار المعرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس وبلاد المغرب»، و«أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر».

[نيل الابتهاج - ج ١ ص ١٣٥]

- ابن راهويه «إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي»:

عالم خراسان في عصره، من سكان مرو، أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، أخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ولد سنة ١٦٦هـ، كان ثقة في الحديث، حتى قيل ليس له في زمنه في العراق نظير، كان من سادات زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً، صنف الكتب وفرع عن السنن. توفي سنة ٢٤٣هـ.

[تهذيب التهذيب - ج ١ ص ١٩٠]

- أشهب:

أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي الجعدي، اسمه مسكين، ولقبه أشهب، كنيته أبو عمرو، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، قال الشافعي: «ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه»، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم، صحب الإمام الشافعي بمصر، وكان يذاكره الفقه. ولد سنة ١٤٠هـ. وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ.

[ترتيب المدارك - ج ١ ص ٤٤٧، شجرة النور الزكية ص ٥٩]

- أنيس:

أنيسُ بن ضحاك الأسلمي، الذي أرسله رسول الله ﷺ إلى المرأة الأسلمية ليرجمها إن اعترفت بالزنى.

[أسد الغابة - ج ١ ص ١٥٧]

- جرير بن عبد الحميد بن مُزط:

جرير بن عبد الحميد بن مُزط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة -  
الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر  
عمره يهيم من حفظه، مات سنة ١٨٨هـ، وله إحدى وسبعون سنة، روى له  
أصحاب الكتب الستة.

[تقريب التهذيب ١: ١٢٧]

- أبو عبدالله - جعفر الصادق:

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو  
عبدالله المعروف بالصادق، صدوق، فقيه، إمام، ذكره ابن حبان في الثقات،  
وقال: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً. يحتج بحديثه، مات  
سنة ١٤٨هـ، روى له مسلم وأصحاب الستة الأربعة.

[تقريب التهذيب: ١: ١٣٢]

- حذيفة بن أسيد:

حذيفة بن أسيد بن خالد الغفاري، بايع تحت الشجرة، ونزل الحديبية، روى  
أحاديث أخرجها الإمام مسلم وأصحاب السنن. توفي سنة ٤٢هـ.

[الإصابة في تمييز الصحابة - ج ٢ ص ٢٢٢]

- حذيفة بن اليمان:

حذيفة بن اليمان بن حنبل العبسي، شهد مع النبي ﷺ أحداً وقتل أبوه بها،  
وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، وشهد حذيفة الحرب بنهاوند  
فلما قتل «النعمان بن مقرن» أمير ذلك الجيش أخذ الراية وكان فتح همذان  
والري والدينور على يديه، وشهد فتح الجزيرة، وكان موته بعد مقتل عثمان  
بأربعين ليلة سنة ٣٦هـ.

[أسد الغابة - ج ١ ص ٤٨٦]

- الحسن البصري:

الحسن بن يسار البصري، ولد في المدينة وسكن البصرة، كان يدخل على  
الولادة يأمرهم وينهاهم، ولا يخاف في الحق لومة لائم، قال عنه الإمام  
الغزالي: كان كلامه أشبه بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً إلى الصحابة، وكان في  
غاية الفصاحة، يهرب من الولاية ويرفض القرب منهم، شديد الخوف والحزن،



كان سيد التابعين في زمانه، عظيم القدر. توفي سنة ١١٠هـ وولد سنة ٢١هـ.  
[حلية الأولياء - ج ٢ ص ١٣١، ميزان الاعتدال - ج ١ ص ٥٢٧]

- ابن سينا «الحسين بن عبدالله بن سينا»:

الحسين بن عبدالله بن سينا أبو علي الرئيس، قال الذهبي: ما أعلمه روى شيئاً من العلم، ولو روى ما حلت الرواية عنه، لأنه فلسفي النحلة، ضال. برع في الطب حتى اشتهر به، نفى ما هو معلوم من الدين بالضرورة، من المعاد الجسماني وعلم الله بالجزئيات مما كفره علماء زمانه.

[ميزان الاعتدال في نقد الرجال - ج ١ ص ٥٣٩، لسان الميزان - ج ٢ ص ٣٥٧]

- الكرابيسي «الحسين بن علي»:

الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، إمام جليل جامع بين الفقه والحديث، سمع الحديث من الإمام الشافعي بعد أن كان تفرقه على مذهب أبي حنيفة أولاً ببغداد، وهو يعدّ من كبار أصحاب الشافعي. توفي سنة ٢٤٥هـ.

[تهذيب التهذيب - ج ٢ ص ٣١٠]

- الخطابي:

أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، نسبة إلى «بست» مدينة من بلاد «كابل»، كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظاً فقيهاً مبرزاً على أقرانه، له تصانيف جامعة نافعة منها: «معالم السنن»، و«غريب الحديث».

[شذرات الذهب - ج ٤ ص ٤٧١]

- الشيخ خليل:

خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي من أهل مصر، كان يلبس لباس الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له مؤلفات: «مختصر خليل»، كان صينياً عفيفاً، وكان أبوه حنيفياً، توفي سنة ٧٦٧هـ.

[الدرر الكامنة - ج ٢ ص ٨٦، نيل الابتهاج - ج ١ ص ١٦٨]

- ربعة الرأي «ربيع بن أبي عبدالرحمن»:

ربيع بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي المعروف بربيعة الرأي، ثقة ثبت، أحد مفتي المدينة، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، كان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، عنه أخذ الإمام مالك، قال عنه الإمام مالك: ذهب حلاوة

الفقه منذ مات ربيعة. توفي بالمدينة المنورة سنة ١٣٦هـ.

[تهذيب التهذيب - ج ٣ ص ٢٢٣]

- الزبير بن العوام:

الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، أمه صفية بنت عبدالمطلب، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدرًا مع النبي ﷺ، وهو من أول من سلّ سيفاً في سبيل الله عز وجل، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، قتله ابن جرmoz سنة ٣٦هـ.

[أسد الغابة - ج ٢ ص ٢٤٩]

- زفر بن الهذيل:

زفر بن الهذيل بن قيس العبدي، من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي فيها، جمع بين العلم والعبادة، عاش في الفترة من ١١٠هـ - ١٥٨هـ.

[شذرات الذهب - ج ١ ص ٢٤٣]

- ابن نجيم:

زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـ«ابن نجيم» الحنفي، فقيه حنفي، من العلماء المصريين المصنفين، ومن مصنفاته: «الأشباه والنظائر»، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الفوائد الزينية في فقه الحنفية» ولد في القاهرة سنة ٩٢٦هـ وتوفي فيها سنة ٩٧٠هـ.

[شذرات الذهب - ج ١٠ ص ٥٢٣، الكواكب السائرة - ج ٣ ص ١٥٤]

- أبو سعيد الخدري:

سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، كان من الحفاظ المكثرين، وهو من أفاضل الأنصار، هو الذي أنكر على مروان بن الحكم في تقديمه خطبة العيد على الصلاة، خرج مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق، شهد خطبة عمر بالجابية، وقدم دمشق على معاوية فنصحه، توفي سنة ٧٤هـ.

[الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ج ٤ ص ٢٣٥، الوافي بالوفيات - ج ١٥ ص ١٤٨]

- سعيد بن المسيب:

سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته،

ولد لستين خلثا من خلافة عمر، قال عنه قتادة: ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والجرام من سعيد بن المسيب، مات سنة ٩٤هـ في خلافة الوليد.

[تهذيب التهذيب - ج ٤ ص ٧٤، صفوة الصفوة - ج ٢ ص ٥٧، طبقات ابن سعد - ج ٥ ص ٨٩]

- أبو الوليد الباجي «سليمان»:

سليمان بن خلف بن سعدون الباجي، من باجه بالأندلس، سكن قرطبة ودخل مصر والشام والحجاز، حج أربع حجج، قال عنه ابن حزم: لو لم يكن لأصحاب مالك إلا الباجي وعبد الوهاب لكفاهم، ألف كتاب «المنتقى» وهو أحسن كتاب ألف في مذهب الإمام مالك، ولد سنة ٤٠٣هـ وتوفي سنة ٤٧٤هـ.

[ترتيب المدارك - ج ٢ ص ٨٠٦، شجرة النور الزكية ص ١٢١]

- البجيرمي «سليمان بن محمد»:

سليمان بن محمد بن عمر، فقيه شافعي معروف، ولد في قرية (بجيرم) من قرى صعيد مصر سنة ١١٣١هـ وقدم القاهرة صغيراً، وتعلم بالأزهر الشريف، كف بصره وهو صغير، من كتبه: «التجريد لنفع العبيد»، و«تحفة الحبيب على شرح الخطيب» في فروع فقه الشافعية، توفي سنة ١٢٢١هـ.

[الأعلام - ج ٣ ص ١٣٣، معجم المؤلفين - ج ٤ ص ٢٧٥]

- شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي:

ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أكبر المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، وكان عابداً، مات سنة ١٦٠هـ روى له أصحاب الكتب والسنة.

[تقريب التهذيب ١: ٣٥١]

- الضحاک «بن مزاحم»:

الهلالى أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة، روى له أصحاب السنن الأربعة.

[تقريب التهذيب ١: ٣٥١]

- طلحة بن عبيدالله:

طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن كعب القرشي، أحد المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي

بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً، سمّاه النبي ﷺ طلحة الفياض، لكثرة إنفاقه في سبيل الله، توفي يوم الجمل سنة ٣٦هـ وعمره ٦٤ سنة.

[الإصابة - ج ٥ ص ٢٣٢]

- أبو الأسود الدؤلي «ظالم بن عمرو»:

ظالم بن عمرو، علامة فاضل من سادات التابعين، أمره علي بن أبي طالب بوضع شيء في النحو لما سمع اللحن، قال: فأراه أبو الأسود ما وضع، فقال له علي: «ما أحسن هذا النحو الذي نحوت»، فمن ثم سمي النحو نحواً، توفي في الطاعون الذي وقع في البصرة سنة ٦٩هـ، وكان من مشاهير البخلاء، الأكثر على أنه أول من وضع العربية ونقط المصحف.

[معجم الأدباء - ج ٣ ص ٤٣٦، سير أعلام النبلاء - ج ٤ ص ٨١]

- الشعبي:

أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، من أهل الكوفة، وهو من كبار التابعين وجلتهم، كان فقيهاً، جاء عن مكحول: ما رأيت قط أعلم بسنة ماضية من الشعبي، روى عن خمسين ومائة من أصحاب النبي ﷺ، كانت أمه من سبي «جلولاء»، ولد سنة ٣١هـ وتوفي سنة ١٠٩هـ.

[الأنساب - للسمعاني - ج ٣ ص ٥٤٣١]

- السيوطي «عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد»:

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو ألف مصنف، نشأ في القاهرة يتيماً، ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس وتفرغ للكتابة، ولد سنة ٨٤٩هـ، ختم القرآن وهو دون الثامنة من عمره، أخبر عن نفسه أنه كان يحفظ مائتي ألف حديث، كان السلطان يأتيه ويبعث له بالعطايا ويردها. توفي في سحر الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة ٩١١هـ.

[شذرات الذهب - ج ١٠ ص ٧٤]

- ابن رجب الحنبلي «عبدالرحمن بن رجب»:

هو الحافظ زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن الحنبلي، ولد سنة ٧٣٦هـ، قدم إلى بغداد مع والده سنة ٧٤٤هـ، اشتغل في الحديث باعتناء والده، كانت مجالسه تأخذ القلوب وتميل إليها، له مؤلفات منها: «شرح الترمذي»، و«شرح

الأربعين النووية»، و«القواعد الفقهية»، كان متقناً لفن الحديث. توفي سنة ٧٨٦هـ.

[شذرات الذهب - ج ٨ ص ٥٨٧]

#### - ابن الجوزي:

عبدالرحمن بن علي بن محمد ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق، وهو بغدادي حنبلي واعظ متفنن، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار، ولد سنة ٥١٠هـ، كان يحضر مجلسه مائة ألف أو يزيدون، يكتب كل عام (٥٠ - ٦٠ مجلداً) يقول الحافظ الذهبي: ما علمت أن أحداً صنف ما صنفه هذا الرجل. توفي ليلة الجمعة سنة ٥٧٩هـ.

[شذرات الذهب - ج ٦ ص ٥٣٦]

#### - الأوزاعي:

عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة ١٥٧هـ، روى له أصحاب الكتب الستة.

[تقريب التهذيب ١: ٤٩٣]

#### - ابن القاسم «عبدالرحمن بن القاسم»:

هو عبدالرحمن بن القاسم، أصله من مدينة الرملة في فلسطين، سكن مصر وأثنى عليه الإمام مالك خيراً بقوله: ابن القاسم مثله كمثل جراب مملوء مسكاً، وهو من كبار الفقهاء المصريين أتباع الإمام مالك، وكان أثبت من روى الموطأ عن الإمام مالك رحمه الله. توفي بمصر سنة ١٩١هـ.

[تدريب المدارك - ج ٢ ص ٤٣٣]

#### - العز بن عبدالسلام:

عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء وإمام عصره، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولد سنة ٥٧٨هـ، من تلاميذه ابن دقيق العيد وهو الذي لقب شيخه «سلطان العلماء» وتوفي سنة ٦٦٠هـ، وله مؤلفات حسان منها: التفسير، واختصار النهاية، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر بعد أن خرج من الشام بسبب إنكاره على الولاة، توفي وقد زاد عمره على الثمانين ودفن في سفح جبل المقطم.

[البداية والنهاية - ج ١٣ ص ٢٣٥]

- ابن قدامة «عبدالله بن أحمد بن محمد»:

موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة، شيخ الإسلام، مصنف المغني في فقه الحنابلة، إمام عالم بارع، لم يكن في عصره ولا قبل عصره بمدة أفقه منه، ولد بـ«جماعيل» من منطقة نابلس سنة ٥٤١هـ، برع في فنون كثيرة مع زهد وعبادة وورع وتواضع وحسن خلق واتباع للسلف الصالح. توفي يوم عيد الفطر سنة ٦١٩هـ وقد بلغ ثمانين عاماً.

[البداية والنهاية - ج ١٣ ص ٩٩]

- عبدالله بن بريدة:

عبدالله بن بريدة الحصيب الأسلمي، من التابعين، ولد لثلاث خلون من خلافة عمر، مات سنة ١١٥هـ بقرية من قرى مرو، عاش حوالي مائة عام.

[تهذيب التهذيب - ج ٥ ص ١٣٨]

- ابن سلمون الكناني:

عبدالله بن علي بن عبدالعزيز بن سلمون الكناني الغرناطي، كنيته أبو محمد، كان ذا علم وفضل وخلق، إمام في كثير من الفنون، له كتب منها: «الشافعي فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي»، ولد سنة ٦٦٩هـ وتوفي شهيداً في وقعة طريف سنة ٧٤١هـ.

[نيل الابتهاج - ج ١ ص ٢١٤]

- عبدالله بن عمر بن الخطاب:

عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ٣ من البعثة وهاجر ابن عشر سنين، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ، قال عنه طاووس: ما رأيت رجلاً أروع من ابن عمر رضي الله عنهما، توفي سنة ٧٣هـ.

[الإصابة في تمييز الصحابة - ج ٦ ص ١٦٧]

- عبدالله بن عمرو بن العاص:

هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، وليس أبوه أكبر منه إلا بإحدى عشرة سنة، وقد أسلم قبل أبيه، وكان اسمه العاص فغيره رسول الله ﷺ بعبدالله، له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم

والعمل، نهاه النبي ﷺ أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال، توفي بالشام سنة ٦٥هـ.

[سير أعلام النبلاء - ج ٣ ص ٧١]

- عبدالله بن مسعود:

عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ والمشاهد كلها، أخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، ورد عنه قوله: لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا، وكان يقول: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، كان يلازم رسول الله ﷺ ويحمل نعليه، مات بالمدينة المنورة سنة ٣٢هـ.

[الإصابة - ج ٦ ص ٢١٤]

- ابن هرمز:

عبدالله بن يزيد بن هرمز الأصم، أبو بكر، فقيه المدينة، عداه في التابعين، قلما روى، كان يتعبد ويتزهد. قال الإمام مالك: كنت أحب أن أفتدي به، كان قليل الفتيا. قال مالك: جلست إلى ابن هرمز ثلاث عشرة سنة، واستحلفني أن لا أذكر اسمه في الحديث، وتوفي سنة ١٤٨هـ.

[سير أعلام النبلاء - ج ٦ ص ٣٧٩]

- الأصمعي:

هو الإمام المشهور أبو سعيد عبدالملك بن قريب الباهلي الأصمعي، من أهل البصرة، كان من أئمة اللغة، سلك البراري والبوادي وصحب الأعراب وأخذ الأدب منهم، كان بحراً في اللغة، أثنى عليه الإمام أحمد، مات بالبصرة سنة ٢١٦هـ عن عمر ٨٨ سنة.

[الأنساب للسمعاني - ج ١ ص ١٧٧]

- عطاء بن أبي رباح:

بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح أسلم القرشي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤هـ على المشهور، وقيل أنه تغير بأخرة ولم يكن ذلك منه، روى له أصحاب الكتب الستة.

[تقريب التهذيب ٢: ٢٢]

- ابن حزم:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - أبو محمد - فارسي الأصل، أندلسي، قرطبي، ظاهري، صاحب المصنفات، كان موصوفاً بالذكاء وحدة الذهن وسعة العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والآداب والمنطق والشعر، كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، اشتهر بكثرة التأليف حتى اجتمع له ما يزيد عن (٤٠٠) مجلد، كان أولاً شافعي المذهب ثم انتقل إلى أهل الظاهر، ثم زهد في الدنيا وفي الرئاسة التي كانت له ولأبيه، كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد أحد يسلم من لسانه حتى قيل: كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقتين. نفرت منه القلوب وبغضه فقهاء زمانه وأجمعوا على تضليله وشنعوا عليه.

[شذرات الذهب - ج ٥ ص ٢٣٩]

- المرداوي:

علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في قرية (مردا) قرب نابلس سنة ٨١٧هـ، حفظ القرآن، من كتبه المشهورة: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف». توفي في الصالحية بدمشق ودفن في الروضة سنة ٨٨٥هـ.

[الضوء اللامع - ج ٥ ص ٢٢٥]

- ابن عقيل:

علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء، فقيه أصولي، مقري، واعظ، ولد ببغداد سنة ٤٣١هـ، وهو شيخ الحنابلة في وقته ببغداد، كان حسن المناظرة، سريع الفنون. توفي سنة ٥١٣هـ.

[الكامل في التاريخ - ج ٨ ص ٢٩١ / أحداث سنة ٥١٣هـ]

- الشبراملسي:

علي بن علي أبو الضياء الشافعي المصري، أعلم أهل زمانه، لم يأت مثله في دقة النظر وجودة الفهم وسرعة استخراج الأحكام، كان شيخاً عالمياً عاملاً، مهاباً وقوراً في النفوس، كان مجلسه مصوناً عن الغيبة، ولد ببلدة «شبراملس» سنة ٩٩٨هـ، وكف بصره وهو ابن ثلاث سنين، له مؤلفات كثيرة منها: «حاشية على شرح المنهاج». توفي ليلة الخميس سنة ١٠٨٧هـ.

[خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - ج ٣ ص ١٧٤]



### - الدارقطني:

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، ولد بـ«دارقطني» من أحياء بغداد، رحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد وتوفي فيها، كان عالماً بالرجال والأثر وعلل الحديث، اشتهر بعلم الحديث والمعرفة بالقراءات والنحو والفقه والشعر مع الأمانة والعدالة وصحة العقيدة. توفي في سابع ذي القعدة سنة ٣٨٥هـ وكان عمره (٧٩) سنة ويومان.

[المنتظم في تاريخ الأمم والملوك - ج ١٤ ص ٣٧٨]

### - اللخمي:

أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف - باللخمي - القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، له تعليق على المدونة سماه «التبصرة». توفي في مدينة صفاقس سنة ٤٧٨هـ.

[شجرة النور الزكية ص ١١٧، الأعلام - ج ٤ ص ٣٢٨]

### - السبيعي:

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - بفتح السين وكسر الباء -، كوفي نزل الشام مرابطاً، ثقة مأمون. مات سنة ١٨٧هـ وقيل سنة ١٩١هـ، روى له أصحاب الكتب الستة.

[تقريب التهذيب ٢: ١٠٣]

### - أبو عبيد:

القاسم بن سلام - أبو عبيد - أديب فقيه محدث، له تصانيف كثيرة في القرآن والفقه واللغة والشعر، تفقه على الإمام الشافعي، وزار الإمام أحمد وسمع منه، قال عنه الإمام أحمد: أبو عبيد يزداد كل يوم عندنا خيراً، ولد بهراة سنة ١٥٤هـ وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ في خلافة المعتصم.

[المنهج الأحمد - ج ١ ص ١٤٠، طبقات الشافعية - ج ٢ ص ١٥٣]

### - الليث:

الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، الإمام المصري، أصله من أصبهان، اشتغل بالفتوى في زمانه: كان ثقة كثير الحديث، وكان نبيلاً سخياً، كثير العلم، صحيح الحديث، كان يقال في زمانه الليث أفقه من مالك، ولد سنة ٩٤هـ، مات

سنة ١٧٥هـ، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً وسخاءاً.

[تهذيب التهذيب - ج ٨ ص ٤١٣]

- ماعز بن مالك:

هو ماعز بن مالك الأسلمي، الصحابي المشهور الذي أتى النبي ﷺ، وأقرّ على نفسه بالزنى، وهو من أهل المدينة، رجمه النبي ﷺ، وطلب من الصحابة أن يستغفروا له. وفي هذا منقبة عظيمة لهذا الصحابي لإزهاق نفسه فجاهد على ذلك وقوي عليها كما يقول ابن حجر في فتح الباري - ج ٥ ص ٢٦٨.

[أسد الغابة - ج ٥ ص ٨، الإصابة - ج ٩ ص ٣١]

- ابن عابدين «محمد أمين بن عمر»:

محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٩٨هـ في دمشق وتوفي سنة ١٢٥٢هـ في دمشق، له مؤلفات منها: «رد المحتار على الدر المختار».

[الأعلام - ج ٦ ص ٤٢]

- شهاب الدين الرملي «محمد بن أحمد»:

هو محمد بن أحمد بن حمزة الملقب، شهاب الدين الرملي المنوفي، المصري الشهير الشافعي الصغير، كان عجيب الفهم، جمع الله له الحفظ والفهم والعلم والعمل، نشأ على الدين والتقوى والصيانة وحفظ الجوارح، ولي منصب إفتاء الشافعية، من تأليفه: «شرح المنهاج» و«شرح البهجة الوردية»، ولد سنة ٩١٩هـ بمصر وتوفي سنة ١٠٠٤هـ، والرملي نسبة إلى (رملة) قرية صغيرة قريبة من البحر بالمنوفية، رحمه الله.

[خلاصة الأثر - ج ٣ ص ٣٤٣]

- ابن رشد «محمد بن أحمد بن رشد»:

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي، فقيه، أديب، عالم جليل، حكى عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة إلا ليلة وفاة والده وليلة بنائه بزوجه، كان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه، امتحن بالنفي وإحراق كتبه القيمة، له تأليف منها: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، و«الكليات في الطب»، ولد سنة ٥٢٠هـ وتوفي سنة ٥٩٥هـ.

[شجرة النور الزكية ص ١٤٦]

- السرخسي «محمد بن أحمد بن أبي سهل»:

محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، نسبة إلى - سرخس - مدينة قديمة من نواحي خراسان، شمس الأئمة، صاحب المبسوط أملاه وهو في السجن، كان عالماً أصولياً مناظراً، كان يحفظ (١٢ ألف كراس)، له شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها، مات في حدود سنة ٥٠٠هـ.

[تاج التراجم ص ٢٣٤]

- الخطيب الشربيني «محمد بن أحمد الشربيني»:

هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، من فقهاء الشافعية، أجمع أهل مصر على صلاحه، كان موصوفاً بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة العبادة، كان يعتكف من أول رمضان فلا يخرج إلا بعد صلاة العيد، من مؤلفاته: «السراج المنير»، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع»، و«مغني المحتاج». توفي سنة ٩٧٧هـ.

[الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة - ج ٢ ص ١١٩]

- ابن جزري:

محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزري، أبو القاسم، شيخ جليل من فقهاء المالكية، ألف في فنون العلم، من كتبه: «وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم»، و«القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، توفي شهيداً في وقعة طريف سنة ٧٤١هـ، مولده سنة ٦٩٣هـ.

[شجرة النور الزكية ص ٢١٣، نيل الابتهاج ص ٣٩٨]

- الدسوقي «محمد بن أحمد بن عرفة»:

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، ولد بدسوق، من تأليفه: «حاشية على الدردير»، و«حاشية على الجلال المحلي»، كان فريداً في تسهيل المعاني، ديناً، حسن الخلق، كثر الآخذون عنه والمترددون إليه، توفي سنة ١٢٣٠هـ.

[شجرة النور الزكية ص ٣١٦]

- ابن العماد «محمد بن أحمد بن عماد»:

محمد بن أحمد بن عماد، شمس الدين الأقفهسي، من فقهاء الشافعية، وهو

من أهل القاهرة مولداً ووفاءً، نسبته إلى «أفهمس» وهي من أعمال «البهنا» بمصر، له مؤلفات منها: «الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة»، و«إيقاظ الوسنان بالآيات الواردة في ذم الإنسان»، عاش من سنة ٧٨٠هـ - ٨٦٧هـ.

[الضوء اللامع - ج ٧ ص ٢٤، الإعلام - ج ٥ ص ٣٣٣]

- الشيخ عlish «محمد بن أحمد بن محمد عlish»:

محمد بن أحمد بن عlish، أبو عبدالله، فقيه مالكي، مغربي الأصل، ولد في القاهرة وتعلم بالأزهر، ولي مشيخة المالكية فيه، وتوفي في سجن المستشفى في ثورة عرابي حيث اتهم بمولاتها، ومن تصانيفه: «فتح العلي المالك في الفتاوى على مذهب مالك»، و«منح الجليل»، عاش من سنة ١٢١٧هـ - ١٢٩٩هـ.

[شجرة النور الزكية ص ٣٨٥، الإعلام - ج ٥ ص ١٩]

- ابن قيم الجوزية «محمد بن أبي بكر»:

هو العلامة شمس الدين أبو عبدالله بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الفقيه الحنبلي، ولد سنة ٦٩١هـ، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام، وحبس مع شيخه ابن تيمية مرات عدة، عالم بعلم السلوك وأهل التصوف، حبس لإنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل، قال عنه ابن رجب: لم أشاهد مثله في عبوديته ولا رأيت أوسع منه علماً، له تصانيف كثيرة مثل: «تهذيب سنن أبي داود»، و«طريق الهجرتين وباب السعادتين»، و«زاد المعاد».

[شذرات الذهب - ج ٨ ص ٢٨٧]

- الزركشي «محمد بن بهادر بن عبدالله»:

بدرالدين أبو عبدالله محمد بن بهادر المصري الزركشي، فقيه شافعي، ولد سنة ٧٤٥هـ وأخذ عن الشيخ الإسنوي والشيخ البلقيني، رحل إلى حلب ودمشق، كان فقيهاً أصولياً، له تصانيف منها: «تكملة شرح المنهاج»، و«الروضة» وكان خطه ضعيفاً جداً قلّ من يحسن استخراجها، توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ.

[شذرات الذهب - ج ٨ ص ٥٧٢، الدرر الكامنة - ج ٣ ص ٣٩٧]

- محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني:

أبو عبدالله، أصله من حرستا ب«غوطة دمشق»، ولد بواسطة ونشأ بالكوفة، وتفقه

على أبي يوسف ثم بأبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس، وأخذ عن الشافعي وأبي عبيد، قال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه، وعن الشافعي قال: ما نظرت أحداً إلاّ تغيّر وجهه ما خلا محمد بن الحسن، من كتبه: «المبسوط في فروع الفقه»، و«الزيادات»، و«السير والآثار»، وآله الرشيد القضاء بالرقّة، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه ومات بالري سنة ١٨٩هـ وولد سنة ١٣١هـ، قال الرشيد: «دفنت الفقه العربية بالري».

[النجوم الزاهرة - ج ٢ ص ١٦٤]

#### - ابن سيرين:

محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر أبي عمرة البصري، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، كان مشهوراً بالفقه والحديث والورع، ولم يكن أحد بالبصرة أعلم بالفقه منه ولا أروع، وكان يعبر الرؤيا. مات وهو ابن ٧٧ سنة، ولد سنة ٣٣هـ ومات سنة ١١٠هـ.

[تهذيب التهذيب - ج ٩ ص ١٩٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢]

#### - الخراشي:

محمد بن عبدالله الخراشي المالكي، أبو عبدالله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، أقام بالقاهرة وتوفي فيها، له كتب منها: «الشرح الكبير على متن خليل»، ولد سنة ١٠١٠هـ وتوفي سنة ١١٠١هـ.

[شجرة النور الزكية ص ٣١٧، الأعلام - ج ٦ ص ٢٤١]

#### - ابن عبدالحكم:

هو محمد بن عبدالحكم أبو عبدالله، من أصحاب مالك والليث، صحب الإمام الشافعي، وكتب كتبه، كان من العلماء الفقهاء، قال عنه ابن عبدالبر: «كان فقيهاً نبياً»، له كتاب «أحكام القرآن»، و«الرد على أهل العراق»، و«أدب القضاة». توفي سنة ٢٨٢هـ.

[ترتيب المدارك - ج ٢ ص ٦٨]

#### - ابن دقيق العيد «محمد بن علي بن وهب»:

محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري أبو الفتح، ولد سنة ٦٢٥هـ، كان يشار إليه أنه العالم المبعوث على رأس المائة السابعة، وكان والده مالكي

المذهب، وتفقه أيضاً على الشيخ عزالدين بن عبدالسلام الشافعي محقق المذهبين، توفي سنة ٧٠٢هـ.

[طبقات الشافعية الكبرى - ج ٩ ص ٢٠٧]

- الخطيب الشربيني:

شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، توفي سنة ٩٧٧هـ، من تصانيفه: «السراج المنير»، و«مغني المحتاج».

[شذرات الذهب - ج ١٠ ص ٥٦١]

- الزهري:

محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، روى له أصحاب الكتب الستة.

[تقريب التهذيب ٢: ٢٠٧]

- المازري «محمد بن مفلح بن محمد»:

محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي الصقلي المازري، سكن الإسكندرية، وأخذ عن شيوخ صقلية، درس الحديث والأصول والنحو، غلب عليه الكلام والتحقيق، من كتبه: «البيان لشرح البرهان»، و«تأييد التمهيد وتقييد التجريد»، توفي سنة ٥٢٠هـ.

[نيل الابتهاج - ج ٢ ص ٣٧٦]

- محمد بن مسلمة:

محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبرك، ومات بالمدينة ولم يسكن غيرها، وهو أحد الذين قتلوا كعب الأشرف، استعمله عمر رضي الله عنه على صدقات جهينة، اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان واتخذ سيفاً من خشب، وقال: «بذلك أمرني رسول الله ﷺ»، توفي سنة ٤٦هـ.

[أسد الغابة - ج ٥ ص ١١٢]

- ابن مفلح:

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الراميني الحنبلي، قال عنه

السبكي: ما رأيت عيناى أحداً أفقه منه، كان ذا حظ من زهد وتعفف، قال عنه ابن قيم الجوزية: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد منه، وتتلמד على يد الشيخ ابن تيمية وقال له: «ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح»، من أجمل كتبه: «الفروع»، توفي بالصالحية بدمشق سنة ٧٦٣هـ وقبره قرب قبر ابن قدامة المقدسي.

[شذرات الذهب - ج ٨ ص ٣٤٠]

#### - المواق:

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق الأندلسي الغرناطي، عالمها وصالحها وشيخها ومفتيها، خاتمة علماء الأندلس، له شرحان على مختصر خليل، كبير سمّاه «التاج والإكليل»، وكتاب «سنن المهتدين في مقامات الدين»، توفي في شعبان سنة ٨٩٧هـ.

[الضوء اللامع - ج ١٠ ص ٩٨، نيل الابتهاج -

ج ٢ ص ٥٦١، شجرة النور الزكية ص ٢٦٢]

#### - معاذ بن جبل:

معاذ بن جبل بن أوس الإمام، أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البذري، شهد العقبة، شاب أمرد، ركب رديفاً للنبي ﷺ على حمار يقال له «غفير»، ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ مع أبي بن كعب وزيد، وهو أعلم الأمة بالحلال والحرام، توفي سنة ١٧هـ وهو ابن ٣٨ سنة.

[سير أعلام النبلاء - ج ١ ص ٤٤٣]

#### - أبو المثنى:

معاذ بن معاذ بن نصر العنبري أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، مات سنة ١٩٦هـ، روى له أصحاب الكتب الستة.

[تقريب التهذيب ٢: ٢٥٧]

#### - المغيرة بن شعبة:

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد الحديدية، كتبه رسول الله ﷺ أبا عيسى، وكتبه عمر بن الخطاب أبا عبدالله، كان موصوفاً بالدهاء، وهو أحد دهاة العرب الأربعة (معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزيد) ولآه عمر البصرة، شهد اليمامة

وفتوح الشام وذهبت عينه باليرموك وتوفي بالكوفة سنة ٥٠هـ.

[أسد الغابة - ج ٥ ص ٢٤٧]

- نعيم المعجمر:

نعيم بن عبدالله بن أسيد بن كعب القرشي العدوي، أسلم قديماً قبل إسلام عمر رضي الله عنه، وكان يكتنم إسلامه، منعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم، كان ينفق على أرامل بني عدي، هاجر عام الحديبية ثم شهد ما بعدها من المشاهد، قتل شهيداً يوم اليرموك سنة ١٥هـ.

[أسد الغابة - ج ٥ ص ٣٤٦]

- أبو هريرة:

اختلف في اسمه واسم أبيه على ثمانية عشر قولاً وأشهرها عبدشمس بن عامر، فسُمِّي في الإسلام عبدالله، كان له هرة صغيرة فكُنِّي بها، قدم المدينة سنة ٧هـ ورسول الله ﷺ بخيبر، فسار خيبر حتى قدم المدينة مع رسول الله ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ في آخر خلافة معاوية وعمره (٧٨) سنة.

[صفة الصفوة - ج ١ ص ٣٤٨]

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي:

بضم الراء والهمزة ثم السين مهملة - أبو سفيان الكوفي، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة ١٩٦هـ وله سبعون سنة، وروى له أصحاب الكتب الستة.

[تقريب التهذيب ٢: ٣٣١]

- الإمام النووي:

محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي شيخ الإسلام، كان رحمه الله سيداً وحصوراً، زاهداً متفنناً في أصناف العلوم، فقهاً وحديثاً ورجالاً وتصوفاً وغير ذلك، ولد سنة ٦٣١هـ في نوى من أعمال حوران في سوريا، قدم دمشق بعد (١٩) سنة من عمره، كان يشتغل ليل نهار في طلب العلم حتى فاق الأقران وتقدم على جميع الطلبة، كان رأساً في الزهد وقدوة في الورع، عديم المثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قيل عنه: كان لا يأكل إلا أكلةً واحدة ولم يشرب إلا شربة واحدة ولم يتزوج، من تصانيفه: «الروضة»، و«المنهاج»، و«شرح المهدب»، و«الأفكار»، و«رياض الصالحين»، زار القدس والخليل وعاد إلى بلده، وتوفي فيها سنة ٦٧٦هـ.

[شذرات الذهب - ج ٧ ص ٦١٨ / طبقات الشافعية - ج ٨ ص ٣٩٥]



- أبو يوسف «يعقوب بن إبراهيم بن حبيب»:

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته وهو على القضاء، وهو أول من دعي (قاضي القضاة)، له كتب منها: «الخراج»، و«النوادر»، و«أدب القاضي».

[شذرات الذهب - ج ٢ ص ٣٦٧]

- ابن عبد البر:

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة ماثورة، ألف رضي الله عنه كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وكتاب «الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار»، وكتاب «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله سنة ٤٦٣هـ.

[ترتيب المدارك - ج ٢ ص ٨٠٦]

- أم أبان:

أم أبان بنت عتبة بن ربيعة القرشية، خالة معاوية، كانت بالشام مع زوجها أبان بن سعيد بن العاص، فقتل عنها بأجنادين فعادت إلى المدينة، ولما قدمت من الشام خطبها عمر، وعلي، والزبير، وطلحة، فاخترت طلحة فتزوجها ولا تعرف لها رواية.

[أسد الغابة - ج ٧ ص ٢٩٩]

- أم كلثوم بنت أبي بكر:

ليس لها صحبة لأنها ولدت بعد وفاة النبي ﷺ، وولدت بعد وفاة أبيها أبي بكر، تزوجها طلحة بن عبيدالله، فولدت له زكريا ويوسف مات صغيراً، وقتل عنها طلحة يوم الجمل.

[طبقات ابن سعد - ج ٨ ص ٣٧٣]

- هند بنت عتبة:

هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية الهاشمية زوجة أبي سفيان بن حرب، أسلمت

في الفتح بعد إسلام زوجها، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأي وعقل، شهدت  
أحدًا كافرة وهي القائلة:

نحن بنات طارق نمشي على النمارق  
إن تقبلوا نعانق أو تدبروا نفارق  
فراق غير وامق

لما قتل حمزة مثلت به، وشقت بطنه، واستخرجت كبده فلاكتها، ثم أسلمت  
يوم الفتح وحسن إسلامها، شهدت اليرموك، وحرضت على قتال الروم مع  
زوجها، توفيت في خلافة عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد الصديق.  
[أسد الغابة - ج ٧ ص ٢٩٢]



# الفهارس

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.





## فهرس المصادر والمراجع



- القرآن الكرىم وعلومه.
- الحديث الشريف وعلومه.
- أصول الفقه والقواعد الفقهية.
- كتب الفقه الحنفي.
- كتب الفقه المالكي.
- كتب الفقه الشافعي.
- كتب الفقه الحنبلي.
- كتب الفقه الظاهري.
- كتب التراجم والسير.
- معاجم اللغة.
- كتب عامة.
- كتب ورسائل حديثة متنوعة.
- الأبحاث والمقالات.
- الجرائد والمجلات والدوريات.



## ١ - القرآن الكريم وعلومه

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ - دار الكتب العلمية - ط١ سنة ١٩٨٨م.
- ٣ - التبيان في أقسام القرآن - ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.
- ٤ - تفسير آيات الأحكام - محمد علي الصابوني - مكتبة الغزالي - دمشق - ط٢ سنة ١٩٧٧م.
- ٥ - تفسير آيات الأحكام - محمد علي السائس - مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة.
- ٦ - تفسير القرآن العظيم - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ - دار الفكر - بيروت - ط٢ سنة ١٩٧٠م.
- ٧ - التفسير الكبير «مفاتيح الغيب» - محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ - دار الفكر - بيروت - طبعة سنة ١٩٧٨م.
- ٨ - تفسير النسفي المسمى «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» - محمد بن محمد بن محمد - برهان الدين النسفي المتوفى سنة ٦٨٧هـ - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ - ط٣ سنة ١٩٦٨م - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.
- ١٠ - الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ - دار الكتاب العربي - القاهرة - ط٣ سنة ١٩٦٧م.
- ١١ - زاد المسير في علم التفسير - أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ سنة ١٩٩٤م.
- ١٢ - في ظلال القرآن - الشهيد سيد قطب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٧ سنة ١٩٧١م.
- ١٣ - معالم التنزيل في التفسير والتأويل - أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، المتوفى سنة ٥١٠هـ - دار الفكر - بيروت - طبعة سنة ١٩٨٥م.
- ١٤ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

## ٢ - الحديث الشريف وعلومه

- ١٥ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي - محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، المتوفى سنة ١٢٥٣هـ - دار الفكر - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٧٩م.
- ١٦ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ - المكتبة العلمية - المدينة المنورة - ط ٢ سنة ١٩٧٢م.
- ١٧ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ - دار الفكر - بيروت.
- ١٨ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - أبو الفرج بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ - دار المعرفة - بيروت.
- ١٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - دار الفكر - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٧٣م.
- ٢٠ - سنن ابن ماجه - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني - ابن ماجه، المتوفى سنة ٢٧٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢١ - سنن أبي داوود - أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، والمتوفى سنة ٢٧٥هـ - دار الفكر - بيروت.
- ٢٢ - سنن البيهقي - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٤م.
- ٢٣ - سنن الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوادة الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ - دار إحياء التراث العربي.
- ٢٤ - سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - طبعة سنة ١٩٩٣م.
- ٢٥ - سنن الدارمي - أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ - دار القلم - دمشق - ط ١ سنة ١٩٩١م.
- ٢٦ - سنن النسائي - أحمد بن شعيب بن علي النسائي، والمتوفى سنة ٣٠٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٧ - صحيح البخاري - أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ - دار الفكر - بيروت - طبعة سنة ١٩٩٤م.
- ٢٨ - صحيح سنن ابن ماجه - محمد ناصرالدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٦م.

- ٢٩ - صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة سنة ١٩٩٢م.
- ٣٠ - ضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصرالدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٨م.
- ٣١ - الطبراني الكبير (المعجم الكبير) - لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط ٢ سنة ١٩٨٣م.
- ٣٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٠م.
- ٣٣ - غريب الحديث - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي والمتوفى سنة ٢٢٤هـ - دار الكتاب العربي سنة ١٩٧٦م.
- ٣٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - المكتبة السلفية - القاهرة.
- ٣٥ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة ١١٦٢هـ - مكتبة التراث الإسلامي - حلب.
- ٣٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علاء الدين علي المتقي الهندي، المتوفى سنة ٩٧٥هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - طبعة سنة ١٩٧٩م.
- ٣٧ - مسند الإمام أحمد - الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ - دار الفكر - بيروت.
- ٣٨ - المصنف - للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة ٢١١هـ - منشورات المجلس العلمي - طبعة سنة ١٩٧٠م.
- ٣٩ - مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار - الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ - دار الفكر - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٩م.
- ٤٠ - معالم السنن - أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ - المكتبة العلمية - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٨١م.
- ٤١ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف - أبي ونسك. وجماعة من المستشرقين، دار الدعوة، استانبول - ط سنة ١٩٨٨م.
- ٤٢ - المتقى شرح موطأ الإمام مالك - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ط ٢ - مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ.



- ٤٣ - موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف - إعداد أبو هاجر السعيد بن بسونني زغلول - عالم التراث - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٩م.
- ٤٤ - نصب الراية لأحاديث الهداية - جمال الدين أبي محمد عبدالله الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ - مكتبة الرياض الحديثة.

### ٣ - أصول الفقه والقواعد الفقهية

- ٤٥ - الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٣م.
- ٤٦ - الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ - دار الفكر - دمشق - ط سنة ١٩٨٦م.
- ٤٧ - أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - دار المعارف - القاهرة - طبعة سنة ١٩٨٥م.
- ٤٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٩٣م.
- ٤٩ - الفروق - شهاب الدين القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ - دار المعرفة - بيروت.
- ٥٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام - عز الدين عبدالعزيز السلمى، المتوفى سنة ٦٦٠هـ - أم القرى للطباعة والنشر - القاهرة.
- ٥١ - المستصفى - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ المصورة عن الطبعة الأولى بال مطبعة الأميرية - القاهرة - سنة ١٣٢٢هـ.
- ٥٢ - الموافقات في أصول الشريعة - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الجرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ - دار المعرفة - بيروت.

### ٤ - الفقه الحنفي

- ٥٣ - الاختيار لتعليل المختار - عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ - دار المعرفة - بيروت.
- ٥٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٨٢هـ.
- ٥٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ - دار المعرفة - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٩٣م.

- ٥٦ - البناية في شرح الهداية - لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ - دار الفكر - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٩م.
- ٥٧ - حاشية منحة الخالق على البحر الرائق - محمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - مطبوعة بهامش البحر الرائق - دار المعرفة - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٩٣م.
- ٥٨ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار «حاشية ابن عابدين» - محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٨٧م.
- ٥٩ - شرح فتح القدير - الشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٦٨١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٠ - الفتاوى البزازية - للإمام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي، المتوفى سنة ٨٢٧هـ - مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية - دار الفكر - بيروت - ط سنة ١٩٩١م.
- ٦١ - الفتاوى الهندية - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار الفكر - بيروت - طبعة سنة ١٩٩١م.
- ٦٢ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر مع الحاشية المسماة «بدر المتقي في شرح الملتقى» - عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٣ - المبسوط - شمس الدين السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ - دار المعرفة - بيروت - طبعة سنة ١٩٨٦م.
- ٦٤ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، المتوفى سنة ٩٨٨هـ - مطبوع بهامش فتح القدير - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٥ - الهداية شرح بداية المبتدي - برهان الدين علي بن أبي بكر المرغنياني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٠م.

## ٥ - الفقه المالكي

- ٦٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ - دار المعرفة - بيروت - ط ٦ سنة ١٩٨٢م.
- ٦٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير - للقطب أحمد الدردير

- المتوفى سنة ١٢٠١هـ - تأليف: الشيخ أحمد الصاوي المتوفى سنة ١٢٤١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٥م.
- ٦٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل - مطبوع بهامش مواهب الجليل - أبو عبدالله العبدري - محمد بن محمد المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ - دار الفكر - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٩٢م.
- ٦٩ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٩٩هـ - طبعة دار الكتب العلمية مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرقية - القاهرة - سنة ١٣٠١هـ.
- ٧٠ - التمهيد - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ - الرباط - المغرب - طبعة سنة ١٩٦٧م.
- ٧١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ - مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٧٢ - حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي - الشيخ علي بن أحمد الصعيدي المالكي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ - مطبوع بهامش الخرشي - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٧٣ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني - الشيخ علي الصعيدي المالكي - المكتبة الثقافية - بيروت.
- ٧٤ - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل - أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، المتوفى سنة ١١٠١هـ - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٧٥ - العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام - مطبوع بهامش تبصرة الحكام ابن فرحون - ابن سلمون الكناني، المتوفى سنة ٧٤١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٦ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - لأبي عبدالله الشيخ محمد أحمد عlish، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأخيرة سنة ١٩٦٨م.
- ٧٧ - القوانين الفقهية - أبو القاسم - محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ط ٢ سنة ١٩٨٠م.

٧٩ - المدونة - الإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ - دار صادر - بيروت.  
٨٠ - المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب - أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المتوفى بفاس سنة ٨١٤هـ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية - الرباط، ودار الغرب الإسلامي ببيروت - ط سنة ١٩٨١م.

٨١ - منح الجليل على مختصر سيدي خليل - محمد عlish بن أحمد بن محمد عlish، المتوفى سنة ١٢٩٤هـ - دار الفكر - بيروت - طبعة سنة ١٩٨٩م.  
٨٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤هـ - دار الفكر - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٩٢م.

### ٦ - الفقه الشافعي

٨٣ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين - لأبي بكر الشهير بالسيد البكري - الطبعة الرابعة - دار إحياء التراث العربي - بيروت.  
٨٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - محمد الشربيني الخطيب - دار الفكر - بيروت.

٨٥ - الأم - أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ - دار الفكر - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٨٣م.

٨٦ - حاشية بجيرمي على الخطيب المسماة «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»، المتوفى سنة ١٢٢١هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - طبعة سنة ١٣٨٨هـ.

٨٧ - حاشية البيجوري على ابن القاسم الغزي - الشيخ إبراهيم البيجوري، المتوفى سنة ١٢٧٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٤م.

٨٨ - حاشية الشبراملسي - مطبوع بهامش نهاية المحتاج لأبي الضياء - نورالدين علي الشبراملسي، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ.

٨٩ - حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي - الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

٩٠ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء - سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة ٥٠٧هـ - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - ط ١ سنة ١٩٨٨م.

- ٩١ - روضة الطالبين - للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٢م.
- ٩٢ - فتح العلام شرح مرشد الأنام - محمد بن عبدالله الجرداني - دار السلام للطباعة - بيروت - ط ٤ سنة ١٤١٠هـ.
- ٩٣ - المجموع شرح المهذب - محي الدين شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ - مكتبة الإرشاد - جدة.
- ٩٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٤م.
- ٩٥ - المهذب - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط ٢ سنة ١٩٥٩م.
- ٩٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأخيرة سنة ١٩٦٧م.

## ٧ - الفقه الحنبلي

- ٩٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ - دار إحياء التراث العربي - ط ٢ سنة ١٩٨٦م.
- ٩٨ - الفروع - شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ - عالم الكتب - بيروت - ط ٤ سنة ١٩٨٥م.
- ٩٩ - كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل التي رواها عنه ابنه عبدالله - مكتبة الدار - المدينة المنورة - ط ١ سنة ١٩٨٦م.
- ١٠٠ - كشف القناع على متن الإقناع - منصور بن يونس إدريس البهوتي، المتوفى بعد الألف من الهجرة - عالم الكتب - بيروت.
- ١٠١ - المبدع في شرح المقنع - أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ - المكتب الإسلامي - دمشق - طبعة سنة ١٩٨٠م.
- ١٠٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية - شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - جمع وترتيب

- عبدالرحمن بن محمد العاصي النجدي - طبع رئاسة الحرمين الشريفين.
- ١٠٣ - المحرر في الفقه - الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، المتوفى سنة ٦٥٢هـ - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - طبعة سنة ١٩٥٠م.
- ١٠٤ - المغني على مختصر الخرقى - أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٤م.
- ١٠٥ - المغني مع الشرح الكبير - للإمامين موفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت - ط سنة ١٩٨٣م.
- ١٠٦ - منتهى الإرادات - تقي الدين الفتوحى الحنبلي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ - عالم الكتب - بيروت.
- ١٠٧ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب - عبدالقادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب، المتوفى سنة ١١٣٥هـ - مكتبة الفلاح - الكويت - ط ١ سنة ١٩٨٣م.
- ٨ - الفقه الظاهري
- ١٠٨ - المحلى - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ - دار الفكر - بيروت.
- ٩ - كتب التراجم
- ١٠٩ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٥م.
- ١١٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين بن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ - مطابع الشعب بالقاهرة.
- ١١١ - الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - ط ١ - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ١١٢ - الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ط ٦ سنة ١٩٨٤م.
- ١١٣ - الأنساب - أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢هـ - دار الفكر - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٨م.

- ١١٤ - البداية والنهاية - أبو الفداء الحافظ ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ - دار الفكر - بيروت - ط سنة ١٩٨٢م.
- ١١٥ - تاج التراجم - أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، المتوفى سنة ٨٧٩هـ - دار القلم - دمشق - ط١. سنة ١٩٩٢م.
- ١١٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي المعروف بالقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤هـ - دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١١٧ - تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - دار المعرفة - بيروت - ط٢ سنة ١٩٧٥م.
- ١١٨ - تهذيب التهذيب - شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - دار الفكر - بيروت - ط١ سنة ١٩٨٤م.
- ١١٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٠ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - محمد المحبي - المطبعة الوهبية - القاهرة - طبعة سنة ١٢٨٤هـ.
- ١٢١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٢٢ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر - محمد خليل المرادي، المتوفى سنة ١٢٠٦هـ - دار ابن حزم - بيروت - ط٣ سنة ١٩٨٨م.
- ١٢٣ - سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢ سنة ١٩٨٢م.
- ١٢٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف - دار الفكر - بيروت.
- ١٢٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحى بن أحمد العكري الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ - دار ابن كثير - دمشق - ط١ سنة ١٩٨٦م.
- ١٢٦ - صفة الصفوة - جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ سنة ١٩٨٩م.
- ١٢٧ - طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي،

- المتوفى سنة ٥٧٧١هـ - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ١٢٨ - طبقات الفقهاء - أبو إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ومعه طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف، المتوفى سنة ١٠١٤هـ - دار القلم - بيروت.
- ١٢٩ - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بابن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.
- ١٣٠ - الكامل في التاريخ - أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري الملقب بعز الدين بن الأثير، المتوفى سنة ٦٣٠هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ٤ سنة ١٩٨٣م.
- ١٣١ - لسان الميزان - شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ - دار الفكر - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٨م.
- ١٣٢ - معجم الأدياء - ياقوت الحموي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩١م.
- ١٣٣ - معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث - بيروت - طبعة سنة ١٩٥٧م.
- ١٣٤ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم - أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٢م.
- ١٣٥ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - أبو اليمن مجير الدين عبدالرحمن العليمي، المتوفى سنة ٩٢٨هـ - عالم الكتب - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٩٤م.
- ١٣٦ - الموسوعة العربية الميسرة - إشراف محمد شفيق غربال - دار القلم، ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر - القاهرة سنة ١٩٦٥م.
- ١٣٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ - دار المعرفة - بيروت.
- ١٣٨ - النجوم الزاهرة - جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٢م.
- ١٣٩ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج - أحمد بابا التنبكتي - منشورات كلية الدعوة - طرابلس - ليبيا - ط ١ سنة ١٩٨٩م.



١٤٠ - الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ - دار النشر فرانزشتاينز - شتوتغارت - ألمانيا - ط سنة ١٩٩١م.

#### ١٠ - معاجم اللغة

١٤١ - أساس البلاغة - جاراالله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ - دار المعرفة - بيروت - طبعة سنة ١٩٧٩م.

١٤٢ - تحرير ألفاظ التنبيه - محي الدين يحيى بن شرف النووي - دار القلم - دمشق - ط ١ سنة ١٩٨٩م.

١٤٣ - القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ - دار الجيل - بيروت.

١٤٤ - لسان العرب - جمال الدين بن منظور الإفريقي، المتوفى سنة ٧١١هـ - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩٠م.

١٤٥ - مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١ سنة ١٩٦٧م.

١٤٦ - المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومي - مكتبة لبنان - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٧م.

١٤٧ - معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ط ٢ سنة ١٩٦٩م.

١٤٨ - المعجم الوسيط - مجموعة من المؤلفين - المجمع العلمي العربي - دمشق.

١٤٩ - مفردات ألفاظ القرآن الكريم - الراغب الأصفهاني - دار القلم - دمشق - ط ١ سنة ١٩٩٢م.

١٥٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين المبارك بن محمد الجزري - ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ - المكتبة العلمية - بيروت.

#### ١١ - كتب عامة

١٥١ - أحكام أهل الذمة - ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - دار العلم للملايين - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٨٣م.

١٥٢ - أحكام الزواج - شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨٨م.

- ١٥٣ - أحكام النساء - عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ - منشورات المكتبة العصرية - صيدا - لبنان - ط٢ سنة ١٩٨٥م.
- ١٥٤ - إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ - دار المعرفة - بيروت.
- ١٥٥ - أفضية رسول الله ﷺ - أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي، المتوفى سنة ٤٩٧هـ - دار الوعي - حلب - طبعة سنة ١٣٩٦هـ.
- ١٥٦ - التبيان في أقسام القرآن - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - توزيع إدارة البحوث العلمية والدعوة - الرياض.
- ١٥٧ - تحفة المودود بأحكام المولود - ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - المكتبة القيمة - القاهرة - طبعة سنة ١٩٧٧م.
- ١٥٨ - التوراة والإنجيل والقرآن والعلم - موريس بوكاي - دار الكندي - بيروت - ط١ سنة ١٩٧٦م.
- ١٥٩ - الروح - ابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ سنة ١٩٨٢م.
- ١٦٠ - الروضة الندية شرح الدرر البهية - أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي - دار الندوة الجديدة - ط١ سنة ١٩٨٤م.
- ١٦١ - زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - دار الفكر - بيروت - ط٣ سنة ١٩٧٣م.
- ١٦٢ - طريق الهجرتين وباب السعادتين - ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ سنة ١٩٨٢م.
- ١٦٣ - العهد القديم - جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى - بيروت - سنة ١٩٧١م.
- ١٦٤ - عيون الأخبار - أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٦٥ - الفتاوى - عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السليمي الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ - دار المعرفة - بيروت - ط١ سنة ١٩٨٦م.
- ١٦٦ - القانون في الطب - ابن سينا - دار الفكر للطباعة - بيروت - ط١ سنة ١٩٩٤م.
- ١٦٧ - كتاب الدييات - أبو بكر أحمد بن أبي عاصم، المتوفى سنة ٢٨٧هـ - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ط١ سنة ١٩٨٨م.

- ١٦٨ - مختصر الفتاوى المصرية - شيخ الإسلام ابن تيمية - دار القلم للتراث - القاهرة.
- ١٢ - كتب ورسائل حديثة متنوعة
- ١٦٩ - أبقراط في سبيل موسوعة فلسفية - مصطفى غالب - مكتبة الهلال - بيروت - ط ١ سنة ١٩٨١م.
- ١٧٠ - أحكام الأسرة في الإسلام - محمد مصطفى الشلبي - دار النهضة العربية - بيروت - طبعة سنة ١٩٧٣م.
- ١٧١ - أخبار عمر وعبدالله بن عمر - علي الطنطاوي وأخيه ناجي الطنطاوي - دار الفكر - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٧٣م.
- ١٧٢ - أخلاقيات التلقيح الصناعي - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط ١ سنة ١٩٨٧م.
- ١٧٣ - أصول علم الموارد - أحمد عبدالجواد - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ٢ سنة ١٩٨٦م.
- ١٧٤ - أطفال الأنابيب - محمد عبدالله الشلتاوي - ط ١ سنة ١٩٩٢م - القاهرة.
- ١٧٥ - إعجاز القرآن في خلق الإنسان - د. محمد كمال عبدالعزيز - مكتبة القرآن - القاهرة طبعة سنة ١٩٩٠م.
- ١٧٦ - الإجهاض أحكامه وآثاره - خالد قرقور - رسالة ماجستير - الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - سنة ١٩٩٢م.
- ١٧٧ - الإجهاض بين الطب والفقهاء والقانون - محمد سيف الدين السباعي - دار الكتب العربية - دمشق - ط ١ سنة ١٩٧٧م.
- ١٧٨ - الإسلام وتنظيم الوالدية - أعمال مؤتمر منعقد في الرباط من ٢٤ - ٢٩/١٢/١٩٧١م - الدار المتحدة للنشر - بيروت - طبعة سنة ١٩٧٣م.
- ١٧٩ - الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط ١ سنة ١٩٩٣م.
- ١٨٠ - التشريع الجنائي الإسلامي - عبدالقادر عودة - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٨١ - الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم - د. أحمد عمرو الجابري - دار الفرقان - عمان - ط ١ سنة ١٩٩٤م.
- ١٨٢ - الجنين المشوه والأمراض الوراثية - د. محمد علي البار - دار القلم - دمشق - ط ١ سنة ١٩٩١م.

- ١٨٣ - الحلال والحرام - يوسف القرضاوي - المكتب الإسلامي - دمشق - ط٧ سنة ١٩٧٣م.
- ١٨٤ - الحماية الجنائية لحق الطفل - هلالي عبدالله أحمد - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة سنة ١٩٨٩م.
- ١٨٥ - الحياة الزوجية والحقوق الإرثية - محمد حمزة العربي - المطبعة الأردنية - عمان - ط١ سنة ١٩٧٥م.
- ١٨٦ - الزواج في الشريعة الإسلامية - علي حسب الله - دار الفكر العربي - القاهرة.
- ١٨٧ - السلوك المهني للأطباء - راجي عباس التكريتي - دار الأندلس - بيروت - ط٢ سنة ١٩٨١م.
- ١٨٨ - الطب محراب الإيمان - د. خالص جلبي - دار الكتب العربية - دمشق ومؤسسة الرسالة - ط١ سنة ١٩٨١م.
- ١٨٩ - الطبيب أدبه وفقهه - د. زهير أحمد السباعي و د. محمد علي البار - دار القلم - دمشق - ط١ سنة ١٩٩٣م.
- ١٩٠ - العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه - د. سبيرو فاخوري - دار العلم للملايين - بيروت - ط١ سنة ١٩٧٩م.
- ١٩١ - العلم يدعو للإيمان - كريسي موريسون - دار القلم - بيروت - ط١ سنة ١٩٨٦م.
- ١٩٢ - الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر - محمود شلتوت - دار الشروق - القاهرة - ط٨ سنة ١٩٧٥م.
- ١٩٣ - الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط٢ سنة ١٩٨٥م.
- ١٩٤ - المجتمع المتكافل في الإسلام - عبدالعزيز الخياط - مؤسسة الرسالة - ط٢ سنة ١٩٨١م.
- ١٩٥ - المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي - د. صالح عبدالعزيز كريم - دار المجتمع - جدة - ط١ سنة ١٩٩٠م.
- ١٩٦ - الميراث في الشريعة الإسلامية - ياسين أحمد درادكه - مؤسسة الرسالة ودار الأرقم - عمان - ط١ سنة ١٩٨٠م.
- ١٩٧ - الوجيز في علم الأجنة القرآني - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط٢ سنة ١٩٨٦م.
- ١٩٨ - الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي - د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط١ سنة ١٩٨٧م.

- ١٩٩ - تربية الأولاد في الإسلام - د. عبدالله علوان - دار السلام - بيروت - ط ٣ سنة ١٩٨١م.
- ٢٠٠ - جريمة الإجهاض - كامل خالد السعيد - منشورات الجامعة الأردنية.
- ٢٠١ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط ٥ سنة ١٩٨٤م، ط ٨ سنة ١٩٩١م.
- ٢٠٢ - دستور الأسرة في ظلال القرآن - أحمد فائز - مؤسسة الرسالة - ط ١ سنة ١٩٨٠م.
- ٢٠٣ - سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر - د. محمد علي البار - العصر الحديث للنشر والتوزيع - بيروت - ط ١ سنة ١٩٩١م.
- ٢٠٤ - شرح قانون الوصية - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٢٠٥ - شهيد المحراب عمر بن الخطاب - عمر التلمساني - مكتبة دار الأنصار - القاهرة.
- ٢٠٦ - طفل الأنابيب والتلقيح الصناعي - حسن بن فلاح القحطاني - مكتبة دار الحميضي - الرياض - ط ١ سنة ١٩٩٤م.
- ٢٠٧ - فتاوى علي الطنطاوي - جمع وترتيب مجاهد ديرانيه - دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة - ط ١ سنة ١٩٨٥م.
- ٢٠٨ - قضايا فقهية معاصرة - محمد برهان الدين السنبهلي - دار القلم - دمشق - ط ١ سنة ١٩٨٨م.
- ٢٠٩ - قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية - أم كلثوم يحيى الخطيب - الدار السعودية - جدة - ط ٣ سنة ١٩٨٣م.
- ٢١٠ - متى تنفخ الروح في الجنين - د. شرف القضاة - دار الفرقان - عمان - ط ١ سنة ١٩٩٠م.
- ٢١١ - مجموعة التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية - راتب عطاء الله الظاهر - المطابع المركزية - عمان - ط ٢ سنة ١٩٨٧م.
- ٢١٢ - مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود (الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي) - مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر - الدوحة - قطر.
- ٢١٣ - محاضرة عن تحديد النسل - حسن البنا - مكتبة المنهل - جدة - ط ١ سنة ١٩٨٥م.
- ٢١٤ - مسألة تحديد النسل - د. محمد سعيد رمضان البوطي - مكتبة الفارابي - دمشق - ط ٢ سنة ١٩٧٦م، ط ٤ سنة ١٩٨٨م.

- ٢١٥ - مشكلة الإجهاض - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط ٢ سنة ١٩٨٦ م.
- ٢١٦ - مع الطب الحديث في القرآن الكريم - د. عبدالحميد دياب، وأحمد قرقوز - مؤسسة علوم القرآن - دمشق - ط ٢ سنة ١٩٨٢ م.
- ٢١٧ - من هدي الإسلام - فتاوى معاصرة - د. يوسف القرضاوي - دار الوفاء - المنصورة - ط ١ سنة ١٩٩٣ م.
- ٢١٨ - موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام - عطية صقر - الدار العصرية للكتاب - القاهرة - ط ٢ سنة ١٩٩٠ م.
- ٢١٩ - موضوع النسب في الشريعة الإسلامية - أحمد حمد - دار القلم - الكويت - ط ١ سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٢٠ - الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء - د. محمد علي البار - دار القلم - دمشق.
- ٢٢١ - مولودك الجديد ولد أم بنت؟ - د. أيمن أبو الروس - مكتبة ابن سينا - القاهرة.
- ٢٢٢ - نظام الأسرة في الإسلام - محمد عقل - مكتبة الرسالة الحديثة - عمان - ط ٢ سنة ١٩٨٩ م.
- ٢٢٣ - نظرية الضرورة الشرعية - د. وهبي الزحيلي - مؤسسة الرسالة - ط ٢ سنة ١٩٧٩ م.
- ٢٢٤ - الوجيز في علم الأجنة القرآني - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط ٢ سنة ١٩٨٦ م.

### ١٣ - الأبحاث والمقالات

- ٢٢٥ - الإجهاض ونظرة الإسلام إليه - بحث أعده الدكتور أحمد الغزالي وقدمه إلى مؤتمر الرباط المعقود في الفترة من ٢٤ - ٢٩/١٢/١٩٧١ م حول الإجهاض وتحديد النسل بدعم غربي يهدف للتقليل من نسل المسلمين بحجة المحافظة على الثروات.
- ٢٢٦ - الإجهاض في الشرع الإسلامي - مصطفى الزرقاء - الجريدة الحقوقية - العدد (٢٦) - سنة ١٩٣٩ م - نقله الدكتور حسان تحتوت إلى مؤتمر الرباط في الفترة من ٢٤ - ٢٩/١٢/١٩٧١ م.

- ٢٢٧ - الجنين تطوراته وتشوهات - بحث أعده الدكتور عبدالله باسلامة - مطبوع ضمن كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية.
- ٢٢٨ - بحث التعقيم والإجهاض - الدكتور محمد سلامة مدكور - مقدم إلى مؤتمر الرباط المنعقد في الفترة من ٢٤ - ٢٩/١٢/١٩٧١م - نشرة الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية - بيروت - لبنان - سنة ١٩٧٣م.
- ٢٢٩ - بحث حول الإجهاض العمى - أعده الدكتور حسان حتوت إلى مؤتمر الرباط المنعقد في الفترة من ٢٤ - ٢٩/١٢/١٩٧١م.
- ٢٣٠ - مقال للدكتور وليد مصطفى / جريدة القدس - عدد (٩٠٠٨) - تاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦م.
- ٢٣١ - نظرة الإسلام إلى الإجهاض والتعقيم - بحث أعده الدكتور أحمد سحنون وقدمه إلى مؤتمر الرباط المنعقد في الفترة من ٢٤ - ٢٩/١٢/١٩٧١م.

#### ١٤ - الجرائد والمجلات والدوريات

- ٢٣٢ - جريدة القدس
- (١) العدد ٨٩٩١ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٩م.
- (٢) العدد ٩٠٠٨ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٦م.
- (٣) العدد ٨٩٧٤ بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٣م.
- (٤) العدد ٨٩٨١ بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠م.
- (٥) العدد ٨٩٨٤ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢م.
- (٦) العدد ٨٩٨٦ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٤م.
- (٧) العدد ٨٩٨٨ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٦م.
- (٨) العدد ٨٩٨٩ بتاريخ ١٩٩٤/٩/٧م.
- ٢٣٣ - جريدة صوت الحق والحرية - تصدر في مدينة أم الفحم في فلسطين المحتلة سنة ١٩٤٨م - عدد الجمعة ١٦/٩/١٩٩٤م.
- (أ) مجلة الأزهر - مجلة مجموع البحوث الإسلامية في الأزهر - ج ١ محرم سنة ١٤١٤هـ - تموز سنة ١٩٩٣م.
- (ب) مجلة الأزهر - ج ٢ السنة السابعة والخمسون - عدد صفر سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٣٤ - مجلة العربي - الكويت

- (١) العدد ٢٣٢ - آذار سنة ١٩٧٨ م.
- (٢) العدد ٢٤٢ - كانون الثاني سنة ١٩٧٩ م.
- ٢٣٥ - مجلة الوعي الإسلامي - السعودية
- (١) العدد ٢٣٨ - شوال سنة ١٤٠٤ هـ.
- (٢) العدد ٢٥٩ - رجب سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣٦ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - العدد الثالث - الجزء الأول سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.





# الفهرس



الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	٧
إهداء	٨
المقدمة	٩
تمهيد	١٣
مفهوم الجنين في اللغة والاصطلاح	٢٦
مفهوم الجنين في اصطلاح الفقهاء	٢٩
الجنين والطب المعاصر	٣٥
الترجيح	٣٨
<b>الفصل الأول: وسائل رعاية الإسلام للجنين</b>	٤١
المبحث الأول: اختيار الأم الصالحة والأب الصالح	٤٣
المبحث الثاني: الاهتمام بصحة الجنين وأمه	٥١
المطلب الأول: الرعاية الصحية للجنين وأمه	٥٤
المطلب الثاني: خطر زواج الأقارب على صحة الجنين	٥٨
المبحث الثالث: تأجيل إقامة الحدود على الأم حفظاً لجنينها	٦٠
المبحث الرابع: النفقة على الأم الحامل	٦٣
<b>الفصل الثاني: حقوق الجنين</b>	٦٧
المبحث الأول: مدة الحمل	٦٩
المطلب الأول: أقل مدة الحمل	٦٩

٧١	.....	المطلب الثاني: أقصى مدة الحمل
٧٧	.....	المبحث الثاني: الحقوق المالية للجنين
٧٧	.....	المطلب الأول: ميراث الجنين
٨٣	.....	المطلب الثاني: الوصية للجنين
٨٧	.....	المطلب الثالث: الهبة للجنين
٨٩	.....	المطلب الرابع: الوقف على الجنين
٩٢	.....	المبحث الثالث: نسب الجنين
٩٢	.....	المطلب الأول: تعريف النسب
٩٣	.....	المطلب الثاني: أهمية النسب
٩٤	.....	المطلب الثالث: وسائل ثبوت نسب الجنين
١٠٠	.....	المبحث الرابع: موت الجنين والأحكام المتعلقة به
١٠٩	.....	<b>الفصل الثالث: الإجهاض</b>
١١١	.....	المبحث الأول: مفهوم الإجهاض
١١١	.....	المطلب الأول: الإجهاض في اللغة
١١٣	.....	المطلب الثاني: أقسام الإجهاض
١١٧	.....	المبحث الثاني: الجذور التاريخية للإجهاض
١١٨	.....	المطلب الأول: الإجهاض في التشريع اليهودي
١١٩	.....	المطلب الثاني: المسيحية والإجهاض
١٢٠	.....	المطلب الثالث: الوضع القانوني للإجهاض
١٢٦	.....	المبحث الثالث: خطر الإجهاض
١٢٦	.....	المطلب الأول: خطر الإجهاض على الأم
١٢٧	.....	المطلب الثاني: خطر الإجهاض على النسل
١٢٩	.....	المطلب الثالث: خطر الإجهاض على المجتمع
١٣٨	.....	المبحث الرابع: نفخ الروح في الجنين
١٣٨	.....	المطلب الأول: تعريف الروح
١٤١	.....	المطلب الثاني: الفرق بين الروح والحياة
١٥٥	.....	المبحث الخامس: حكم الإجهاض

١٥٥	.....	المطلب الأول: الإجهاض قبل نفخ الروح
١٦٩	.....	المطلب الثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح
١٧١	.....	المطلب الثالث: الإجهاض الناتج عن علاقة زنى
١٧٥	.....	المطلب الرابع: الإجهاض للحمل الناتج عن اغتصاب
١٧٩	.....	المطلب الخامس: إسقاط الجنين المشوه خلقياً
١٨٧	.....	<b>الفصل الرابع: الأحكام المترتبة على الإجهاض</b>
١٨٩	.....	المبحث الأول: القصاص في قتل الجنين
١٩٣	.....	المبحث الثاني: الضمان المالي
١٩٣	.....	الصورة الأولى: : الغرة
٢٠٣	.....	الصورة الثانية: : الدية
٢٠٨	.....	المبحث الثالث: الكفارة في إسقاط الجنين
٢١٣	.....	المبحث الرابع: الحرمان من الميراث
٢١٥	.....	<b>الفصل الخامس: قضايا فقهاء معاصرة - التلقيح الصناعي والقضايا المتعلقة به</b>
٢١٧	.....	المبحث الأول: .....
٢١٧	.....	المطلب الأول: أهمية التنازل وجواز علاج العقم
٢٢٠	.....	المطلب الثاني: الفرق بين العقم وعدم الخصوبة
٢٢٢	.....	المطلب الثالث: أسباب عدم الخصوبة
٢٢٥	.....	المبحث الثاني: مفهوم التلقيح الصناعي
٢٢٥	.....	المطلب الأول: تعريف التلقيح لغةً واصطلاحاً
٢٢٦	.....	المطلب الثاني: كيفية التلقيح الصناعي وأقسامه
٢٢٩	.....	المبحث الثالث: التلقيح الصناعي الداخلي
٢٢٩	.....	المطلب الأول: كفيته وتاريخه
٢٣١	.....	المطلب الثاني: الأسباب الداعية للتلقيح الصناعي الداخلي
٢٣٢	.....	المطلب الثالث: محاذير التلقيح الصناعي الداخلي
٢٣٤	.....	المبحث الرابع: التلقيح الصناعي الخارجي
٢٣٤	.....	المطلب الأول: طفل الأنبوب
٢٣٦	.....	المطلب الثاني: الأسباب الداعية لإجراء التلقيح الصناعي الخارجي ..

٢٣٧	.....	المطلب الثالث: محاذير التلقيح الصناعي الخارجي
٢٣٩	.....	المبحث الخامس: الحكم الشرعي في التلقيح الصناعي
٢٤٨	....	المبحث السادس: الطرق التي يحرم استخدامها في التلقيح الصناعي
٢٤٩	.....	المطلب الأول: الرحم الظئر - الرحم المستأجرة -
٢٥٢	..	المطلب الثاني: الأحكام المترتبة على صور التلقيح المحرمة شرعاً
٢٥٦	.....	المبحث السابع: الأجنة المجمدة
٢٥٧	.....	المطلب الأول: الأسباب الداعية إلى تجميد الأجنة
٢٥٩	.....	المطلب الثاني: محاذير تجميد الأجنة
٢٦١	.....	المطلب الثالث: الحكم الشرعي في تجميد الأجنة
٢٦٣	.....	المطلب الرابع: الإعجاز النبوي في خلق الجنين
٢٦٥	.....	المبحث الثامن: جنس الجنين
٢٦٥	.....	المطلب الأول: تحديد جنس الجنين
٢٦٨	.	المطلب الثاني: هل يمكن أن نختار جنس أبنائنا قبل بدء الإنجاب؟
٢٦٩	.....	المطلب الثالث: متى يمكن معرفة جنس الجنين؟
٢٧٤	.....	وفي الختام
٢٧٧	.....	الخاتمة
٢٨٢	.....	أهم التوصيات المقترحة
٢٨٤	.....	تراجم الأعلام
٣٠٧	.....	الفهارس
٣٠٩	.....	فهرس المصادر والمراجع
٣٢٩	.....	الفهرس